النهي عند الأصوليين

«دراسة أصولية تطبيقية»

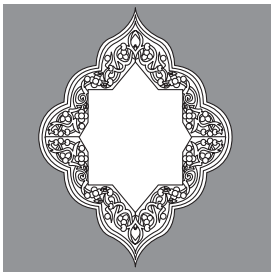

د/ أسعد عبد الغني السيد الكفراوي
أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية- بنين- بالقاهرة - جامعة الأزهر

(تتمة البحث المنشور في العدد ٢٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألة السابعة:

ما يدل عليه النهي المطلق من المرة أو التكرار، والفور أو التراخي[1]

اختلف الأصوليون في صيغة النهي المجردة عن قيد بمرة أو زمان معين، هل تفيد

(١) انظر المسألة في: المعتمد ١/ ١٦٩، والعدة لأبي يعلى ٢/ ٤٢٨، واللمع للشيرازي ص١٣، وشرح اللمع ١/ ٢٩٤، ٢٩٥، والتلخيص ص٨١، ٨٢، وقواطع الأدلة ١/ ١٣٩، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٣، ٣٦٤، وميزان الأصول ١/ ٣٤٧، والمحصول للرازي ٢/ ٢٨١ وما بعدها، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٩، ومنتهى السول له ص١١٤، ومنتهى الوصول والأمل ص١٠١، ومختصر المنتهى مع شرحه للعضد ٢/ ٩٨، ٩٩، وشرح التنقيح للقرافي ص١٦٨: ١٧١، والمنهاج للبيضاوي ص٤٩، والبديع لابن الساعاتي ص١٩٦، ومعراج المنهاج للجزري ١/ ٣٣٩، والنهاية للهندي ٣/ ١١٧٠: ١١٧٥، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٤٤٤: ٤٤٧، وبيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٤٧، وشرح المنهاج له ١/ ٣٤٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٤٥، ٧٤٦، وجمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٣٩١، ٣٩٢، والإبهاج ٢/ ٧٨٣: ٧٨٥، ورفع الحاجب ٣/ ٥٦، ٥٧، ومفتاح الوصول للتلمساني ص٤١، ونهاية السول للإسنوي ١/ ٣٨٩، والتمهيد له ص٣٧٤، ومناهج العقول للبدخشي ١/ ٣٨٥، ٣٨٦، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٧٦، ٧٧، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٩٦، ٩٧، وحاشية التفتازاني على العضد على المختصر ٢/ ٩٩، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٠: ٤٣٢، و٤٣٣، وتشنيف المسامع ٢/ ٦٢٧، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٢٦: ٢٢٨، والتقرير والتحبير ١/ ٣٢٩، والتحبير للمرداوي ٥/ ٢٣٠٢، وغاية الوصول ص٦٧، وفتح الغفار ١/ ٧٧، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٩٦: ٩٨، وتيسير التحرير ١/ ٣٧٦، وفواتح الرحموت ١/ ٤٤١، ونشر البنود ١/ ١٦٢، وإرشاد الفحول ص٣٨٥، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٨٥، ودلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص٥٠.

التكرار أو المرة، أو الفور أو التراخي؟ على قولين:

القول الأول:

أن النهـي يقتضي المبادرة إلى ترك المنهي عنه على الفور، ويقتضي تكرار الانتهاء عنه أبدًا.

حكاه ابن الحاجب في (المنتهى) عن المحققين[١]، وشهَّره جماعة[٢]، ونُسب للأكثر[٣]، وللجماعة غير الباقلاني، والإمام الرازي[٤].

كمـا حُكِي عن اتفاق الكل خلافًا لبعضهم[٥]، وحُكي نقلُ الإجماع عليه[٦]، ولا يصح؛ فالخلاف موجود. وعلى كل فلا حاجة لسـرد القائلين به؛ فَهُمُ الأكثر، كما سـيظهر من حصر المخالف في القول الثاني[٧].

ويرى ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الإبهاج، ورفع الحاجب) أن التكرار من لوازم الامتثال، لا مـن مدلـول اللفظ، فالنهي عنده للتكـرار في المعنى دون العبـارة، بمعنى: أن صيغة النهي تدل على الفور، والتكرار دلالة التزامية[٨].

القول الثاني:

أن النهي لا يقتضي تكرارًا ولا فورًا.

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠١، ووافقه: العضد في شرحه على المختصر ٢/ ٩٩.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٨١، وتنقيح الفصول وشـرحه للقرافي ص١٦٨، وشـرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٤٥، وشـرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٤٣، والتمهيد للإسـنوي ص٣٧٤، ونهاية السـول له ١/ ٣٨٩، وتيسـير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٢٦.

(٣) انظر: الردود والنقود للبابرتي ٢/ ٩٧، والتحرير مع شـرحه التحبير ٥/ ٢٣٠٢، وشـرح الكوكب المنير ٣/ ٩٦، ومسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٤٤١.

(٤) انظـر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٣، حيث نسـبه للجماعة غير الباقـلاني، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٤٥، حيث نسبه لعامة العلماء غير الباقلاني، والإمام الرازي.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٩، ومنتهى السول له ص١١٤، والإبهاج ٢/ ٧٨٤، وتيسير الوصول ٣/ ٢٢٦.

(٦) حيث نقل الإجماع عليه: أبو حامد الإسـفراييني، وأبو زيد الدبوسي، وابن برهان. انظر: الإبهاج ٢/ ٧٨٤، ورفع الحاجـب ٣/ ٥٦، ونهاية السـول ١/ ٣٨٩، والبحر المحيط للزركشـي ٢/ ٤٣٠، وتشـنيف المسـامع له ٢/ ٦٢٧، وتيسـير الوصـول ٣/ ٢٢٧، والتحبير للمـرداوي ٥/ ٢٣٠٣، والتقريـر والتحبير ١/ ٣٢٩، وشـرح الكوكب المنير ٣/ ٩٧. وراجع: نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٠، فقد أشار إلى نقل الإجماع، دون ذكر ناقله.

(٧) انظر: مراجع المسألة نفس الصفحات.

(٨) انظر: الإبهاج لابن السـبكي ٢/ ٧٨٤، ورفع الحاجب له ٣/ ٥٦. وراجع نفس المعنى في: نشـر البنود للشنقيطي ١/ ١٦٢.

وهـو مختـار الباقـلاني[1] علـى مـا في (التقريب والإرشـاد) لـه، و(التلخيـص) لإمام الحرمين. واختاره الإمام في (المحصول)[2]، وتابعه البيضاوي في (المنهاج)[3]، ونسبه جماعة للبعض دون تصريح بهم[4].

وهـذا القـول وإن ذكرتُـه مجمـلًا، وقلـت بـأن أصحابـه علـى أن النهـي لا يقتضـي تكـرارًا ولا فـورًا، غيـر أنـه قـد اختلـف التعبيـر عـن مذهبهـم[5]، وإن

(١) انظر: التقريب والإرشـاد الصغير ٢/ ١٣١، و٢/ ٣١٨، والتلخيص لإمام الحرمين ص٨١، ٨٢. ونسـب إليه في: العدة ٢/ ٤٢٨، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٤٥.

(٢) انظـر: المحصول للـرازي ٢/ ٢٨٢، ومعراج المنهـاج ١/ ٣٣٩، وأصول الفقه لابن مفلـح ٢/ ٧٤٥، والتقرير والتحبير ١/ ٣٢٩، وتيسير التحرير ١/ ٣٧٦، ومسلم الثبوت ١/ ٤٤١.

(٣) انظر: المنهاج للبيضاوي ص٤٩، وفيه: «وهو كالأمر في التكرار والفور» اهـ.

وكان قـد اختـار في الأمر أنه حقيقة في القدر المشـترك، وهو مطلـق الطلب من غير تكرار ولا مـرة، ولا فور أو تأخير. انظر: المنهاج ص٤٦، وص٤٨، ومعراج المنهاج ١/ ٣٣٩، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٢٦، وفيه -بعد أن حكاه عنه-: «وفي بعض نسـخ المنهاج: إلا في التكرار والفور، فيكون موافقًا لابن الحاجب، وشـاملًا لما تقدم، وبه يشـعر قولـه فيما تقدم، قلنا: لأنه يفيد التكرار» اهـ، وقال ٣/ ٢٢٨: «قـال العراقي: ولعل مراد المصنف -يعني بقوله: وهو كالأمر- تشبيه النهي بالأمر في وجود الخلاف لا في الترجيح» اهـ.

(٤) حيث نسبه الآمدي في (الإحكام ٢/ ٢٣٩) لبعض الشاذين، وفي (منتهى السول ص١١٤) للبعض، وابن الساعاتي في (البديع ص١٩٦) لشـواذ، وابن الحاجب في (المختصر الكبير ص١٠١)، والعضد في (شـرح المختصر ٢/ ٩٩)، وابن الهمام في (التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٣٢٩، ومع تيسير التحرير ١/ ٣٧٦) لشذوذ، وإن لم يصرحوا بهم.

(٥) فمثـلاً: نجـد أن القاضـي الباقلاني اختار أنـه لا يقتضيه، بل يقتضـي الانتهاء مرة واحدة، وإن حمـل على التكرار والـدوام فهـو بقرائن تقتضيـه. انظر: التلخيـص لإمـام الحرميـن ص٨١، ٨٢، والبحر المحيط ٢/ ٤٣١، وتشـنيف المسامع ٢/ ٦٢٧.

ونقل الزركشـي أن القاضي عبد الوهاب المالكي قد حكى قولًا أنه كالأمر في اقتضائه المرة الواحدة، وإن لم يسـم من ذهب إليه. انظر: البحر المحيط ٢/ ٤٣١، وتشنيف المسامع ٢/ ٦٢٧.

ونقـل الزركشـي أيضًـا في (البحر المحيط ٢/ ٤٣١) عن أبي الحسـين السـهيلي سـماعه فيه وجهًا آخـر، أنه يقتضي الاجتناب عن الفعل في الزمن الأول وحده.

أما الإمام الرازي وجماعة من أتباعه كالبيضاوي: فقد ذهبوا إلى أن النهي لا يقتضي تكرارًا ولا فورًا؛ بل هو حقيقة في القدر المشـترك بين التكرار والمرة، وهو مطلق طلب الترك، بغض النظر عن كونه للتكرار أو المرة. انظر: المحصول للـرازي ٢/ ٢٨٢، والمنهـاج للبيضـاوي ص٤٦، ٤٨، ٤٩، ومعـراج المنهـاج ١/ ٣٣٩، وأصول الفقـه لابن مفلح ٢/ ٧٤٥، والتقرير والتحبير ١/ ٣٢٩.

وإن كان هذا حقيقة مذهب الإمام الرازي -كما يظهر من استدلاله للمسألة- فهو يضعنا أمام تساؤل عن نقل الزركشي في (البحر المحيط ٢/ ٤٣١) أن مذهبه كمذهب القاضي الباقلاني.

فـإن قـال قائل: إن الزركشـي اعتبره كمذهب القاضـي، لأن القول بكونه حقيقة في القدر المشـترك يعني أنه لا يصرف للمرة أو للتكرار إلا بقرينة، فمن هنا أشار إلى تماثلهما، قلت: لا يختلف أحد أن النهي إن اقترن به ما يصرفه إلى المرة الواحـدة أو التكـرار انصرف إليه، ثم إن الباقلاني قـد صرح أن الأصل أنه يقتضي الانتهاء مـرة واحدة، والتوقف على القرينة إنما هو في الدوام، وهذا بالتأكيد ليس مذهب الإمام فخر الدين الرازي.

كان المؤدى واحدًا، حتى لو ظهرت بعض الفروق التي لا تأثير لها أثناء الاستدلال[1].

هذا: وللزركشي في (البحر المحيط) تخريج قول على ما سبق في الأمر، وهو: التفصيل بين ما إذا كان يرجع إلى قطع الواقع -كقولك للمتحرك: لا تتحرك-؛ فيكون للمرة، وبين ما إذا رجع إلى اتصال الواقع واستدامته -كقولك لغير المتحرك: لا تتحرك-؛ فيكون للدوام[2].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن النهي يقتضي المبادرة إلى ترك المنهي عنه على الفور، ويقتضي تكرار الانتهاء عنه أبدًا بعدة أدلة، منها:

١- أن الدوام هو المتبادر إلى الفهم عند سماع الصيغة مجردة عن جميع القرائن، والتبادر إلى الفهم دليل الحقيقة، ويدلُّ لذلك: أن الواحد من أهل اللغة متى قال لولده أو خادمه: لا تدخل هذه الدار -مع تقدير النهي مجردًا عن جميع القرائن-، فترك المأمورُ دخولَها ساعة، ثم دخلها، استحق الذم عند سائر العقلاء وأهل اللغة؛ فدل ذلك على أن النهي يقتضي التكرار[3]، وكذلك لو تأخر في الامتثال، بأن لم ينْتَهِ عن الدخول إلا بعد مدة، استحق الذم؛ فدل على أنه يقتضي الفور، وهو المدَّعَى[4].

٢- أنه لم يزل الفقهاء والعلماء يستدلون بالنهي على الترك مع اختلاف الأوقات، ولا يخصصونه بوقت دون وقت، ولولا أن النهي للتكرار والدوام لما صحَّ منهم ذلك[5].

٣- أن النهي لا يُعتبر الشخصُ فيه منتهيًا إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام[6]، فالنهي يقتضي الترك على التكرار والدوام، فيستغرق ذلك جميع الأزمان، والزمان الأول

(١) وهذا صنيع بعض الأصوليين في هذا الشأن. وانظر مثلاً: نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٠.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣١.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٢٨، وقواطع الأدلة ١/ ١٣٩، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٤، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٩، ومنتهى السول له ص١١٤، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠١، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٤٥، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧١، ودلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص٥٠.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٤.

(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠١، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ٩٨، ٩٩، وبيان المختصر ١/ ٤٤٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٤٥، ورفع الحاجب ٣/ ٥٧، وتحفة المسؤول ٣/ ٧٧، والردود والنقود ٢/ ٩٧، والتقرير والتحبير ١/ ٣٢٩، وغاية الوصول ص٦٧، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٩٧، وتيسير التحرير ١/ ٣٧٦، ومسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٤٤١، ودلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص٥٠.

(٦) انظر: اللمع للشيرازي ص١٣.

الـذي يلي الخطاب من جملة الأزمان الداخلة في النهي، فوجب الكف في الزمن الأول ليصير المكلف عاملًا بمقتضى النهي[١].

٤- أنـه لا ينهى إلا عن قبيح، ومن المعلوم أن القبيح يجبُ اجتنابُه في جميع الأوقات؛ فدلَّ ذلك على أن النَّهي للتكرار والفور[٢].

وقريب منه: أن النهي يعتمد المفاسـد، واجتناب المفاسـد إنما يحصل باجتنابها دائمًا، كمـا إذا قلت لولدك: لا تقرب الأسـد، فالمقصود من النهـي لا يحصل إلا بالاجتناب دائمًا[٣].

٥- أنه يصح اسـتثناء أي زمان شـاءه الناهي، بأن يقول مثلًا: «لا تضرب فلانًا إلا وقتَ الظهيرة من كل يوم»، والاسـتثناء عبارة عن إخراج ما لولاه لانْدَرَجَ في الحكم، فيندرج جميع الأزمنة في الحكم، فيدلُّ على أن النهي للتكرار والفور، وهو المطلوب[٤].

٦- أن قـول القائـل: «لا تضـرب» يقتضي امتنـاعَ المكلَّف من إدخـال ماهية الضرب وحقيقته في الوجود، وذلك لا يتحقَّقُ إلا بالامتناع من إدخال كل أفرادها في الوجود؛ إذ لو أدخل فردًا واحدًا من أفرادها في الوجود، وذلكَ الفرد مشـتمل على الماهية، فحينئذ يكـون قـد أدخل الماهية في الوجـود، وفي ذلك منافاةٌ لقولنا: إنـه امتنع من إدخال تلك الماهية في الوجود[٥].

ونوقـش: بأننـا لا ننازعُ في أن النهي يقتضي امتناعَ المكلَّـف عن إدخال تلك الماهية في الوجود، ولكن الامتناع عن إدخال تلك الماهية في الوجود قدر مشترك بين الامتناع عنه دائمًا وبين الامتناع عنه بصفة غير دائمة، واللفظ الدال على القدر المشـترك لا دلالة له على ما به يمتاز كل واحد من القسمين عن الثاني[٦].

وأجيب: بأن النهي يقتضي امتناع المكلف عن إدخال تلك الماهية في الوجود في الدوام على سبيل الحقيقة، ويقتضي امتناع المكلف عن إدخال تلك الماهية في الوجود في غير

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/ ٢٩٥.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٤، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٤٥.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧١.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧١.

(٥) انظـر: المحصـول للـرازي ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣، وشـرح تنقيح الفصول للقـرافي ص١٧١، ونهايـة الوصول للهندي ٣/ ١١٧١.

(٦) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٨٤.

الدوام على سبيل المجاز، وكونه للدوام حقيقة أولى؛ لإمكان التجوز به عن البعض، بخلاف العكس وهو عدم الدوام، فإنه لا يتجوز به عن الكل[١].

٧- أن قول القائل: «لا تأكل» يُعَدُّ في عرف اللغة مناقضًا لقوله: «كُلْ»، لكن قولنا: «كُلْ» يفيد طلبَ الأكل مرةً واحدةً، ولو كان قولنا: «لا تأكل» يفيد الانتهاء أيضًا مرةً واحدةً لما تناقضا؛ لأَن النفي والإثبات في وقتين لا يتناقضان، فلما كان مفهوم النهي مناقضًا لمفهوم الأمر، وجب تناول النهي لكل الأوقات حتى تتحقق المنافاة[٢].

٨- أن صيغة النهي لا يمتنع حملها على التكرار؛ لأن امتناعَ الإنسان عن فعْل المنهي عنه ممكن ولا عسر فيه، كما أنه قد دلَّ الدليل على حمل النهي على التكرار؛ لأنه ليس في الصيغة دلالة على وقت دون وقت، فوجب الحمل على الكل دفعًا للإجمال.

وإذا لم يمتنع حمل صيغة النهي على التكرار، وقام دليل حملها على التكرار، وجب المصير إلى القول بأنها للتكرار، وهذا بخلاف الأمر، فإنه يمتنع حمله على التكرار؛ لإفضائه إلى المشقَّة[٣].

فإن قيل: إن النهي لا دلالةَ فيه إلا على مسمَّى الامتناع؛ فحيث تحقَّق مسمَّاه هذا فقد وقع الخروجُ عن عهدة التكليف[٤]؛ أجيب: بأن هذا بعينه هو محلُّ النزاع، فمحل النزاع إذا أطلقت صيغة النهي المجردة، فهل يكفي في تحققها وصدق دلالتها على مسماها الوقوع ولو بمرة، أم لا بد من التكرار أبدًا حتى يكون الشخص منتهيًا؟

٩- أن الحمل على التكرار أحوطُ؛ لأنه إن كان التكرارُ هو المرادَ حقيقةً، فقد تحقق المراد، بخلاف ما لو كان التكرار هو المراد ثم اقتصر على المرة، فهنا لم يتحقق المراد، وإن كانت المرة هي المرادة حقيقة، فقد تحققت ضمن التكرار: فوجب المصير إليه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥]: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٦].

(١) انظر: البديع لابن الساعاتي ص١٩٦.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٨٣، وتنقيح الفصول للقرافي ص١٦٨.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٨٥.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن، ك: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ب: (٦٠) ٤/ ٦٦٨ رقم (٢٥١٨)، والنسائي في الكبرى، ك: الأشربة في: الحث على ترك الشبهات ٣/ ٢٣٩ رقم (٥٢٢٠)، وابن حبان في صحيحه، ك: الرقائق، ب: الورع والتوكل في ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة ٢/ ٤٩٨ رقم (٧٢٢)، والحاكم في المستدرك في ك: البيوع ٢/ ١٥ رقم (٢١٦٩)، كلهم من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» اهـ.

(٦) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧١.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن النهي لا يقتضي تكرارًا ولا فورًا، بعدة أدلة، منها:

١- أنه يحسن الاستفصال عن مراد الناهي، فإن الرجل إذا قال لولده أو خادمه: «لا تضرب زيدًا، ولا تشتر لحمًا» فيحسن من كل واحد منهما القول: لا أضربه أبدًا، ولا أشتري اللحم أبدًا، أم أكف عنهما زمنًا؟ فلما حَسُن الاستفصال، كان ذلك دليلًا على أن النهي لا يفيد تكرارًا؛ إذ لو كان يفيده لما حسن منه ذلك ولاستقبح منه[١]، وإذا كان لا يفيد التكرار فهو لا يفيد الفور.

٢- القياس على الأمر، فالأمر لا يقتضي الفور والمداومة، فكذلك النهي، بل غاية ما يفيدانه هو مطلق الطلب بلا دلالة على فور أو تكرار[٢].

وأجيب: بأننا لا نسلم أن الأمر لا يقتضي الفور والتكرار، بل يفيدهما[٣].

ولو سلمنا، فإن هناك فرقًا بين النهي والأمر، فالنهي آكَدُ من الأمر؛ لأنه يقتضي قبح المنهي عنه، والقبيح يجب اجتنابُه، والأمر يقتضي حسن المأمور به، والحسن يكون مباحًا لا يلزم فعله[٤].

ثم إن هذا قياس في اللغة، والقياس في اللغات لا يجوز.

٣- أن النهي المطلق قد يستعمل ويراد منه التكرار: كالنهي عن الزنا، والربا، وشرب الخمر، وقد يقصد به المرة الواحدة: كنهي الحائض عن الصوم والصلاة، وقول الطبيب للمريض الذي شرب الدواء: لا تشرب الماء، ولا تأكل اللحم، أي: في هذه الساعة، والأصل في الاستعمال الحقيقة، وإذا كان كذلك وجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين التكرار والمرة -وهو مطلق طلب الترك، بغض النظر عن كونه للتكرار أو المرة-؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان إما مشتركًا بينهما، أو حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر، وكل من الاشتراك والمجاز خلاف الأصل؛ لأن الاشتراكَ يفتقرُ إلى تعدد الوضع والقرينة، والمجاز يفتقر إلى القرينة، وما لا يحتاج إلى القرينة -القول بأنه للقدر المشترك بينهما- أولى مما يحتاج إليها -وهو الاشتراك والمجاز- وهو المدَّعَى[٥].

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ص٨٢.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٤.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٤.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٤.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٨٢، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٩، ومنتهى السول له ص١١٤، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٠، والبديع لابن الساعاتي ص١٩٦، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٢، وحاشية التفتازاني

ويجاب: بأنه يستعمل حقيقة في الدوام، ويستعمل مجازًا في المرة، وكونه للدوام حقيقة أولى؛ لإمكان التجوز به عن البعض، بخلاف العكس وهو المرة، فإنها لا يُتجوز بها عن الكل[1]، كما أن هذه النواهي التي جاءت للمرة إنما كانت كذلك للقرينة المصاحبة، والنزاع هنا في النهي المجرد[2].

٤- أنه يصحُّ أن يقال: «لا تأكل السمك أبدًا»، وأن يقال: «لا تأكل اللحم في هذه الساعة، وأما في الساعة الفلانية فَكُلْ»، والأول ليس بتكرار، والثاني ليس بنقض؛ فثبت أن النهي لا يفيد التكرار[3].

بيانه[4]: أنه لو كان النهي المطلق مفيدًا للتكرار بخصوصه لكان تقييده به -كما في قوله: «لا تأكل السمك أبدًا»- تكرارًا؛ لأن اللفظ عند إطلاقه أول الأمر ينصرف إليه، ولكان تقييده بالمرة -كما في قوله: «لا تأكل اللحم في هذه الساعة، وأما في الساعة الفلانية فَكُلْ»- تناقضًا؛ لأن اللفظ للمرة، فإذا قيل: «لا تأكل اللحم في هذه الساعة» فكأنه قال: «لا تأكل مرة، كُلْ مرة» وهذا تناقض، لكن تقييد النهي بالتأبيد لا يعتبر تكرارًا، وتقييده بالمرة لا يعتبر تناقضًا.

فإن من قال: «لا تأكل السمك أبدًا» لا يُوصَفُ كلامُه هذا بالتكرار، ومن قال: «لا تأكل اللحم في هذه الساعة، وأما في الساعة الفلانية فَكُلْ» لا يوصفُ كلامُه بالتناقُض، وبذلك لا يكونُ النهيُ دالًّا على التكرار.

على شرح العضد للمختصر ٢/ ٩٩، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٤٥، والإبهاج ٢/ ٧٨٣، ٧٨٤، ونهاية السول ١/ ٣٨٩، والتقرير والتحبير ١/ ٣٢٩، والتحبير للمرداوي ٥/ ٢٣٠٣، ٢٣٠٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٩٧، ٩٨، وتيسير التحرير ١/ ٣٧٦، ومسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٤٤١، ومناهج العقول للبدخشي ١/ ٣٨٦.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠، ومنتهى السول له ص١١٤، ١١٥، والبديع لابن الساعاتي ص١٩٦، وأصول ابن مفلح ٢/ ٧٤٥، والتحبير للمرداوي ٥/ ٢٣٠٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٩٨، ومسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٤٤١.

(٢) انظر: الإبهاج ٢/ ٧٨٤، ٧٨٥، ونهاية السول ١/ ٣٨٩، والتحبير للمرداوي ٥/ ٢٣٠٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٩٨، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٤٤١، ومناهج العقول للبدخشي ١/ ٣٨٦.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ٢٨٢، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٣، ومناهج العقول ١/ ٣٨٦.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ١١٤، والمعالم ص٥٩، والحاصل ١/ ٤٣٠، والمنهاج ص٤٨، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٥٧، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٤٠، والإبهاج ٢/ ٧٦٩، ٧٧٠، ونهاية السول ١/ ٢٧٥ الأميرية، وإرشاد الفحول ١/ ٣٧٩ الكتبي، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٦٨، ١٦٩، وبحوث في الأوامر والنواهي ص١٣٦، ١٣٧، ومباحث في الأمر ص١١٤، ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٩٥، ١٩٦.

وربما أجيب: بأن هذا الدليلَ لا يثبت المدَّعَى؛ حيث إن عدم التكرار وعدم التناقض قد لا يكون السبب فيهما كونه موضوعًا لمطلق الطلب أو الماهية، بل يحتمل أن السبب كونه مشتركًا أو لأحدهما ولا نعرفه، ويكون التقييد بأحدهما للدلالة على أحدهما بخصوصه[1].

٥- أنه لو كان للدوام لما انْفَكَّ عنه، وقد انْفَكَّ عنه في صور كثيرة، كما في نهي الحائض عن الصلاة والصوم، فإنه لا دوامَ فيه[2].

وأجيب عليه: بأنه يدلُّ عليه ظاهرًا لا نصًّا[3]، ثم إن كلامنا في النهي المطلق، وهذا مختصٌّ بوقت الحيض مقيَّد به؛ فلا يتناول غيره، ألا ترى أنه عام لجميع أوقات الحيض[4]، أي: أنه لما قيد بوقت الحيض على الإطلاق أفاد عموم تلك الأوقات، التي هي بمنزلة عموم جميع الأوقات في المطلق على الإطلاق[5].

الرأي الراجح:

الراجح -والله تعالى أعلم- هو قولُ الجمهور من أن صيغة النهي المجردة تفيد التكرار والفور؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين كما اتضح.

والقائلون بأنها لا تقتضي تكرارًا ولا فورًا يلزمهم -بمقتضى مذهبهم- أن لا يوجد عاصٍ أصلًا؛ لأن المنهي عن فعل يخرج عن عهدة النهي بتركه مرة واحدة في زمن ما، كما يخرج عن عهدة الأمر بفعل المأمور مرة في زمن ما عند من لا يوجب التكرار فيه. وترك المنهي عنه مرة في زمن ما لا ينفك عنه أحد في العادة، إما اضطرارًا في حال المرض والنوم والتشاغل بالمباحات والواجبات، أو اختيارًا؛ إذ يستحيل في العادة أن أحدًا يلازم فعل المنهي عنه، بحيث لا يفتر منه زمنًا من الأزمان حتى يموت، وحينئذ يلزم مَنْ تَرَكَ الزنا مرة واحدة بنوم، أو صلاة، أو أكل، أو ملل، أو عجز، أو استحياء،

(١) انظر: مباحث في الأمر ص٩٢.

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠١، ومختصر المنتهى وشرح العضد ٢/ ٩٨، ٩٩، وبيان المختصر ١/ ٤٤٧، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥٧، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٧٧، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٩٧.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠١.

(٤) انظر: مختصر المنتهى وشرح العضد ٢/ ٩٨، ٩٩، وبيان المختصر ١/ ٤٤٧، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥٧، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٧٧، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٩٧.

(٥) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر ٢/ ٩٩.

أو اختيـارًا محضًا، وفعله في بقية أزمانه أن يكـون مطيعًا خارجًا عن عهدة النهي، وهذا باطل بالإجماع[1].

تتمات وفوائد:

١- معظم الكلام في الأدلة السـابقة يَنْصَبُّ على التدليـل للتكرار؛ لأنه إذا ثبت التكرار ثبت الفور لا محالة، وإلا فلا، كذا صرح به في (المحصول)[2].

قال القرافي[3] في (شرح تنقيح الفصول): «وإذا فرعنا على التكرار، اقتضى الفور قطعًا؛ لأن الزمـن الحاضر ينـدرج في التكرار، وإن فرعنا على عدم التكـرار لا يتعين اقتضاؤه للفـور، فيجري فيه قولان، فقيل: يتعين الترك بذلـك المعين في الزمن الحاضر، وقيل: لا يتعين إلا بدليل منفصل، وهو موضع مشكل جدًّا فتأمله» اهـ[4].

وفي (البحر المحيط) اسـتدراكًا علـى ما صرح به الفخر الرازي، وغيـره: أن بناء الفور علـى وجوب التكـرار ظاهر، وأمـا بناء عدم وجوب الفـور على عدم اقتضـاء التكرار فمشكل؛ لجواز أن لا يقتضي التكرار ويقتضي الفور[5].

٢- يتخرج على الراجح في هذه المسألة كثير من النواهي الشرعية التي تقتضي الانتهاء عن المنهي عنه فورًا، وتقتضي تكرار الانتهاء أبدًا.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقولـه: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقولـه: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾، ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقولـه: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٢٨]،

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٤٦.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٨٥، وتنقيح الفصول للقرافي ص١٦٨، والتقرير والتحبير ١/ ٣٢٩.

(٣) هو: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين، أبو العباس القرافي، الفقيه الأصولي المالكي، له: «نفائس الأصول، وشـرح تنقيح الفصول» في أصول الفقه، توفي ٦٨٤هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص٦٢، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص١٨٨.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧١.

(٥) انظر: البحر المحيط ٢/ ٤٣٣، وهذا الاستدراك على الفخر الرازي نسبه الزركشي للنقشواني، والأصفهاني.

وقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢]، وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقوله: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٣١- ٣٣]، وقوله: ﴿ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [النور: ٢١]، وقوله: ﴿ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النور: ٢٧]، وقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم: ٣١]. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تكذبوا عليَّ فإنه من يكذب عليَّ يلج النار**»(١)، وقوله: «**لا تشربوا في النَّقِير**»(٢)، وقوله: «**لا ترغبوا**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: العلم، ب: إثم من كذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١/ ٣٣ رقم (١٠٦)، ومسلم في صحيحه في المقدمة، ب: في التحذير من الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١/ ٧ رقم (٢) من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه ك: الإيمان، ب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ١/ ٣٧ رقم (١٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه بلفظ مقارب البخاري في صحيحه ك: التوحيد، ب: قول الله تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ ٩/ ١٦١ رقم (٧٥٥٦) من حديث ابن عباس، والنقير هو: الجذع ينقر وسطه.

عـن آبائكم فمن رغب عـن أبيه فهو كفر»[1]، وقوله: «**لا ترجعـوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقابَ بعض**»[2]، وقوله: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»، وقوله: «**لا يُقتـل الوالد بالولد**»، وقوله: «**لا نُورث، ما تركنا فهو صدقة**»[3]، وقوله: «**القاتل لا يرث**»[4]، وقوله: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وقوله: «**لا نكاح إلا بولي**»[5].

٣- مـا سـبق في النهي المجـرد عن المرة أو التكـرار، فإن قيد بالتكـرار فهو للتكرار لا يمـاري في ذلـك أحد[6]. أما إن قيد بالمرة فهل يكفـي في الانكفاف عن المنهي عنه مرة واحـدة، أو يجب التكـرار كالنهي المجرد؟ اخْتُلف في ذلك علـى قولين، **أحدهما**: أن النهـي إن قُيِّـد بالمرة حمل عليها. اختاره أبو يعلى في (العدة)، وابن السـبكي في (جمع الجوامـع)[7]، وحـكاه عن أبي يعلى جماعة[8]، ونسـباه في (التحبير، وشـرح الكوكب المنير) للأكثر، قالا: وهو المعروف عند الشافعية[9].

ومما علـل به هـؤلاء قولهم أن المنهـي عنه قد يكـون قبيحًا في وقت، حسـنًا في وقت آخـر[10]، كالأمر يكون حسـنًا في وقت، قبيحًـا في وقت آخر؛ بدلالة أنه لـو قال لولده:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الفرائض، ب: من ادعى إلى غير أبيه ٨/ ١٥٦ رقم (٦٧٦٨)، ومسلم في صحيحه ك: الإيمان، ب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ١/ ٥٧ رقم (٢٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجـه البخـاري في صحيحـه ك: العلم، ب: الإنصـات للعلمـاء ١/ ٣٥ رقم (١٢١)، ومسـلم في صحيحه ك: الإيمان، ب: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض ١/ ٥٨ رقم (٢٣٢) ورقم (٢٣٤) من حديث جرير.

(٣) أخرجـه البخـاري في صحيحه ك: أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ب: مناقب قرابة رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥/ ٢٠ رقم (٣٧١١) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسـلم في صحيحه ك: الجهاد والسـير، ب: قول النبي: لا نورث ما تركنا فهو صدقة ٥/ ١٥٣ رقم (٤٦٧٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجـه الترمذي في السـنن ك: الفرائض، ب: ما جاء في إبطال ميـراث القاتل ٤/ ٤٢٥ رقم (٢١٠٩)، وابن ماجه في السـنن ك: الفرائض، ب: ميراث القاتل ٢/ ٩١٣ رقم (٢٧٣٥) كلاهما من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «هذا حديث لا يصحُّ ولا يعرف إلا من هذا الوجه» اهـ. وانظر: تحفة الطالب لابن كثير ص٢٧٣.

(٥) أخرجه أبو داود في السـنن ك: النكاح، ب: في الولي ١/ ٦٣٥ رقم (٢٠٨٥)، والترمذي في السـنن ك: النكاح، ب: مـا جـاء «لا نكاح إلا بولي» ٣/ ٤٠٧ رقم (١١٠١)، وابن ماجه في السـنن ك: النكاح، ب: لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥ رقم (١٨٨١) كلهم من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٤٧.

(٧) انظر: العدة لأبي يعلى ١/ ٢٦٨، وجمع الجوامع مع شـرح المحلي ١/ ٣٩١، ومع تشـنيف المسامع ٢/ ٦٢٧. وراجع: نشر البنود ١/ ١٦٢، وفيه: «فإن قيد بالمرة كانت مدلوله وضعًا، وقيل: مجازًا» اهـ.

(٨) منهم: ابن مفلح في أصوله ٢/ ٧٤٦، والشـيخ تقي الدين في المسـودة ص٨١، والمرداوي في التحبير ٥/ ٢٣٠٥، وابن النجار في شرح الكوكب ٣/ ٩٨.

(٩) انظر: التحبير للمرداوي ٥/ ٢٣٠٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٩٨.

(١٠) انظر: العدة في أصول الفقه ١/ ٢٦٨.

لا تدخل الدار، ولا تكلم زيدًا إذا قام عمرو، اقتضى ذلك الكف عند وجود الشرط، كالأمر المعلق بشرط يقتضي وجوده عند وجود الشرط، وعليه فإن النهي كالأمر تقييدًا وإطلاقًا[١].

وثانيهما: أن النهي إن قيد بالمرة أفاد التكرار، كالنهي المطلق سواء بسواء.

اختاره ابن مفلح في (أصوله)[٢]. ونسبه في (المسودة) لغير أبي يعلى[٣].

٤- النهي المطلق يفيد الفور -على ما تقرَّر قبل- لكنه إن قيد بالتراخي، حمل عليه، كما إذا قال له: «لا تسافر غدًا»، فإنه متراخٍ[٤].

٥- اختلفوا كذلك في النهي المعلَّق بما يتكرَّر كالشرط والصفة، فمن قال: النهي المطلق يقتضي التكرار، أثبت التكرار هنا بطريق الأَوْلَى. ومن قال: النهي المطلق لا يقتضي التكرار، اختلفوا؛ فمنهم من قال بأن المعلق بما يتكرر لا يقتضي التكرار أيضًا[٥]. وعُلِّل: بأنه إذا قيده بوصف صار مغلوبًا على الاعتماد مختصًّا به، فلو اقتضى التكرار مع فهم تعدده كان كالأمر[٦].

ومنهم من قال بأنه يقتضي التكرار، بل هو آكدُ من النهي المطلق؛ لتعليقه على الشرط والصفة، والشروط اللغوية أسباب، والحكم يتكرر بتكرر سببه، فيجتمع سببان للتكرار: الوضع والسببية، واختاره جماعة وصححوه[٧].

(١) انظر: العدة ١/ ٢٦٨، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٤٦، والتحبير للمرداوي ٥/ ٢٣٠٥.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٧٣، و٧٤٦. وراجع نقل هذا القول عنه في: التحبير للمرداوي ٥/ ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٩٨.

(٣) انظر: المسودة ص٨١، وبعد أن نسبه لأبي يعلى قال: «وقال غيره: يقتضي التكرار» اهـ.

(٤) انظر: نشر البنود للشنقيطي ١/ ١٦٢.

(٥) وعليه إلكيا الهراسي، وأبو عبد الله البصري. انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٢.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٢.

(٧) كالقاضي عبد الوهاب على ما نقله عنه القرافي والزركشي، والشيخ أبي إسحاق على ما نقله عنه الزركشي. وهو ما يقتضيه كلام القرافي، والطوفي، وابن بدران، والزركشي أثناء كلامه عما يمتاز به الأمر عن النهي. انظر: شرح التنقيح للقرافي ص١٦٨، ١٦٩، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٤٤٧، والبحر المحيط ٢/ ٤٣٢، و٤٥٦، والمدخل لابن بدران ص٢٣٥.

المسألة الثامنة:
اقتضاء النهي الفساد[1]

الفساد يقابل الصحَّة، وهي تختلفُ باختلاف العبادات والمعاملات؛ فصحة المعاملات حِلُّ الانتفاع بها وثبوتها على موجب الشرع لتترتب ثمرتها عليها، وعليه فيكون فسادُ المعاملات معناه عدم حل الانتفاع بها مع عدم ترتب الثمرة عليها.

أما صحَّة العبادة فقد اختلف الفقهاء والمتكلمون فيها، فقال المتكلمون: الصحَّة هي موافقةُ أمر الشارع في ظن المكلف لا في نفس الأمر. وقال الفقهاء: وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء؛ بمعنى الإتيان بالفعل على صفة تقضي بعدم مطالبة الشارع بالفعل مرة ثانية داخل الوقت أو بعده[2].

وبذلك يكون فساد العبادة عند المتكلمين معناه عدم موافقة أمر الشارع، أما عند الفقهاء فهو الإتيان بالعبادة إتيانًا لا يسقط المطالبة بها مرة أخرى[3].

وقد اختلف الأصوليون في أن النهي يقتضي الفساد أو لا يفيده على عدة أقوال، أظهرها:

---

(١) انظر في المسألة: المعتمد ١/ ١٧٠، والعدة لأبي يعلى ٢/ ٤٣٢، وإحكام الفصول ١/ ٢٣٤، والتبصرة للشيرازي ص٥٥، وشرح اللمع له ١/ ٢٩٧: ٣٠١، والبرهان لإمام الحرمين ١/ ١٩٩، والتلخيص له ص١٤٦، وقواطع الأدلة ١/ ١٤٠، والمستصفى للغزالي ٢/ ٩٩، والمنخول له ص١٢٦، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٩، والمحصول للرازي ٢/ ٢٩١، والمعالم في علم أصول الفقه له ص٧٨، وروضة الناظر ٢/ ٦٥٢، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٣١، ومنتهى السول له ص١١٣، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٠، ومختصر المنتهى له مع شرحه للعضد ٢/ ٩٥، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٣، والمنهاج للبيضاوي ص٤٩، والبديع لابن الساعاتي ص١٩٤، ومعراج المنهاج للجزري ١/ ٣٣٩، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٦، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٣٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٣٠، وشرح العضد على المختصر ص١٧٨، ١٧٩، وبيان المختصر ١/ ٤٤١، وجمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٣٩٤، والإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٨٥، ورفع الحاجب له ٣/ ١١، ومفتاح الوصول ص٣٩، والتمهيد للإسنوي ص٣٧٦، وزوائد الأصول له ص٢٤٥: ٢٤٧، ونهاية السول له ١/ ٣٨٩، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٦٧، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٨٧، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٩، وتشنيف المسامع له ٢/ ٦٣١، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٢٨، والتقرير والتحبير ١/ ٣٢٩، والتحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٨٦، وغاية الوصول ص٦٨، وفتح الغفار لابن نجيم ١/ ٧٧، ٧٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٨٤: ٩٦، وتيسير التحرير ١/ ٣٧٦، وفواتح الرحموت ١/ ٤٢٧، ومناهج العقول للبدخشي ١/ ٣٨٦، ونشر البنود ١/ ١٦٣، وإرشاد الفحول ص٣٨٦، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٨٥، ودلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص٥١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٣١٣، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٥١، ١٥٢.

(٣) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٥٢.

القول الأول:

أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا.

نسبه الغزالي في (المستصفى)، والتلمساني في (مفتاح الوصول) للجمهور[١]، وإمامُ الحرمين في (البرهان) للمحققين[٢]، والغزالي في (المنخول)، والهندي في (نهاية الوصول) للشافعي[٣]، وفي (قواطع الأدلة): أنه الظاهر من مذهبه[٤].

ونسبه جماعة[٥] للإمام أحمد بن حنبل، والقرافي في (تنقيح الفصول) للمالكية[٦]، وابن مفلح للحنابلة[٧].

ونُسب أيضًا لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية، وغيرهم، وبعض المتكلمين، أو لبعض هؤلاء جميعًا[٨].

---

(١) انظر: المستصفى ٢/ ١٠٠، ومفتاح الوصول ص٣٩.

(٢) انظر: البرهان ١/ ١٩٩، وفيه: «ذهب المحققون إلى أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه» اهـ.

(٣) انظر: المنخول ص١٢٦، وفيه: «النهي محمول على فساد المنهي عنه، على معنى أنه يجعل وجوده كعدمه، وهذا هو مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» اهـ، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٦.

(٤) انظر: قواطع الأدلة ١/ ١٤٠، والإبهاج ٢/ ٧٨٦، وتشنيف المسامع ٢/ ٦٣٢.

(٥) منهم: القاضي أبو يعلى في العدة ٢/ ٤٣٢، ٤٣٣، وأبو الخطاب في التمهيد ١/ ٣٦٩، وابن السبكي في جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٣٩٦.

(٦) انظر: تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص١٧٣.

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٣٠، و٧٣٧.

(٨) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ١٧٠، ١٧١، حيث نسبه لبعض الحنفية، وبعض الشافعية. والعدة لأبي يعلى ٢/ ٤٣٢، ٤٣٣، حيث نسبه لجماعة الفقهاء. وإحكام الفصول ١/ ٢٣٤، حيث نسبه لجمهور المالكية، وأصحاب أبي حنيفة والشافعي. والتبصرة للشيرازي ص٥٥، واللمع ص١٤، وشرح اللمع ١/ ٢٩٧، حيث نسبه لعامة الشافعية في التبصرة، ولأكثرهم في اللمع وشرحه. والتلخيص لإمام الحرمين ص١٤٦، حيث نسبه للجمهور من أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأهل الظاهر، وطائفة من المتكلمين، ونقل ابن السبكي هذه النسبة عنه في (الإبهاج ٢/ ٧٨٥، ٧٨٦)، ثم صرح في (٢/ ٧٨٥) بأن الأصفهاني قد حكى نقل ابن فورك له عن أكثر أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة. والقواطع لابن السمعاني ١/ ١٤٠، حيث نقل هذا عن أكثر الأصحاب من الشافعية، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، وحكى ابن السبكي في (الإبهاج ٢/ ٧٨٦) عن القواطع أن عليه أكثر الأصحاب. والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٧٠، حيث نسبه لأكثر أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، ومالك. والمحصول للفخر الرازي ٢/ ٢٩١، حيث نسبه لبعض الشافعية. والإحكام للآمدي ٢/ ٢٣١، حيث نسبه لجماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والحنابلة، وجميع أهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين. وفي منتهى السول ص١١٣ نسبه لأكثر الفقهاء من الشافعية، والحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين. ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٦، ١١٧٧، حيث نسبه لكثير من الفقهاء من الأئمة الأربعة، وجماعة من المتكلمين، وأهل الظاهر بأسرهم. وأصول ابن مفلح ٢/ ٧٣٠، و٧٣٧، حيث نسبه لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، وغيرهم، وبعض المتكلمين.

وممـن اختـاره[1]: أبـو يعلى في (العـدة)، وأبو الخطـاب في (التمهيـد)، والباجي[2] في (إحـكام الفصـول)، والشـيرازي في (التبصرة، واللمع وشـرحه)، وإمـام الحرمين في (البرهان، والورقات)، وابن السمعاني في (القواطع)، وابن قدامة في (الروضة)، والطوفي في (مختصر الروضة، وشرحه)، وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت)، والشنقيطي[3] في (نشـر البنود)، والقاضي عبد الوهاب، وأبو بكر بن فورك على ما في (إحكام الفصول) للباجي.

واختاره أيضًا: ابن الحاجب في (مختصريه)، والمرداوي في (التحرير وشرحه التحبير)، وإن فرقا الكلام في مسألتين[4].

وبعدمـا ذهب هـؤلاء إلى أن النهي يقتضي الفسـاد، اختلفوا في أنه هل يقتضي الفسـاد مـن جهـة الوضـع في اللغـة، أو يقتضيـه من جهـة الشـرع؟ الأكثـرون علـى أن النهي يقتضـي الفسـاد بموجب الشـرع دون قضية لفظ النهـي في اللغة[5]، وغيرهـم على أنه

(١) انظر: العدة ٢/ ٤٣٢، ٤٣٣، وإحكام الفصول ١/ ٢٣٤، والتبصرة للشيرازي ص٥٥، واللمع له ص١٤، وشرح اللمـع لـه ١/ ٢٩٧، والورقات بشـرح المحلي وحاشـية النفحات ص٦٩، والبرهـان ١/ ٢٠٥، وفيه: «فـإذًا: النهي الخـاص المختـص بغرض الآمر يتضمن فسـاد المنهي عنه» اهـ، والتمهيد لأبي الخطـاب ١/ ٣٧٠، وقواطع الأدلة ١/ ١٣٩، و١٤٦، والروضـة ٢/ ٦٥٢، ومختصر الروضة وشـرحه للطوفي ٢/ ٤٢٨، و٤٣٠، ومسـلم الثبوت لابن عبد الشكور مع الفواتح ١/ ٤٢٧، ونشر البنود للشنقيطي ١/ ١٦٣.

(٢) هـو: سـليمان بن خلف بن سـعد بن أيـوب، أبو الوليد الباجـي، ولد ٤٠٣هـ، لـه: «إحكام الفصول، والإشـارة، والحـدود» في أصـول الفقـه، توفي ٤٧٤هـ، وقيل غيـر ذلك. انظر: ترتيـب المدارك للقاضي عيـاض ص٨٠٢، ومرآة الجنان ٣/ ١٠٨، والديباج المذهب ص١٢٠.

(٣) هو: عبد الله بن إبراهيم العلوي، أبو محمد الشنقيطي، فقيه مالكي من الشناقطة، له: «نشر البنود» في شرح منظومته في أصول الفقه، توفي ١٢٣٥هـ. انظر: الأعلام ٤/ ٦٥، ومعجم المؤلفين ٦/ ١٨.

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٠، ١٠١، ومختصر المنتهى مع شرحه للعضد ٢/ ٩٥، و٩٨، حيث جعل الكلام فيه في شـيئين في النهي عن الشـيء لعينه، أو لوصفه. واختار في المسـألتين أنه يقتضي الفسـاد، وإن نسب الخلاف للأكثرين فيما إذا كان النهي عن الشيء لوصفه.

– والتحبير شـرح التحرير للمرداوي ٥/ ٢٢٨٦، و٥/ ٢٢٩٥، حيث جعل الكلام فيه في شـيئين في النهي عن الشـيء لعينـه، أو لوصفه. أما الأول: فنسـبه للحنابلة والأكثر، وقـال: هو الصحيح المعتمد عليه من أقـوال العلماء من فقهاء الحنفيـة، والمالكية، والشـافعية، والحنابلـة، والظاهرية، وبعض المتكلميـن، وغيرهم. وأما الثاني: فنسـبه للحنابلة، والشافعية، وغيرهم.

– والتمهيـد للإسـنوي ص٣٧٦، وفيـه: «والثاني: يـدل مطلقًا، وصححه ابن الحاجب» اهـ، ونهاية السـول للإسـنوي ٢/ ٣٨٩، وفيـه: «وقـال بعضهـم: يـدل مطلقًا، وصححه ابـن الحاجب، لكـن ذكر هـذا الحكم مفرقا في مسـألتين، فافهمه». اهـ.

(٥) انظـر: التحبير شـرح التحريـر للمـرداوي ٥/ ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، وفيه: «فعلـى المذهب الأول –وهـو الصحيح– اقتضـاؤه للفسـاد من جهة الشـرع لا غيـر، وعليه الأكثر. قـال ابن قاضي الجبل: قـال الجمهور: اقتضاؤه الفسـاد من جهـة الشـرع بعرف شـرعي، انتهى ...، وقيل: اقتضاؤه للفسـاد من جهة اللغـة، وقاله كثير من أصحابنـا وغيرهم ...،

يدلُّ على فساد المنهي عنه من جهة وضع اللسان[1]، وصرح آخرون بأن دلالته على الفساد من جهة المعنى[2].

القول الثاني:

أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا.

حُكِيَ هذا القول عن أكثر الأصوليين[3]، وأكثر الفقهاء[4]، وجمهور المتكلمين أو عامتهم[5].

وقيل: اقتضاؤه للفساد من جهة المعنى، حكاه طائفة من الحنفية؛ لأن النهي دلَّ على قبح المنهي عنه، وهو مضادٌّ للمشروعية، قال: وهو أولى» اهـ.

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص١٤، وفيه: «ثم اختلف هؤلاء، فمنهم من قال: يقتضي الفساد من جهة الوضع في اللغة، ومنهم من قال: يقتضي الفساد من جهة الشرع» اهـ.

– والتلخيص لإمام الحرمين ص١٤٧، وفيه: «ثم اختلف هؤلاء، فذهب بعضهم إلى أن النهي دالٌّ على فساد المنهي عنه من جهة وضع اللسان، وذهب آخرون إلى أن النهي إذا ثبت فإنما يعلم فساد المنهي بموجب الشرع دون قضية لفظ النهي في اللغة» اهـ.

– والقواطع ١/ ١٤٠، وفيه: «إلا أنهم اختلفوا، فمنهم من قال: يقتضي الفساد من جهة الوضع في اللغة، ومنهم من قال: يقتضي الفساد من جهة الشرع، ويمكن أن يقال: يقتضي الفساد من حيث المعنى لا من حيث اللغة» اهـ.

– والإحكام للآمدي ٢/ ٢٣١، وفيه: «لكن اختلفوا في جهة الفساد، فمنهم من قال: إن ذلك من جهة اللغة، ومنهم من قال: إنه من جهة الشرع دون اللغة» اهـ. وقال في منتهى السول ص١١٣: «لكن من جهة اللغة أو الشرع اختلفوا فيه» اهـ.

– ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٦، ١١٧٧، وفيه: «لكن اختلفوا في جهة دلالته عليه، فمنهم من قال: يدل عليه من جهة اللفظ، ومنهم من قال: من جهة المعنى» اهـ.

– والإبهاج ٢/ ٧٨٩، وفيه: «واعلم بأن القائلين بأنه يدلُّ على الفساد اختلفوا، فمن قائل: يدلُّ شرعًا لا لغة، وهو اختيار المصنف، حيث قال: يدل شرعًا، فافهم ذلك، لكن دليله هذا الذي قررناه إنما يدلُّ على الفساد من حيث هو، وأما كونه من جهة الشرع فلا يدل، وقال قوم: يدل لغة» اهـ.

– والتمهيد للإسنوي ص٣٧٦، ونهاية السول له ٢/ ٣٨٩، وفيهما: «وحيث قلنا: يدل على الفساد، فقيل: يدل من جهة اللغة، والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب: أنه لا يدل إلا من جهة الشرع» اهـ.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/ ٢٢٩٠، وفيه: «وقيل: اقتضاؤه للفساد من جهة المعنى، حكاه طائفة من الحنفية، لأن النهي دل على قبح المنهي عنه، وهو مضاد للمشروعية، قال: وهو أولى» اهـ. وراجع: القواطع ١/ ١٤٠، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٦، ١١٧٧.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٨٨، حيث نقل هذه الحكاية عن إلكيا.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٩١، ومعراج المنهاج للجزري ١/ ٣٤٠، والتمهيد للإسنوي ص٣٧٦، ونهاية السول له ٢/ ٣٨٩، والتحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٨٨. وانظر: الروضة لابن قدامة ٢/ ٦٥٤، حيث نسبه لبعض الفقهاء.

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٧٠، والتبصرة للشيرازي ص٥٥، والروضة لابن قدامة ٢/ ٦٥٤، حيث نقلوه عن عامة المتكلمين. والمعتمد ١/ ١٧١، حيث نسبه فيه للقاضي عبد الجبار، ثم قال: «وذكر أنه ظاهر مذهب شيوخنا المتكلمين» اهـ. وشرح اللمع ١/ ٢٩٧، حيث نقله فيه عن المتكلمين من الفريقين، أي: من الأشاعرة، والمعتزلة. والتلخيص لإمام الحرمين ص١٤٧، حيث نقله عن الجمهور من المتكلمين، وقد حكى نقله هذا في الإبهاج ٢/ ٧٨٦. واللمع للشيرازي ص١٤، حيث نقله عن أكثر المتكلمين. والقواطع لابن السمعاني ١/ ١٤٠، حيث نقله عن أكثر

كما نسب للمعتزلة[1]، أو بعضهم[2]، وللأشعرية[3]. ونسبه الهندي في (نهاية الوصول) لأبي حنيفة، وأكثر أصحابه[4]. وفي (اللمع، وشرحه) للشيرازي أن للشافعي كلامًا يدل عليه[5]. ونسبه الآمدي في (الإحكام)[6] للمحققين من الشافعية[7]، كما نُسب لأكثرهم[8]، أو بعضهم[9]. واختاره الغزالي في (المستصفى)[10]. **وممن اختاره**[11]:

المتكلمين، قال: ومنهم أبو علي، وأبو هاشم، وأبو عبد الله البصري. ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٧، حيث نقله عن كثير من المتكلمين، قال: منا -يعني: الأشعرية- ومنهم -يعني: المعتزلة- كالجبائيين، وأبي عبد الله البصري، والقاضي عبد الجبار. والتحبير ٥/ ٢٢٨٨، حيث نسبه فيه لعامة المعتزلة والمتكلمين، ثم نقل حكاية الآمدي له عن جمهور المتكلمين.

(١) انظر النسبة للمعتزلة في: العدة ٢/ ٤٣٤.

(٢) حيث نسبه إمام الحرمين في (البرهان ١/ ١٩٩، و٢٠٤) لكثير منهم. ونسبه الآمدي، والشوكاني في (الإحكام ٢/ ٢٣٢، وإرشاد الفحول ص٣٨٦) لجماعة منهم، والمرداوي في (التحبير ٥/ ٢٢٨٨) لعامتهم.

(٣) انظر: العدة ٢/ ٤٣٤، والتحرير مع شرحه التحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٨٨.

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٧. وراجع النسبة لكثير منهم في: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٢. ولبعضهم في: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٩٩، و٢٠٤، والتحرير مع شرحه التحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٨٨. ولطائفة منهم في: اللمع للشيرازي ص١٤. ولجماعة منهم في: إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٨٦.

(٥) انظر: اللمع للشيرازي ص١٤، وشرح اللمع له ١/ ٢٩٧، والإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٨٦، حيث حكى نقل الشيرازي هذا عن الشافعي. وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ١٤٠، حيث قال: «ومن أصحابنا من قال: إن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه، وحُكِي عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل عليه» اهـ.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٢.

(٧) وقد حكى هذه النسبة عن الآمدي: الإسنوي في (التمهيد ص٣٧٦، ونهاية السول ٢/ ٣٨٩)، وابن إمام الكاملية في (تيسير الوصول ٣/ ٢٣٤)، والمرداوي في (التحبير ٥/ ٢٢٨٨).

(٨) انظر: تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص١٧٣.

(٩) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٧، حيث نسبه لكثير منهم. واللمع للشيرازي ص١٤، حيث نقله عن بعضهم. وإرشاد الفحول ص٣٨٦، حيث نقله عن جماعة منهم.

(١٠) انظر: المستصفى ٢/ ١٠٠، وقد حكاه عنه جماعة، منهم: الآمدي في الإحكام ٢/ ٢٣٢، ومنتهى السول ص١١٣، والمرداوي في التحبير ٥/ ٢٢٨٨.

(١١) نسبه لمحمد بن الحسن: الهندي في نهاية الوصول ٣/ ١١٧٧. ونسبه للكرخي: أبو الحسين في المعتمد ١/ ١٧١، وأبو الخطاب في التمهيد ١/ ٣٧٠، والشيرازي في التبصرة ص٥٥، وشرح اللمع ١/ ٢٩٧، وابن السمعاني في القواطع ١/ ١٤٠، والآمدي في الإحكام ٢/ ٢٣٢، ومنتهى السول ص١١٣، والهندي في نهاية الوصول ٣/ ١١٧٧. ولأبي عبد الله البصري: أبو الحسين في المعتمد ١/ ١٧١، وابن السمعاني في القواطع ١/ ١٤٠، والآمدي في الإحكام ٢/ ٢٣٢، ومنتهى السول ص١١٣، والهندي في نهاية الوصول ٣/ ١١٧٧. وللقاضي عبد الجبار: أبو الحسين في المعتمد ١/ ١٧١، والآمدي في الإحكام ٢/ ٢٣٢، ومنتهى السول ص١١٣، والهندي في نهاية الوصول ٣/ ١١٧٧. وللقاضي الباقلاني: الباجي في إحكام الفصول ١/ ٢٣٤، والقرافي في تنقيح الفصول مع شرحه ص١٧٣. وللقفال الشاشي: الباجي في إحكام الفصول ١/ ٢٣٥، وأبو الخطاب في التمهيد ١/ ٣٧٠، والشيرازي في التبصرة ص٥٥، وشرح اللمع ١/ ٢٩٧، وابن السمعاني في قواطع الأدلة ١/ ١٤٠، والآمدي في الإحكام ٢/ ٢٣٢، ومنتهى السول ص١١٣، والهندي في نهاية الوصول ٣/ ١١٧٧. ولأبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم: ابن السمعاني في القواطع ١/ ١٤٠، والهندي في نهاية الوصول ٣/ ١١٧٧.

محمد بن الحسن[١]، وأبو الحسن الكرخي[٢] من الحنفية. وأبو عبد الله البصري[٣]، والقاضي عبد الجبار بن أحمد[٤]، وأبو علي الجبائي[٥]، وأبو هاشم[٦] من المعتزلة. والقفال الشاشي[٧]، والباقلاني من الشافعية. ونُقل عن بعض المالكية[٨].

ونسبه الآمدي في (الإحكام، والمنتهى)[٩] لأبي الحسين البصري، والحق أنه اختار في (المعتمد) أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات، دون العقود والإيقاعات[١٠].

القول الثالث:

أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات، دون العقود والمعاملات والإيقاعات. اختاره أبو الحسين في (المعتمد)[١١]، وحكاه عنه جماعة[١٢].

---

(١) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، ولد ١٣٢هـ صاحب أبي حنيفة، له: «الأصل، والجامع الكبير» وغيرها، توفي ١٨٩هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٣٦، وتاريخ بغداد ٢/ ١٧٢.

(٢) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، ولد ٢٦٠هـ، له: «رسالة في الأصول» وغيرها، توفي ٣٤٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٣٥٣، وتاج التراجم ص١٣٩، وشذرات الذهب ٢/ ٣٥٨.

(٣) هو: الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبد الله البصري، المعتزلي الحنفي، يعرف بالجعل، ولد ٣٠٨هـ، له: «كتاب الأشربة، وكتاب تحريم المتعة»، توفي ٣٦٩هـ. انظر: تاريخ بغداد ٨/ ٧٣، وشذرات الذهب ٣/ ٦٨، ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٧.

(٤) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، أبو الحسن، فقيه أصولي شافعي، على رأس المعتزلة في الأصول، ولد ٣٥٩هـ، له: «العمد» في الأصول، توفي ٤١٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٩٧، ٩٨، وشذرات الذهب ٣/ ٢٠٢.

(٥) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي الجبائي البصري المعتزلي، ولد سنة ٢٣٥هـ، له: «تفسير القرآن»، توفي ٣٠٣هـ، ودفن بجبا. انظر: البداية والنهاية ١١/ ١٢٥، ولسان الميزان لابن حجر ٥/ ٢٧١، والنجوم الزاهرة ٣/ ١٨٩، ومعجم المؤلفين ١٠/ ٢٦٩.

(٦) هو: عبد السلام ابن الشيخ أبي علي الجبائي، شيخ المعتزلة، أبو هاشم الجبائي، ولد ٢٤٧هـ، له: «كتاب الاجتهاد»، توفي ٣٢١هـ. انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٥٥، وشذرات الذهب ٣/ ٢٨٩، والفتح المبين ١/ ١٨٣.

(٧) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر القفال الشاشي، فخر الإسلام المستظهري، ولد ٤٢٩هـ، له: «حلية العلماء، والعمدة» في الفقه، توفي ٥٠٧هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ١٩٤، والبداية والنهاية ١٢/ ١٧٧، وشذرات الذهب ٤/ ١٦، والأعلام ٥/ ٣١٦.

(٨) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٢٣٥، حيث نقله عن أبي عبد الله الأزدي، وأبي جعفر السمناني.

(٩) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٢، ومنتهى السول له ص١١٣.

(١٠) انظر: المعتمد في أصول الفقه ١/ ١٧١.

(١١) انظر: المعتمد في أصول الفقه ١/ ١٧١.

(١٢) منهم: أبو الخطاب في التمهيد ١/ ٣٧٠، والرازي في المحصول ٢/ ٢٩١، والقرافي في تنقيح الفصول ص١٧٣، والجزري في معراج المنهاج ١/ ٣٤٠، والهندي في نهاية الوصول ٣/ ١١٧٨، وابن السبكي في الإبهاج ٢/ ٧٨٦، والإسنوي في نهاية السول ٢/ ٣٨٩، وابن أمير حاج في التقرير والتحبير ١/ ٣٣٠، والمرداوي في التحبير ٥/ ٢٢٨٧، والشوكاني في إرشاد الفحول ص٣٨٦.

كما اختاره الرازي في (المحصول)، وفي أول المسألة في (المعالم)[١]، وتابعه صاحبا (الحاصل، والتحصيل)[٢]. ونُسب لابن الهمام[٣]، وحكاه في (إرشاد الفحول) عن آخرين[٤].

وحكاه في (الروضة) عن جماعة دون ذكرهم[٥]، وذكره الطوفي بلفظ «قيل» دون تصريح بالقائل[٦].

ونسبه الهندي في (نهاية الوصول)، وابن أمير حاج[٧] في (التقرير والتحبير)، والمرداوي في (التحبير)، وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت)، والشوكاني في (إرشاد الفحول) للغزالي[٨]. والذي في (المستصفى) أنه لا يقتضي الفساد عنده[٩].

القول الرابع:

أن النهي يقتضي الفساد شرعًا في العبادات مطلقًا. أما المعاملات فإن النهي إذا رجع فيها إلى نفس العقد كبيع الحصاة، أو أمر داخل فيه كبيع الملاقيح، أو لازم له كالربا: اقتضى الفساد. وإن كان النهي لأمر مقارن كالبيع وقت النداء لم يقتضِ الفساد.

اختار هذا التفصيل القاضي البيضاوي في (المنهاج)[١٠]، وابن السبكي في (جمع الجوامع)[١١]، وتابعه الشيخ زكريا في (لب الأصول، وشرحه)[١٢]. قال في (الإبهاج):

---

(١) انظر: المحصول ٢/ ٢٩١، والمعالم ص٧٨، وتنقيح الفصول مع شرحه ص١٧٣، ومعراج المنهاج ١/ ٣٤٠، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٨، والإبهاج ٢/ ٧٨٦، والتمهيد للإسنوي ص٣٧٦، ونهاية السول ٢/ ٣٨٩، والتقرير والتحبير ١/ ٣٣٠، والتحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٨٧، ومسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٤٢٧، وإرشاد الفحول ص٣٨٦.

(٢) انظر: الحاصل ١/ ٤٩٢، والتحصيل ١/ ٣٣٦، والإبهاج ٢/ ٧٨٦، ونهاية السول ٢/ ٣٨٩.

(٣) انظر النسبة إليه في: فواتح الرحموت ١/ ٤٢٧.

(٤) انظر: إرشاد الفحول ص٣٨٦، حيث نقله عن ابن الملاحي، والرصاص.

(٥) انظر: الروضة لابن قدامة ٢/ ٦٥٣.

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٣٣.

(٧) هو: محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، ابن أمير حاج، فقيه أصولي حنفي، له في الأصول: «التقرير والتحبير»، توفي ٨٧٩هـ. انظر: الضوء اللامع ٩/ ٢١٠، وشذرات الذهب ٧/ ٣٢٨، والأعلام ٧/ ٤٩.

(٨) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٨، والتقرير والتحبير ١/ ٣٣٠، والتحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٨٧، ومسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٤٢٧، وإرشاد الفحول ص٣٨٦.

(٩) انظر: المستصفى للغزالي ٢/ ١٠٠.

(١٠) انظر: المنهاج للبيضاوي ص٤٩، ومعراج المنهاج للجزري ١/ ٣٤١، وتيسير الوصول ٣/ ٢٢٨: ٢٣٣.

(١١) انظر: جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٣٩٤، ٣٩٥.

(١٢) انظر: لب الأصول وشرحه غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٦٨.

«وإليه يرجع كلام جمع من المحققين» اهـ[١]، وفي (تيسير الوصول): «وما جزم به المصنف من هذا التفصيل نقل عن الأكثرين» اهـ[٢].

واختاره الإمام في (المعالم) في أثناء الاستدلال[٣]، وإن صرح أول المسألة بأن النهي في العبادات يدل على الفساد، وفي المعاملات لا يدل عليه[٤]، وأشار إلى ذلك الإسنوي[٥]، فتنبه.

ونقله ابن برهان في (الوجيز) عن الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كذا حكاه جماعة[٦]. قال الإسنوي في (التمهيد): «ورأيت في (البويطي)[٧]، و(الرسالة)[٨] مثله، إلا أن الصحة في المقارن ذكرها في موضع آخر» اهـ[٩].

وقال أيضًا: «ونقله الآمدي بالمعنى عن أكثر أصحاب الشافعي، واختاره، فتأمله» اهـ[١٠].

القول الخامس:

إن كان النهي عن الشيء لمعنى في عينه أوجب الفساد، وإن كان لمعنى في غيره لا يوجب الفساد.

(١) الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٨٦.

(٢) تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٣٣.

(٣) انظر: المعالم ص٧٩، ٨٠، وفيه: «إذا عرفت هذا فنقول: أجمعوا على أن النهي في المعاملات لا يفيد نفي الملك في جميع الصور، بل يفيده تارة وتارة لا يفيد، والضابط فيه: أن المنهي عنه إما أن يكون تمام الماهية، أو جزءًا منها، أو خارجًا لازمًا، أو خارجًا مفارقًا. أما الأول والثاني: فإنهما يقتضيان بطلان العقد، لأن على التقدير تكون المفسدة متمكنة في جوهر الماهية. أما القسم الثالث: وهو أن يكون منشأ المفسدة أمرًا خارجًا عن الماهية لازمًا لها.... فثبت أن كون هذا الوصف الخارجي اللازم منشأ المفسدة يدل على تمكن المفسدة في جوهر الماهية وحينئذ يجب الحكم بالبطلان، وأما القسم الرابع: هو أن يكون منشأ المفسدة أمرًا خارجًا عن الماهية مفارقًا لها، فهذا لا يمنع من صحة الفعل، كالوضوء بالماء المغصوب والاصطياد بالقوس المغصوب» اهـ.

(٤) انظر: المعالم ص٧٨، وفيه: «المختار عندنا أن النهي في العبادات يدل على الفساد، وفي المعاملات لا يدل عليه» اهـ.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٧٦، وفيه: «واختاره الإمام فخر الدين في (المعالم) في أثناء الاستدلال، فتفطن له» اهـ، ونهاية السول ٢/ ٣٩٠، وفيه: «وهذا التفصيل الذي اختاره المصنف صرح به الإمام في (المعالم) لكن في أثناء الاستدلال، فافهمه» اهـ.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٧٦، ونهاية السول له ٢/ ٣٩٠، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٣٣.

(٧) انظر: مختصر البويطي ص١٠٦٥ وما بعدها.

(٨) انظر: الرسالة للشافعي ص٣٤٨.

(٩) التمهيد للإسنوي ص٣٧٦. وانظر: نهاية السول ٢/ ٣٩١، ففيه نفس المعنى تقريبًا.

(١٠) التمهيد للإسنوي ص٣٧٦، ونهاية السول ٢/ ٣٩٠، ٣٩١.

صـرح ابن العربـي في (المحصول) أنه الصحيـح من مذهب الإمـام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].
وحـكاه ابن السـمعاني في (قواطـع الأدلة) عـن بعـض الشـافعية دون أن يحددهم[2].
ونسـبه الغزالي في (المستصفى)، وابن قدامة في (الروضة)، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) لقوم دون ذكرهم[3].
واختـاره الآمـدي، لكنه صـرح بأن ما نُهِي عنـه لعينه فالنهي يدل على فسـاده من جهة المعنى، لا من جهة اللغة[4].

القول السادس:

النهي لا يدل على الفساد مطلقًا، ويدل على الصحة.
نقله جماعة عن أبي حنيفة، وابن الحسن[5].

القول السابع:

أن النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى، فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد، فلا يفسد المنهي عنه.
نسبه التلمساني في (مفتاح الوصول) لمذهب المالكية[6].

الأدلة والمناقشات:

أدلـة القـول الأول: يُسـتدَل لهـؤلاء أوَّلًا: بأدلة علـى أن النهي يقتضي الفسـاد مطلقًا، وثانيًا: بأدلة على أن النهي يقتضي الفسـاد لغةً في العبـادات والمعاملات، وثالثًا: بأدلة أخرى على أنه يدل على الفسـاد شـرعًا فيهما، ورابعًا: بأدلة على أنه يدل على الفسـاد معنـى في العبـادات والمعامـلات، أو في المعامـلات فقـط إذا كان النهـي راجعًـا إلى عين المنهي عنه.

(١) انظر: المحصول لابن العربي ص٧١.
(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ١٤٣.
(٣) انظر: المستصفى ٢/ ١٠٠، وروضة الناظر ٢/ ٦٥٢، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٢.
(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٢، ومنتهى السول له ص١١٣.
(٥) انظر: تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص١٧٣، وشرح العضد على المختصر ص١٧٨، والإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٨٩، ونهاية السول للإسنوي ٢/ ٣٨٩، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٦٩.
(٦) انظر: مفتاح الوصول ص٤٠، وفيه: «وتحقيق المذهب: أن النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه» اهـ.

*** فأما أدلتهم على أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا فمنها:**

١ - قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مـن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهـو رد**»[(١)]، وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٢)].

وجـه الدلالـة: أن المنهي عنه ليس بداخل في الدين، بل هو خـارج عنه؛ فيكون مردودًا باطلًا. والمردود ما ليس بصحيح ولا مقبول، ولو كان مجزئًا مقبولًا ثبتت أحكامه لما كان مردودًا[(٣)].

ونوقـش: بـأنَّ هذا الخبر من أخبار الآحاد، وما اختلفنا فيه من مسـائل الأصول التي لا يجـوز إثباتهـا بأخبار الآحاد. وأجيب: بأنه وإن كان من أخبـار الآحاد، إلا أنه مما تلقته الأمـة بالقبول وأجمعت على صحته، فصار كالمتواتر؛ فتثبت به الأصول. كما أن هذه المسـألة وإن كانت من مسائل الأصول، إلا أنها من المسائل التي يسوغ الاجتهاد فيها، فالتحقت بسائر مسائل الفروع[(٤)].

كما نوقش: بـأن معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فهو رد**»، أي: هو غير مقبولٍ طاعة وقربة، ولا يثاب عليه، ولا شكَّ في أن المحرم لا يقع طاعة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الأقضية، ب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٥/ ١٣٢ رقم (٤٥٩٠)، والدارقطني في السـنن ك: في الأقضيـة والأحكام وغير ذلـك، ب: في المرأة تقتل إذا ارتـدت ٤/ ٢٢٧ رقم (٨١) من حديث السـيدة عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه البخاري في صحيحه معلقًا ك: البيوع، ب: النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع ٣/ ٦٩، وفي ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود ٩/ ١٠٧.

(٢) أخرجـه بهذا اللفظ: مسـلم في صحيحـه ك: الأقضية، ب: نقض الأحكام الباطلـة ورد محدثات الأمور ٥/ ١٣٢ رقم (٤٥٨٩). وأخرجه لكن بإبدال لفظة «منه» بلفظة «فيه»: البخاري في صحيحه ك: الصلح، ب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣/ ١٨٤ رقم (٢٦٩٧)، وأبو داود في السـنن ك: السـنة، ب: في لزوم السـنة ٢/ ٦١٠ رقم (٤٦٠٦) كلهم من حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظـر: المعتمـد لأبـي الحسـين ١/ ١٧٤، والعـدة لأبي يعلـى ٢/ ٤٣٥، وإحـكام الفصول للباجـي ١/ ٢٣٥، والتبصرة للشـيرازي ص٥٦، وشـرح اللمع له ١/ ٢٩٧، ٢٩٨، والتلخيص لإمام الحرمين ص١٥٤، ١٥٥، وقواطع الأدلة لابن السـمعاني ١/ ١٤٦، والمسـتصفى للغزالي ٢/ ١٠١، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٧١، وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٦٥٥، ومنتهى السـول للآمدي ص١١٣، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٨٠، وشـرح الكوكب المنير ٣/ ٨٥، و٨٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٣٨٨، ٣٨٩.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص٥٦، وشرح اللمع له ١/ ٢٩٨، والتلخيص لإمام الحرمين ص١٥٥، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٧١، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٣٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٨٧.

وأجيب: بأن الظاهر من قوله: «رد» أنه بمعنى الإبطال والإعدام، كما يقال: رد فلان على فلان ماله، أي: أعدم يده وقوته، أو ثبت يد المردود عليه وأوجده، وإذا كان الظاهر هذا لم يجز حمله على ما تدَّعون إلا بدليل(١).

على أنه قد يجاب: بأن الردَّ وإن كان يحتمل ما تقولون، فإنه يحتمل أيضًا معنى الإبطال والإفساد، فوجب حمله عليهما معًا بلا فرق(٢).

٢- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بل سلف الأمة كلهم، كانوا إذا سمعوا نهيًا عن شيء قضوا بفساده بمجرد سماعهم النهي؛ فدل على أنهم إنما حكموا بالفساد لأجل النهي، كما أنهم لما حكموا بالأحكام عند خبر الواحد والقياس، دل ذلك على أنهم حكموا به لأجل خبر الواحد والقياس، ومما حكموا بفساده لمجرد سماعهم النهي الشرعي عنه: حكمهم بفساد بيع درهم بدرهمين، ونكاح الْمُحْرِم، والشغار، والمتعة، والربا(٣).

وربما أجيب بأنهم وإن حكموا بذلك، فإنهم لم يحكموا بالفساد عند سماعهم أخبارًا كثيرة في النَّهي، كالنهي عن بيع حاضر لباد، وتلقي الركبان، وغير ذلك(٤).

فإن قيل: إنهم إنما لم يحكموا بالفساد لقرينة؛ أجيب: بأن هذا ليس بأولى من قولنا: إنما حكموا بالفساد لقرينة(٥).

فإن قالوا: لو حكموا بالفساد لقرينة لطلبها بعضهم من بعض، ولاحتج بها بعضهم؛ **قيل لهم**: ولو كانوا إنما لم يحكموا بالفساد لأجل قرينة لاحتج بها بعضهم على بعض. وأما فساد عقد الربا، فيجوز أن يكون إنما عرفوه من قوله تعالى: ﴿ **وَحَرَّمَ**

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ١٧٥، والعدة لأبي يعلى ٢/ ٤٣٥، وشرح اللمع ١/ ٢٩٨، والتلخيص ص١٥٥، وقواطع الأدلة ١/ ١٤٦، والمستصفى ٢/ ١٠١، وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٦٥٥، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٩٢، ١١٩٣، وأصول ابن مفلح ٢/ ٧٣٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٨٧.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٣٥، والتبصرة للشيرازي ص٥٦، وشرح اللمع ١/ ٢٩٨، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٧١، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٣٣.

(٣) انظر: المعتمد ١/ ١٧٧، وشرح اللمع ١/ ٢٩٨، والمستصفى ٢/ ١٠١، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٧٢، والروضة لابن قدامة ٢/ ٦٥٥، ٦٥٦، ومنتهى السول للآمدي ص١١٣، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٨١، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٣٣، ومفتاح الوصول للتلمساني ص٣٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٨٥، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٣٨٩.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ١٧٧، وشرح اللمع ١/ ٢٩٨.

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ١٧٧، والعدة لأبي يعلى ٢/ ٤٣٥، والتلخيص لإمام الحرمين ص١٥٥، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٧٣.

﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ومن إيجابه الاقتصار على رأس المال؛ لأنه لو كان العقد صحيحًا لما ساغ ذلك. وأما خبر الواحد والقياس، فإن الصحابة عملت بهما لمكانهما(١).

٣- أننا أجمعنا على أن النهي يقتضي حرمة المنهي عنه وحظره، ولهذا المعنى إذا ارتكبه يأثم، وإذا صار محظورًا لا يبقى مشروعًا؛ لأن المشروع هو ما أطلق فعله في الشرع، وهذا أدنى درجات المشروعية، والمحظور هو المنهي عنه في الشرع؛ فيستحيل كون الشيء الواحد محظورًا ومشروعًا في وقت واحد.

بدلالة: أن الله تعالى قد نص على تحريم الربا، بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والمحرم ما يجب الامتناع عنه، وإذا وجب الامتناع عنه لم يجز القول بمشروعيته؛ لما يعلم من أن أقل درجات المشروعية الندب أو الإباحة، وإذا لم يكن عقد الربا مشروعًا لم يثبت الملك المشروع؛ لأن الملك المشروع لا يثبت إلا بالعقد المشروع. وتحقيق ذلك: أن البياعات والأنكحة وسائر العقود ما عرفناها إلا بالشرع، فإنه لولا الشرع لم يعرف شيء من هذه العقود، وقد شرع الله تعالى هذه العقود على شرط مخصوص في محل مخصوص من فاعل مخصوص، فما وراء ذلك غير مشروع أصلًا؛ وهذا لأن الأصل لما كان هو عدم المشروعية، فإذا شرع عقد على وجه ما، فما كان على غير ذلك الوجه فهو باقٍ على العدم، وإذا بقي على العدم فلا يصلحُ لثبوت حكم شرعي(٢).

ونوقش: بأن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] يتناول كلَّ ما يسمَّى بيعًا، وعليه فلا يوجدُ بيع إلا ويدخل تحت الآية، فإذا وردت السنة بزيادة شرط أو تسمية محل فلا يخرج العقد من كونه بيعًا؛ لظاهر الآية، فإذا كان بيعًا دخل تحت المشروعية.

كما أن صحَّة البيع إنما تعرف بالعقل، ولو لم يرد شرع لعرفنا بالعقل أن من كان له ملك في شيء فجعله لغيره يصير لذلك الغير، وإذا عرف هذا بالعقل لم يكن عدم ورود المشرع دليلًا على انعدامه.

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ١٧٧.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ١/ ١٤٧، ١٤٨. وراجع: شرح اللمع للشيرازي ١/ ٢٣٥، ٢٣٦.

وأجيب: بأن معنى الآية: "وأحل الله البيع على ما ورد به بيان السنة"، بدلالة: أنه لا يحل إلا على الوجه الذي أتت به السنة، ولأنه تعالى قال عقبه: ﴿ **وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾، فأفاد بأن الربا وإن كان في حقيقته بيعًا إلا أنه أخذ حكمًا مخالفًا، وما ذلك إلا لطبيعته المخالفة لما وردت به السنة في بيان البيوع الصحيحة.

وأما القول بأن صحة البيع تعرف بالعقل، فإنه محال؛ لأن البياعات عقود شرعية بإجماع الأمة، والعقود الشرعية لا تعرف إلا بالشرع، وإن سلم أن البيوع في الأصل كانت تعرف بالعقل إلا أننا لم نترك للعقل، بل رددنا إلى الشرع؛ فصارت البياعات شرعية بإجماع الأمة[1].

٤- أن النهي يكون لدرء المفاسدِ الكائنة في المنهي عنه، والمتضمن للمفسدة فاسد[2].

٥- أن فعل المنهي عنه معصية؛ إذ الكلام هنا في النهي الذي للتحريم، وحصول الثواب على العبادة والاعتداد بها مقربة إلى الله تعالى، وحصول الملك في العقود وصحة التصرف كلها نِعَم، والمعصية تناسب المنع من النعمة، وقد اقترن الحكم بالفساد بصور كثيرة جدًّا من المناهي. والمناسبة مع الاقتران دليل باتفاق القائسين؛ ففي تعميم القول بأن النهي للفساد في كل منهي عنه لعينه أو لوصفه اللازم إعمالٌ للأدلة المناسبة مع الاقتران، وفي ترْكِ القول بذلك إبطالٌ لهما؛ فكان القول بذلك واجبًا[3].

٦- أن المنهي عنه قبيح ومحرم؛ إذ الكلام فيه، والمحرم لا يكون مشروعًا، وما ليس مشروعًا لا يكون صحيحًا؛ لأن كل صحيح مشروع، فالمنهي عنه لا يكون صحيحًا؛ فإذًا: النهي يقتضي الفساد[4].

ونوقش: بأنه إن عنيتم بالمشروع كونه مأمورًا به أو مندوبًا أو مباحًا؛ فذلك محال ولسنا نقول به، وإن عنيتم بالمشروع كونه علامة للملك أو الحل أو حكم من الأحكام؛ ففيه وقع النزاع، فلم ادعيتم استحالته؟ فجاز أن يكون غير مشروع وإذا

(١) انظر المناقشة والجواب عليها في: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ١٤٨.

(٢) انظر: نشر البنود للشنقيطي ١/ ١٦٣.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٩١، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص١٤٠.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٢/ ١٠١، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٨٨، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص١٤٠.

وقـع تترتب عليه الأحكام كمـا تترتب على الصحيح، كما قد فعـل في الصلاة في الدار المغصوبة ونحوها[١].

ويمكـن الجـواب عليه: بأن المراد بالمشـروع ما هـو أعمُّ من ذلك، وهـو كلُّ ما رتَّب الشـارعُ عليه آثارَه؛ لأن الصحَّة والفسـادَ من تصرُّفات الشـارع، وكذلك ترتيب الآثار على الفعل، والمنهي عنه ليس بمشروع، فلا يترتب عليه أثرُه[٢].

٧- لـو لم يكن النهي للفسـاد لـكان كلُّ موضع منهيٍّ عنه قيل بفسـاده -كنكاح ذوات المحارم، والصلاة مع ملابسة النجاسة غير المعفو عنها، وأشباه ذلك- يجب أن يكون لقرينة منفصلة دالة على ذلك الفسـاد، لكنَّ الأصلَ عدمُها، والظاهر أن الفسـاد مستند إلى مجرد النهي، وإلا كانت القرينة تذكر ولو في بعض الصور، فوجب أن يكون النهي يقتضي الفساد لذلك[٣].

ونوقـش: بـأن الأصل وإن كان عـدم القرينة، إلا أنـه يجب المصير لتلـك القرينة؛ لما سيعلم من الأدلة الدالة على أن النهي لا يقتضي الفساد.

وأجيـب: بأن مخالفة الدليل في صورة لمعنى، لا توجب مخالفته في كل الصور التي لا يوجد ذلك المعنى فيها[٤].

٨- أن النهي ضد الأمر ونقيضه، والأمر يدلُّ على إجزاء المأمور به، ويدل على الصحة والجـواز؛ فيجـب أن يدل النهي على عدم إجزائه وبطلانه وفسـاده، وإلا لم يكن ضده ولا نقيضه[٥].

وربمـا كان لقائـل أن يقول: إن الأمـر إذا دلَّ على إجزاء المأمور بـه، فيجب أن لا يدل النهـي الذي هو ضده على إجـزاء المنهي عنه، فقد ثبتت المخالفـة والمضادة من هذا الوجه، ونحن وإن حكمنا بإجزاء المنهي عنه فلسنا نحكمُ بإجزائه لمكان النهي[٦].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/ ١٠١، وتحقيق المراد للعلائي ص١٤٠، ١٤١.

(٢) انظر: تحقيق المراد للعلائي ص١٤٠، ١٤١.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٨٨، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص١٤١.

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٩٦.

(٥) انظر: المعتمد ١/ ١٧٤، والعدة ٢/ ٤٣٨، وقواطع الأدلة ١/ ١٤٨، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٧٣، ومنتهى السول للآمدي ص١١٣، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٩١.

(٦) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ١٧٤، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ١٤٨.

٩- أن المنهي عنه لو كان مجزئًا لكان طريق إجزائه الشرع: إما أمر، أو إيجاب، أو إباحة، وكل ذلك يمنع منه النهي؛ لأنه نفيٌ لجميع هذا.

وأجيب: بأنه قد يدلُّ على الإجزاء غير ذلك، فيثبت الإجزاء مع انتفاء هذه الوجوه، نحو أن نقول: إذا فعلتم ما نهيتكم عنه أجزأكم عن الفرض، أو نقول: إذا بعتم ما نهيتكم عنه على هذا الوجه فقد وقع به الملك، أو يكون إجزاء ذلك الفعل معلومًا بالعقل، وذلك كله لا يمنع منه النهي[١].

ورد ذلك: بأنه إذا قال ذلك صار شرعًا، وصار كأنه أخبر أن نهيه ليس على سبيل الحقيقة، ولا يفيد صيغة التحريم، وإنما قلنا ذلك لأن الإجزاء وسقوط الفرض هو نفس مراد الشرع، فإذا قال: يجزيكم فعل ما نهيتكم عنه، فكأنه قال: مرادي مخالفة ما أنهاكم عنه، وقد تنزه عن ذلك.

وأما الإجزاء بالعقل: فالعقل لا يدل على الإجزاء، ولا على البطلان بشيء من فروع الشريعة[٢].

١٠- أن الأمر بالعبادة يقتضي إشغال الذمَّة بفعلها متجردةً عن النهي؛ إذ لا يجوزُ أن يكونَ المنهي عنه هو الذي وَرَدَ الأمرُ به على الوجه الذي أمر به، وإذا لم يأتِ بالعبادة بشروطها وقعت باطلةً، كمن أُمِر بالصلاة على طهارة فأتى بها على غير طهارة؛ فلا تصحُّ وتبقى في ذمَّته[٣].

*** وأما أدلة من ذهب منهم إلى أن النهي يقتضي الفساد لغةً، مطلقًا في العبادات والمعاملات؛ فمنها:**

١- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومَنْ بعدهم من العلماء لم يزالوا يستدلون على فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات بمجرد الصيغة الدالة على النهي، من غير أن يستندوا في ذلك إلى الشرع، وهذا مشعِرٌ بأن الصيغةَ موضوعةٌ في اللغة للفساد، وهو المدَّعَى.

ونوقش من قبل القائلين بأنه يقتضي الفساد شرعًا: بأن الاستدلال على الفساد بالصيغة لم يأتِ بمجرد هذه الصيغة، بل الفساد إنما استفيد من جهة الشرع؛ لأن الصيغة إنما وضعت لغة للترك مع المنع من الفعل، وذلك لا يُشعر بعدم ترتب ثمرة الفعل عليه عند

(١) انظر: المعتمد ١/ ١٧٤، وقواطع الأدلة ١/ ١٤٨، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٧٣.
(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٧٣.
(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٧٤.

المخالفة، إنما الذي يدلُّ على ذلك هو الشرع؛ فتكون الصيغة دالةً على الفساد شرعًا لا لغةً، فيبطل ما تدعونه[1].

فإن قيل: بأنه يلزم عليه أن يكون الشارع قد نقل النهي عن موضوعه في اللغة، والأصل عدم النقل.

أجيب: بأن ذلك إنما يلزم إذا كان الفساد مستفادًا من لفظ النهي بطريق المطابقة، أما إذا كان بطريق التضمن أو الالتزام -كما هو هنا- فلا يلزم النقل؛ إذ لم يتغير موضوع اللفظ[2].

ويمكن أن يجاب بأنه: قد دار الأمر في استدلال الصحابة والعلماء بعدهم على الفساد بالنهي على الوجه المتقدم، بين أن يكون قد فهموا ذلك من حيث اللغة أو من حيث الشرع، والاحتمال الثاني أولى؛ للجمع بين ذلك وبين ما ذكر من الدليل الدال على أن ذلك ليس من موضوع اللفظ[3].

٢- أن الأمر يقتضي الصحَّة من حيث اللغة، والنهي نقيض الأمر؛ لأنه مشاركٌ له في الطلب والاقتضاء، ومخالفٌ له في طلب الترك، فلا بدَّ وأن يقتضيَ نقيض الصحة وهو الفساد؛ ضرورة كون النهي مقابلًا للأمر، وأنه يجب أن يكون حكم أحد المتقابلين مقابلًا لحكم الآخر، والعرب من شأنها أن تحملَ الشيءَ على نقيضه كما تحمله على نظيره؛ بدليل إعمالهم (لا) التي لنفي الجنس عمل (أن) المثبتة وهي نقيضها.

وأجيب: بأننا لا نسلم أن الأمرَ يدلُّ على الإجزاء الذي هو الصحَّة، ولو سلمنا أنه يدلُّ عليه فلا نسلم أنه يدلُّ على الإجزاء من حيث اللغة، بل من حيث الشرع[4].

*** وأما أدلة من ذهب منهم إلى أن النهي يدل على الفساد شرعًا، مطلقًا في العبادات والمعاملات؛ فمنها:**

(١) انظر الدليل ومناقشته في: أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٣٤، وتحقيق المراد للعلائي ص١٤٥، ١٤٦، وشرح العضد على المختصر ص١٧٨، ١٧٩، وبيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٤٢، ٤٤٣، ورفع الحاجب ٣/ ٣١، وتحفة المسؤول ٣/ ٧١، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٩٠، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٨٦، ودلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص٥١.

(٢) انظر: تحقيق المراد للعلائي ص١٤٦، ١٤٧.

(٣) انظر: تحقيق المراد للعلائي ص١٤٦.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٣٥، وتحقيق المراد للعلائي ص١٤٧، ١٤٨، وشرح العضد على المختصر ص١٧٩، وبيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٤٣، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٣١، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٧١، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٩٠.

١- أن العلماء لم يزالوا يستدلون على فساد المنهي عنه بصيغة النهي، وبما أن الصيغة وضعت لغةً للترك مع المنع من الفعل، وذلك لا يشعر بعدم ترتب الثمرة على الفعل عند المخالفة، إذًا يكون عدم ترتب ثمرة الفعل عليه عند المخالفة مستفادًا من الشرع؛ لأن الدلالةَ لا تخلو عن هذين الأمرين: الشرع أو اللغة؛ وبذلك ثبت أن النهي يدلُّ على الفساد مطلقًا شرعًا، وهو ما ندعيه[١].

ونوقش: بأن ذلك مسلَّم في بعض العبادات والمعاملات، وهي التي يرجع النهي إلى عينيهما، أو إلى أمر لازم لهما.

أما إذا كان النهي يرجعُ إلى أمر خارج عنهما، غير لازم لهما، فغير مسلَّم، كالنهي وقت النداء، فإنه لا يقتضي الفساد[٢].

٢- وهو دليل على إبطال قول من قال بأن ذلك مستفاد من موضوع النهي اللغوي، وهو: أن فساد المنهي عنه سواء كان عبادة أو معاملة لا معنى له سوى سلب أحكامه عنه، وانتفاء ثمراته المقصودة عنه، وخروجه عن كونه سببًا مفيدًا لها، فلو دلَّ النهي عن الشيء على فساده من حيث اللغة، لكان في اللفظ ما يدلُّ لغة على انتفاء ثمراته عنه، واللازم باطل، فالملزوم كذلك.

أما الملازمة فظاهرة، وأما انتفاء اللازم فلأن معنى النهي في اللغة اقتضاء الكف عن الفعل، وليس انتفاء الأحكام عنه عين ذلك، ولا جزءه، ولا لازمًا له من حيث اللغة؛ لأنه لو قال واحد: "لا تبع غلامك، فإنك إن بعته ثبت حكم البيع وانتقل الملك فيه إلى المشتري"، لم يكن ذلك متناقضًا من حيث اللغة، ولو كان النهي عن الشيء لعينه مقتضيًا لفساده من موضوع اللغة، لكان ذلك متناقضًا.

وأيضًا: فإن الصحة عبارة عن ترتب الأحكام الشرعية على الفعل المأذون فيه، والفساد معناه عدم ترتبها، والأحكام متلقَّاة من الشرع، فقبل الشرع لا يكون النهي

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠٠، وشرح العضد على المختصر ص١٧٨، وبيان المختصر ١/ ٤٤٢، ورفع الحاجب ٣/ ٣٠، وتحفة المسؤول ٣/ ٧٠، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٨٩، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٨٦، ١٨٧، ودلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص٥٢.

(٢) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٨٦، ١٨٧، ودلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص٥٢.

دالًّا على فساد ولا صحة، والموضوعات اللغوية متلقاة عن العرب قبل الشرع؛ فليس الفساد مستفادًا من موضوع النهي لغة[١].

*** وأما أدلَّة القائلين منهم بأن النهي يدل على الفساد معنى -أي عقلا[٢] في العبادات والمعاملات، أو في المعاملات فقط -كما اختاره الآمدي[٣] إذا كان النهي راجعًا إلى عين المنهي عنه، فمنها:**

١- أن العقل يحكم بأنه إذا ورد النهي عن شيء، فلا بدَّ أنه يشتملُ على ما يدلُّ على قبح المنهي عنه وفساده، وهو مضادٌّ للمشروعية؛ لأن ثبوتَ الفساد يقتضي عدمَ الاعتداد بالمنهي عنه[٤].

٢- وهو دليل للآمدي على فساد المعاملات من جهة المعنى، إذا كان النهي راجعًا إلى عين المنهي عنه: أن النهي طلب ترك الفعل، وهو إما أن يكون لمقصود قصده الشارع، أو لا لمقصود.

ولا جائز أن يكون لغير مقصود؛ لأننا وإن جوزنا خلو أفعال الله تعالى عن الحِكَم والمقاصد، نعتقد أن الأحكام المشروعة لا تخلو عن حكمة ومقصود راجع إلى العبد، لكن لا بطريق الوجوب؛ بل بحكم الوقوع.

وإذا بطل كون طلب ترك الفعل لغير مقصود تعين كونه لمقصود، وإذا كان لمقصود فلو صحَّ التصرُّف وكان سببًا لحكمه المطلوب منه: فإما أن يكون مقصود النهي راجحًا على مقصود الصحة، أو مساويًا، أو مرجوحًا.

ولا جائز أن يكون مرجوحًا؛ إذ المرجوح لا يكون مقصودًا مطلوبًا في نظر العقلاء، وما لا يكون مقصودًا فلا يرد طلب الترك لأجله، وإلا كان الطلب خليًّا عن الحكمة، وهو ممتنع.

---

(١) انظر الدليل في: تحقيق المراد للعلائي ص١٤٥، وراجعه مختصرًا في: منتهى الوصول والأمل ص١٠٠، وبيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٤٢، والردود والنقود ٢/ ٨٩.

(٢) معنى عقلاً هنا: أي بحسب المعنى الذي يقتضيه العقل، ويحكم بواسطته على فساد الأشياء. انظر: دلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص٥٣.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٢، ومنتهى السول له ص١١٣.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٩٠، ودلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص٥٣.

وبمثل ذلك يتبين أن مقصود النهي لا يكون مساويًا لمقصود الصحة؛ فلم يبقَ إلا أن يكونَ مقصود النهي راجحًا على مقصود الصحة، ويلزم من ذلك امتناع الصحة، وامتناع انعقاد التصرف لإفادة أحكامه، وهذا يقتضي فساد المنهي عنه من جهة المعنى[1].

وربما نوقش: بأن الفساد يعلم من جهة الشرع، لا من اللغة، ولا من العقل؛ لأن النهي من الشارع هو الذي يشعر بسلب الأحكام والآثار، وبالتالي لا يترتب على الفعل ثمرتُه عند المخالفة، ولا يُعتدُّ به شرعًا[2].

وأيضًا: فإن النهي شرعًا يقتضي الفساد، إذا كان النهي راجعًا إلى ذات العبادة أو المعاملة، أو إلى أمر لازم لهما، أما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنهما غير لازم لهما: فلا يقتضي الفساد[3].

وربما أجيب على المناقشتين: بأنهما من محل النزاع بيننا، ولا يحتج بمذهب على مذهب.

أدلة القول الثاني:

استدلَّ القائلون بأن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا، بعدة أدلة، منها:

١ - أن النهي لو دلَّ على الفساد لكان في التصريح بصحة المنهي عنه تناقض، لكنَّ التصريحَ بالصحَّة لا يوجب التناقض، فكان النهيُ غيرَ دالٍّ على الفساد، لا من جهة اللغة، ولا من جهة الشرع، وهو المدَّعَى.

دليل الملازمة: أن اللفظ متى وضع لشيء لغةً أو شرعًا فإنه عند إطلاقه ينصرف إليه، وبذلك يكونُ التصريحُ بالصحة تناقضًا، فإذا قال: "لا تفعل هذا، وإن فعلته صح وترتبت آثاره عليه"، كان ذلك بمثابة قوله: "هذا الفعل لا تترتب عليه آثاره، وهذا الفعل تترتب عليه آثاره".

دليل الاستثنائية: أن من قال: "لا تفعل هذا، وإن فعلته ترتبت عليه آثاره" لا تناقض فيه، لا من جهة الشرع، ولا من جهة اللغة، بل هو كلام مقبول.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، ومنتهى السول له ص١١٣، ودلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص٥٣، ٥٤.

(٢) انظر: دلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص٥٤.

(٣) انظر: دلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص٥٤.

ونوقش: بأن النهي ظاهر في الفساد، وليس نصًّا فيه، ومتى كان النهي ظاهرًا في الفساد كان محتملًا للصحة، والتصريح بما يحتمله اللفظ غير موجب للتناقض، وبذلك انتفى التناقض عند التصريح بالصحة؛ لاحتمال النهي لها [١].

٢- لو دلَّ النهي على الفساد لكان ذلك لدليل يقتضيه، والدليلُ إما عقلي أو نقلي، والنقلي إما إجماع أو نص، والنص إما متواتر أو آحاد، ولم يثبت شيء من ذلك جميعه. ولا دلالة له من جهة العقل أيضًا؛ فلم يكن النهي دالًّا عليه[٢].

وأجيب: بأنه قد ظهر فيما تقدَّم دلالة النص والإجماع والعقل على أن النهي يقتضي الفساد، وحصل الرد على كل ما اعترض به عليها[٣].

٣- أنه لو دلَّ النهي على الفساد لثبت الفساد حيثما وجد النهي؛ عملًا بالدليل، واللازم باطل؛ بدليل: صحة الصلاة في الثوب المغصوب، والأماكن المكروهة، وصحة البيع وقت النداء، وأمثاله؛ فلزم من ذلك أن النهي لا دلالةَ له لمجرده على الفساد[٤].

وأجيب: بأن القول بالصحة في هذه الصور إنما كان لدليل خارجي قام بها، فلا يلزم من ذلك نقض، كما في الخروج عن حقيقة الأمر من الوجوب إلى الندب، وحقيقة النهي من التحريم إلى الكراهة، لأدلة دلَّت على ذلك في تلك المواضعِ الخاصة، ولم يلزم بذلك نقض الأصل، ولا إبطال دلالته من أصلها[٥].

على أنه قد يقال بأن النهي في جميع هذه الصور ليس لعين المنهي عنه ولا لوصفه اللازم، بل لغيره المجاور له، ولا يقتضي النهي الفساد في هذا القسم[٦].

٤- أنَّ الدليل لا يجوز وجوده وليس معه مدلوله، وقد وجدنا في الشريعة نهيًا وتحريمًا يقارن الصحة والإجزاء، فدلَّ هذا على أن النهي لا يدل على الفساد.

---

(١) انظر الدليل ومناقشته في: أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٣٥، وشرح العضد على المختصر ص١٧٩، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٧٢، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٩١، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٢٨٨، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٨٧.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٤٥، وتحقيق المراد للعلائي ص١٤٨، ١٤٩.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٣٥، وتحقيق المراد للعلائي ص١٥٠.

(٤) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/ ٣٠٠، وتحقيق المراد للعلائي ص١٥٠.

(٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/ ٣٠٠، وتحقيق المراد للعلائي ص١٥٣.

(٦) انظر: تحقيق المراد للعلائي ص١٥٤.

ومـن أمثلة النهي الذي قارنه الصحة والإجزاء: البيع وقت النداء للجمعة، والطلاق في حال الحيض، والوطء فيه، والذبح بالسـكين المغصوبة، والصلاة في الدار المغصوبة، وفي السـترة المغصوبة، والوضوء بالماء المغصوب، وإقامة الحد بالسوط المغصوب، وأشباه ذلك؛ فإنه يقع موقع الجائز، مع كونه محرمًا منهيًّا عنه[١].

وأجيب: بأن هذا لا يمنع وجوده مع عدم اقتضائه الفساد، كما لم يمنع وجوده مع عدم اقتضائـه التحريم، وقد ثبت أن إطلاق النهي يقتضـي التحريم، وإن دل الدليل على أنه لا يوجب الفساد[٢].

فإن قيل: إن دلَّ الدليلُ على أنه لا يوجبُ التحريم؛ خرج من أن يكون نهيًا. **أجيب**: بأنه لا يوجب خروجه من أن يكون نهيًا، كما لا يجب أن يخرج الأمر بسقوط وجوبه بدليل من أن يكون أمرًا، وعلى أن هناك دليلًا دلَّ على الفساد، ولم يدل الدليل على غيره[٣].

٥- أن الفساد صفة زائدة لا يقتضيها لفظ النهي؛ فلم يجز إثباتها به.

وأجيب: بأن هذا يبطل بالتحريم؛ فإنه صفة زائدة لا يقتضيها النهي، وقد أثبتها باللفظ. علـى أننا لا نسـلم أنـه لا يقتضيها اللفظ؛ لأننا قـد بينا أن النهي متعلـق بصفة، وعدمها شرط في الفعل، فإذا فعله بطل لعدم الشرط[٤].

٦- أنـه لـو كان إطـلاق النهي يقتضي الفسـاد، لوجب إذا صرف عـن إطلاقه أن يصير مجـازًا في التحريـم؛ لأنه قـد نقل عن مقتضاه، لكنـه لما لم يَصِرْ مجـازًا دلَّ على أنه لا يقتضي الفساد.

والجـواب: أنه إنمـا لم يَصِرْ مجازًا؛ لأنه قد حُمِل على بعـض موجباته، وهو الكراهة؛ فلهذا لم يَصِرْ مجازًا، كالعموم إذا خُصَّ بعضه لا يصير مجازًا؛ لأنه اسـتعمل في بعض موجبـه ومقتضاه. كما أن هذا يبطل بالتحريـم؛ فإنه إذا صرف عنه لا يصير مجازًا، وإن كان الإطلاق يقتضيه[٥].

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/ ٤٣٩، ٤٤٠.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/ ٤٤٠.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٤٠، وراجع: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٧٦ ففيه ما يقرب منه.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٤٠، ٤٤١، والتبصرة ص٥٧، وشرح اللمع ١/ ٣٠١.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٤١، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٢٣٦، والتبصرة للشيرازي ص٥٧، وشرح اللمع له ١/ ٣٠١.

٧- أن النهي إما أن يدلَّ على الفساد دلالةً لفظيةً أو معنويةً، وهما باطلتان؛ فالقول بأنه يقتضي الفساد باطلٌ.

أما بطلان الدلالة اللفظية: فلأنها إما أن تكون بحسب اللغة، أو مستفادة من جهة الشرع، والأول باطل لما تقدَّم في الرد على من قال بأنه يفيد الفساد من جهة اللغة، ولأن البدويَّ العارفَ باللغة غيرُ العارفِ بالأحكام الشرعية إذا سمع لفظ النهي لم يفهم منه سوى المنع من الفعل، ولا يخطر بباله الفساد قط، ولو كان موضوعًا له لغة لم يكن كذلك.

والثاني -كونها مستفادة من جهة الشرع أيضًا- باطل؛ لما يعلم من أن الأصل عدم النقل، ولأنه لو كان موضوعًا للفساد من جهة الشرع، للزم ترك مقتضى اللفظ في الصور التي استعمله فيها، ولم يترتب على ذلك النهي فساد: كالصلاة في الدار المغصوبة، والذبح بسكين مغصوبة، ونحو ذلك، وهذا بخلاف ما إذا لم نقل بأنه يدل على الفساد، فإنه في الصور التي قيل فيها بفساد المنهي عنه يكون ذلك لأمر زائد على ما دلَّ عليه اللفظُ، ولم يتعرض له اللفظ بنفي ولا إثبات، ولا شكَّ في أن هذا أولى.

وأيضًا: لو كان موضوعًا للفساد لغةً أو شرعًا، للزم من ذلك التناقض إذا صرح بالصحة مع صريح النهي، كما إذا قال مثلًا: "لا تتوضأ بالماء المغصوب، ولا تذبح بسكين مغصوب، وإن فعلت ذلك صحت طهارتك وحلت الذبيحة"، و"لا تطلق حالة الحيض فإن فعلت نفذ طلاقك"، إلى غير ذلك من الصور التي لا استبعاد في صحتها، والقول فيها بعدم التناقض، وذلك بخلاف ما إذا قال: "حرمت عليك الطلاق وأمرتك به، أو أبحته لك"، و"حرمت عليك الوضوء بالماء المغصوب وأبحته لك، أو أمرتك به"، فإن ذلك متناقض غير معقول.

وبهذا أيضا تنتفي الدلالة المعنوية؛ لأن شرطها اللزوم، ومفهوم الفساد غير لازم لمفهوم التحريم الذي هو مدلول اللفظ؛ إذ لو كانت الدلالة الالتزامية موجودة لما صحَّ إثباتُه مع نفيه؛ لأن إثباتَ الملزوم مع التصريح بنفي اللازم غير صحيح[1].

وأجيب: بأننا نسلم أن النهي لا يدلُّ على الفساد بحسب وضع اللغة، لكن ما المانع أن يدلَّ عليه دلالةً لفظيةً بحسب وضع الشرع؟

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٩٨: ١٢٠٠، وتحقيق المراد للعلائي ص١٤٩، ١٥٠.

وأما قولكم: بأنه "يلزم منه النقل والأصل خلافه"، فيجاب عليه: بأنه إنما يلزم النقل إذا كانت دلالته بحسب المطابقة، فأما بطريق التضمن أو الالتزام فلا، ومعلوم أن دلالة النهي على الفساد بحسب اللزوم.

ولو سلمنا أن ذلك بطريق المطابقة، فإنه قد يصار إلى النقل عند قيام الدليل على ذلك، والأدلة المتقدمة قد تقرَّرت على أنه للفساد، فيجب المصير إلى القول بالنقل؛ لئلا يلزم ترك الدليل الذي مخالفته أشد من مخالفة الأصل.

وقولكم بأنه: "يستلزم جعله حقيقة في الفساد ترك مقتضى الدليل في الصور التي نهي عنها ولم يقل بفسادها، وذلك محذور"، قلنا: نعم، لكنه يلتزم عند قيام الدلالة عليه، وهذا غير ممنوع، كما يقال: النهي حقيقة في التحريم وثبت استعماله في الكراهة في صور كثيرة عند قيام دليل على ذلك.

وقولكم بأنه: "يلزم التناقض إذا صرح فيه بالصحة"، يجاب عليه بأجوبة، **أحدها**: أن الملازمة على قسمين: ظنية، وقطعية، فدلالة الالتزام تنقسم كذلك إلى هذين القسمين، ويكون دلالة النهي على الفساد ظنية، كما نقول في المفهوم وغيره: إنه من دلالة الالتزام، وهي دلالة ظنية؛ لأن الملازمة ظنية، وحينئذ فلا يناقضها قولهم: "لا استبعاد في أن يقول الشارع: لا تبع الربويَّ متفاضلًا، فإن فعلت ثبت الملك"؛ لأن هذا إشارة إلى الاحتمال، ومن ادعى الظن فقد التزم الاحتمال؛ لأن الدلالة الظنية لا تعرى عنه، ولكنها تكون راجحة عليه، فلا يعمل عمله؛ لأنه هنا أضعف الاحتمالات؛ إذ هو مبنيٌّ على مجرد عدم الاستبعاد، ولا يخفى ضعفه.

وثانيها: أننا لا نسلم أنه لا يعدُّ متناقضًا إذا قال: "حرمت عليك الطلاق في الحيض لعينه ولكن إذا أوقعته نفذ" بالنسبة إلى الوضع الشرعي؛ لأن خلافنا معكم إنما هو في المنهي عنه لعينه، وإن كنا نسلم بعدم التناقض إذا قال: "حرمت عليك الطلاق حالة الحيض وإذا أوقعته نفذ"؛ لاحتمال أن يكون التحريم لأمر خارجي وهو تطويل العدة، بخلاف ما إذا قال: "لعينه"، فعدم التناقض غير مسلم.

وثالثها: أننا لو سلمنا ذلك، وقلنا بأنه لا يعد متناقضًا وإن كان النهي عنه لعينه، لكن لا نسلم أن ترك مقتضى اللفظ الظاهر الدلالة لقرينة أو صراحة من المتكلم يكون

مناقضًا لكلامه؛ قياسًا على أن اللافظ باللفظ العام وبأسماء العدد مع التخصيص لها والاستثناء منها لا يعد متناقضًا ومتهافتًا في كلامه، فكذلك هنا.

أما قولهم: "إثبات الملزوم مع التصريح بنفي اللازم غير صحيح"، فيجاب عليه: بأننا لا نسلم ذلك؛ لما تقدَّم أنها دلالة ظنية، فتقدم عليها الدلالة الصريحة إذا كانت معارضة لها[1].

٨- أن لفظ النهي لغوي، وفساد العبادة شرعي، وعلى ذلك فلا يجوز أن يكون هذا اللفظ وضع للفساد، وهو موضوع قبله.

وأجيب: بأنه لو قلنا: إنه وضع للفساد لم يلزم ما ذكرتموه؛ لأن الفساد في الفعل عندنا هو انتفاء الأغراض المقصودة به ووجوب إعادته، وذلك أمر معقول قبل الشرع فلا يمتنع أن يوضعَ له لفظ النهي، كما وضعوا أن هذا الفعل تجب إعادته؛ لأنه لا يتعلَّق به مقصود، وإن كان لفظًا لغويًّا[2].

٩- أن النهي يقتضي قبح المنهي عنه، وقبحه لا يقتضي بطلانه، ولا يقتضي أكثر من تحريمه: كالطلاق في حال الحيض، والوضوء بماء مغصوب.

وأجيب: بأن النهي مقتضاه معنى يزيد على القبح، وهو أن ما فعله الشخص غير ما ورد به الشرع، وذلك يمنع من الاعتداد به، وسقوط الفرض عن ذمته، وما استشهدتم به لم يقتضِ البطلان لدليل دل عليه، وذلك لا يبطل حكم مقتضاه في أصله[3].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون العقود والمعاملات والإيقاعات، بوجوه عدة تظهر الفرق بينهما، منها:

١- أن النهي يدلُّ على الفساد في العبادات؛ لأن العبادة إنما شرعت لمصلحة أخروية هي الثواب، ولذلك كان الأمرُ بها مقتضيًا حصول الثواب عليها متى فعلت على الوجه المطلوب، أما النهي عنها فإنه يقتضي حصول الإثم عند الفعل، واجتماع الثواب

(١) انظر: النهاية للهندي ٣/ ١٢٠٠، ١٢٠١، وتحقيق المراد للعلائي ص١٥١، ١٥٢.
(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١/ ١٧٦، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٧٧.
(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/ ٣٠١.

والعقاب على شيء واحد من جهة واحدة باطل؛ لما فيه من التناقض، لذلك كان النهي عن العبادة مقتضيًا لفسادها وعدم حصول المقصود منها.

وأما أن النهي لا يدلُّ على الفساد في المعاملات، فلأنَّ المعاملاتِ إنما شرعت لمصالحَ دنيويةٍ، ولا تنافيَ بين كونِ الشيء منهيًّا عنه بمعنى أنه لا ثوابَ عليه في الآخرة، وبين أن تترتَّبَ عليه مقاصدُه الدنيويةُ، فلو دلَّ النهي على الفساد في المعاملات لدلَّ عليه من جهة اللفظ، أو من جهة المعنى، ولكنَّ اللفظَ لا يدلُّ على سلْبِ الأحكام المترتبة على الفعل؛ لأن لفظَ النهي لا يدلُّ إلا على المنع من الفعل.

وأما أنه لا يدلُّ عليه بمعناه، فلأنه لا استبعادَ في أن يقول الشارع: "نهيتُك عن هذا البيع، ولكن إن أتيت به حصل الملك"، كالطلاق في زمن الحيض، والبيع وقت النداء، فينتج من هذا أن النهي غير دال على الفساد في المعاملات، وهو المطلوب.

ونوقش: بأننا نسلِّمُ لكم ما قلتموه في جانب العبادات؛ لأن نهي الشارع عنها يقتضي فسادها، ولكننا لا نسلمه في المعاملات؛ لأن النهي في المعاملات يشعر بسلب أحكامها عنها من جهة الشرع، ولا يترتب عليها أحكامها وآثارها على الفعل إذا كان مخالفًا لنهي الشارع[1].

٢- **وقد يقرر الفرق بالآتي**: أنه يجوز أن يقول الشارع: لا تفعل، فإن فعلت ترتب الحكم، نحو: "لا تطلق في الحيض، فإن فعلت وقع"، و"لا تغسل الثوب بماء مغصوب، فإن فعلت طهر"، وهذا بخلاف العبادات.

والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن العبادة قربة، وارتكاب النهي معصية، فيتناقضان؛ لأن المعاصي لا يتقرب بها، بخلاف المعاملات فإنها ليست قُرَبًا، فلا يناقضها ارتكاب النهي، كقوله: "لا تبع وقت النداء، ولا تتلق الركبان، فإن فعلت أثمت وأفادت معاملتك الملك".

كما أن العبادة مأمور بها، والمنهي عنه غير مأمور به، فالمنهي عنه ليس بعبادة، وإنما هو أمر بالعبادة، فلم يأتِ بالمأمور به فيبقى في عهدة الأمر، ولا يعني بالفساد إلا هذا، وهو أن فعله للعبادة لم يخرجه عن عهدة الأمر.

---

(١) انظر الدليل ومناقشته في: أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٨٨، ١٨٩، ودلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص٥٥، ٥٦.

وثانيهما: أن فساد المعاملات بالنهي يضرُّ بالناس؛ لأن فسادَ المعاملات يفضي إلى قطع معايشهم أو تقليلها، فراعى الشرع مصلحتهم بتصحيحها، وعليهم إثم ارتكاب النهي، والصحة مع الإثم لا يتنافيان.

أما فساد العبادات: فإنه لا يضر بهم؛ لأن العبادات حق الله عَزَّوَجَلَّ، فتعطيلها بإفسادها بالنهي عنها لا يضر به، بل من أوقعها بسبب صحيح أطاع، ومن لم يوقعها بسبب صحيح عصى، وأمر المطيع والعاصي إليه عَزَّوَجَلَّ في الآخرة، فله أن يعاقب من شاء منهما، ويثيب من شاء منهما، بحسب سوابقهم عنده؛ إذ ذلك وقت ظهور سره تعالى فيهم، وكلامنا إنما هو في ظاهر التكليف[1].

٣- أن النهي يضاد كون المنهي عنه قربة وطاعة، والأمر والنهي يتضادان؛ فلا يكون المنهي عنه قربة ولا امتثالًا، فيدل النهي في العبادات على الفساد، بخلاف العقود؛ إذ لا تضاد بين تحريم العقود وبين جعلها سببًا للملك والتصرف، فلم يكن دالًّا على الفساد.

وحاصل ذلك: أن النهي إنما يدل على الزجر فقط وذلك من خطاب التكليف، وأما الصحة والفساد فهما من خطاب الوضع ولا إشعار له بهما.

وأجيب: بأن هذا الدليل هو عين المدَّعَى؛ لأنا نقول: النهي دال على الزجر والفساد جميعًا، وإن كانت دلالته على الفساد بطريق الاستلزام، فذلك كافٍ في المطلوب[2].

٤- النهي يدلُّ على الفساد في العبادات؛ لأن المكلَّف بعد الإتيان بالفعل المنهي عنه لم يأتِ بما أمر به، فوجب أن يبقى في العهدة.

أما أنه لم يأتِ بما أمر به؛ فلأن المأمور به غير المنهي عنه، فلم يكن الإتيان بالمنهي عنه إتيانًا بالمأمور به. وأما أنه يجب أن يبقى في العهدة؛ فلأنه تارك للمأمور به، وتارك المأمور به عاصٍ، والعاصي يستحق العقاب[3].

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٣٣، ٤٣٤، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/ ٢٢٨٧، ٢٢٨٨.
(٢) انظر: تحقيق المراد للعلائي ص١٥٤.
(٣) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٩١، ٢٩٢.

ونوقش[1] بأنه: لم لا يجوز أن يكون الإتيان بالفعل المنهي عنه سببًا للخروج عن عهدة الأمر؛ إذ لا تناقضَ في أن يقول الشارع: "نهيتك عن الصلاة في الثوب المغصوب، ولكن إن فعلته أسقطت عنك الفرض بسببه".

ولو سلمنا أن ما ذكرته يدلُّ على أن النهي يقتضي الفساد، لكنه معارض بدليلين:

أولهما: أن النهي لو دل على الفساد لدل عليه إما بلفظه أو بمعناه، والواقع أنه لم يدل على الفساد لا بلفظه ولا بمعناه؛ فوجب ألا يدل على الفساد أصلًا.

أما أنه لا يدلُّ عليه بلفظه، فلأن اللفظ لا يفيد إلا الزجر عن الفعل، والفساد معناه عدم الإجزاء؛ فكان أحدهما مغايرًا للآخر.

وأما أنه لا يدل عليه بمعناه، فلأن الدلالة المعنوية إنما تتحقق إذا كان لمسمى الشيء لازم، فاللفظ الدال على الشيء دالٌّ على لازم المسمى بواسطة دلالته على المسمى، والفساد هنا غير لازم للمنع؛ لأنه لا استبعاد في أن يقول الشارع: "لا تصَلِّ في الثوب المغصوب ولو صليت صحَّت صلاتك، ولا تذبح الشاة بالسكين المغصوب ولو ذبحتها بها حلت ذبيحتك"، وإذا لم تحصل الملازمة انتفت الدلالة المعنوية.

وثانيهما: أنه لو اقتضى النهي الفساد لكان كلما تحقق النهي تحقق الفساد، لكن الأمر ليس كذلك؛ بدليل: النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، والوضوء بالماء المغصوب، مع صحتهما.

وأجيب على المناقشة بما يلي: أما قوله: "لم لا يجوز أن يكون الإتيان بالمنهي عنه سببًا للخروج عن العهدة؟"؛ فلأنه إذا لم يأتِ بالمأمور به بقي الطلب كما كان، فوجب الإتيان به، وإلا لزم العقاب.

وأما قوله: "الصلاة في الثوب المغصوب منهي عنها، ثم إن الإتيان بها يقتضي الخروج عن العهدة"؛ فيجاب عليه: بأن الدليل الذي ذكرناه يقتضي ألا يخرج الإنسان عن عهدة الأمر إلا بفعل المأمور به، إلا أنه قد يترك العمل بهذا الدليل في بعض الصور لمعارض. والفرق أن ملامسة بدن الإنسان للثوب ليست جزءًا من ماهية الصلاة ولا مقدمة لشيء من أجزائها، وإذا كان كذلك كان آتيًا بعين الصلاة المأمور بها من غير

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٩٢: ٢٩٤.

خلل في ماهيتها أصلًا، وغاية ما فيه أنه أتى مع ذلك بفعلٍ آخرَ محرَّمٍ ولكن لا يقدح في الخروج عن العهدة.

وأما المعارضة الأولى[١] **فيجاب عليها**: بأن النهي دلَّ على أن المنهي عنه مغايرٌ للمأمور بـه، والنـصُّ دلَّ على أن الخروجَ عن عهـدة الأمر لا يحصل إلا بالإتيـان بالمأمور به؛ فيحصـل من مجموع هاتين المقدمتين أن الإتيـانَ بالمنهي عنه لا يقتضي الخروج عن العهدة.

وأما المعارضة الثانية[٢] **فيجابُ عليها**: بأننا لا نسلِّمُ أن النهي في الصور التي ذكرتموها تعلـق بنفس ما تعلق به الأمر، بل تعلـق بالمجاور، وحيث صحَّ الدليل أن الفعل المأتي به غير الفعل المنهي عنه، فلا نسلم أنه لا يفيد الفساد.

وأمـا أن النهـي لا يدل على الفسـاد في المعاملات: فـلأن المراد من قولنـا: "هذا البيع فاسـد"، أنه لا يفيد الملـك، فنقول: لو دلَّ النهي على عدم الملـك لدلَّ عليه إما بلفظه أو بمعنـاه، ولا يدلُّ عليـه بلفظه؛ لأن لفظَ النهي لا يدلُّ إلا علـى الزجر، ولا يدل عليه بمعناه أيضًا؛ لأنه لا اسـتبعادَ في أن يقول الشـارع: "نهيتك عن هذا البيع، ولكن إن أتيت بـه حصـل الملك": كالطلاق في زمان الحيض، والبيع وقت النداء"، وإذا ثبت أن النهي لا يدل على الفساد، لا بلفظه ولا بمعناه، وجب أن لا يدل عليه أصلا[٣].

ونوقـش: بأنكـم قلتـم: إنه يدل على الفسـاد في العبادات، ولا نسـلم لكـم التفرقةَ بين العبادات والمعاملات، فإن دل على الفسـاد في العبادات فليدل عليه في المعاملات[٤]، وإلا ورد ما ذكرته في المعاملات عليك في العبادات[٥].

ثم إن سلمنا أنه لا يدلُّ على الفساد فيها بلفظه، لكننا لا نسلم أنه لا يدلُّ عليه بمعناه؛ لأن فعل المنهي عنه معصية، والملك نعمة، والمعصية يناسبها المنع من النعمة، فالحق أن النهي في المعاملات كالنهي في العبادات[٦].

(١) المعارضة الأولى هي التي ورد فيها: أن النهي لو دل على الفساد لدل عليه إما بلفظه أو بمعناه، والواقع أنه لم يدل على الفساد لا بلفظه ولا بمعناه، فوجب ألا يدل على الفساد أصلًا.

(٢) المعارضة الثانية هي التي ورد فيها: أنه لو اقتضى النهي الفسـاد لكان كلما تحقق النهي تحقق الفسـاد، لكن الأمر ليس كذلك؛ بدليل النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، والوضوء بالماء المغصوب، مع صحتهما.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٩٥.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٩٥.

(٥) انظر: تحقيق المراد للعلائي ص١٥٥.

(٦) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٩٥، وتحقيق المراد للعلائي ص١٥٥.

كما أن المنهي عنه لا يجوز أن يكون سببًا ومنشأً للمصلحة، وإلا لكان النهي منعًا من المصلحة، وهو لا يجوز[1].

وإن سلمنا لكم ما تقولون، إلا أنه يكون معارضًا بالأدلة الدالة على اقتضاء النهي الفساد مطلقًا[2]، وقد سبق ذكرها تفصيلاً قبل.

أدلة القول الرابع[3]:

استدل أربابه على الفساد في العبادات: بأن المنهي عنه بعينه لا يكون مأمورًا به؛ لمضادة الأمر النهيَ، وإذا كان المنهي عنه غير المأمور به فالآتي بالمنهي عنه لا يكون آتيًا بالمأمور به، وإذا لم يأتِ بالمأمور به بقي في عهدة التكليف؛ فيكون تاركًا للمأمور به، وتاركُ المأمور به عاصٍ للآمر[4].

وأيضًا: فإن العبادةَ إنما شرعت للطاعة والثواب، والنهي عنها يقتضي الإثم والعقاب، ولا يجتمع ثواب وعقاب في شيء واحد من جهة واحدة؛ لما فيه من التناقض، فكان النهي عن العبادة مقتضيًا لفسادها[5].

واستُدِلَّ له على أن النهي في المعاملات يفيد الفساد: بفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومَنْ بعدهم من التابعين، فإنهم قد تمسكوا في فساد الربا بمجرد النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وشاع ذلك فيهم وذاع من غير نكير، فيكون إجماعًا منهم على أن صيغة النهي تقتضي الفساد.

وإذا ثبت أن النهي عن الربا اقتضى فساده، مع أن النهي فيه راجعٌ إلى أمر خارج عن العقد، وهو الزيادة -ثبت أن النهي إذا كان راجعًا إلى نفس العقد، أو كان راجعًا إلى ركن فيه يدل على الفساد من باب أولى[6].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٩٦.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٩٦ وما بعدها، وتحقيق المراد للعلائي ص١٥٥.

(٣) وهو من قال أصحابه باقتضاء النهي الفساد شرعًا في العبادات مطلقًا، ثم فصلوا في المعاملات فقالوا باقتضائه الفساد إن رجع فيها إلى نفس العقد، أو أمر داخل فيه، أو لازم له. وعدم اقتضائه الفساد إن كان النهي لأمر مقارن.

(٤) انظر: المنهاج للبيضاوي ص٤٩، ومعراج المنهاج للجزري ١/ ٣٤٣.

(٥) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٨٩.

(٦) انظر: المنهاج للبيضاوي ص٤٩، ومعراج المنهاج ١/ ٣٤٣، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٨٩، ودلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص٥٧.

وأما أن النهي لا يدلُّ على الفساد في المعاملات، إذا كان النهي راجعًا إلى أمر خارج غير لازم، فلأننا رأينا أن النهي عن البيع وقت النداء للجمعة لم يقتضِ فساد البيع، بل البيع صحيح وتترتب عليه آثاره، وما ذلك إلا لأن النهي فيه راجعٌ إلى أمر خارج عن العقد غير لازم، وذلك الأمر هو تفويت السعي إلى الصلاة، ولا يلزم من البيع وقت النداء عدم حصول السعي، فقد يبيع ويسعى، فلم يكن البيع بخصوصه مانعًا عن السعي، فكان غير لازم، فعلمنا من ذلك أن النهي متى كان راجعًا إلى أمر خارج عن العقد غير لازم له لا يقتضي فساد المنهي عنه، وبقي ما عداه على الفساد؛ لما سبق في الدليل المتقدم[1].

دليل القول الخامس:

من فصَّلوا فقالوا: إن كان النهي عن الشيء لمعنى في عينه فهو يقتضي الفساد، وإن كان لمعنى في غيره فإنه لا يقتضي الفساد، لهم وجهة لهذا التفصيل، هي[2]: أنه يجوز أن يكون الشيءُ الواحدُ له جهتان، هو مقصود من إحداهما، مكروه من الأخرى.

وذلك كما قيل في الصلاة في الدار المغصوبة، فلو نهى عن الصلاة لعينها، أي: لكونها صلاة، اقتضى فسادها مطلقًا، وإذا نهى عنها لما لابسها من معصية الغصب، لم يقتض فسادها.

وكذلك الكفر لما كان منهيًّا عنه لكونه كفرًا، اقتضى النهي فساده؛ بمعنى أنه باطل في نفسه، لا يترتب عليه أثرٌ من آثاره، بل آثارُه وأحكامُه الواقعةُ فيه مما ينافي حكمَ الإسلام باطلةٌ في نفسها، وإنما يُقَرُّ أهلها على بعضها حيث يُقَرُّون عليها بدليل شرعي -كأنكحة الكفار وعقودهم- لا لكونها صحيحة، بخلاف النهي عن بيع النجش وتلقي الركبان، فإن النهي عنه لا لكونه بيعًا، بل لأمر خارج عنه، وهو ما تعلَّق به من المفسدة.

والفرق بينهما[3]: أن النهي يصلح أن يكون مؤثرًا في فساد المنهي عنه في الجملة، لكن إذا تعلَّق بالشيء لعينه كان أمسَّ به وأخصَّ، فقوي على التأثير، بخلاف ما إذا نهي

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٨٩، ١٩٠، ودلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص٥٧.
(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٦٥٢، ٦٥٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٣٢.
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٣٢، ٤٣٣.

عنـه لغيره، فإن تعلقه به ضعيـف، والأصل يقتضي صحة أفعال العقلاء، فلا يقوى هذا السبب الضعيف على رفع هذا الأصل القوي.

وأيضًا: فإن النهي عنه لعينه يدلُّ على أن ذاته منشأ المفسدة المطلوب إعدامها، فتكون مفسدته ذاتية؛ فيقوى مقتضي إعدامها، والمنهي عنه لغيره يدل على أن مفسدته عرضية منشؤها أمر خارج عنه، فيضعف المقتضي لإعدامها.

أدلة القول السادس:

اسـتدلَّ مـن قالوا: النهـي لا يدل على الفسـاد مطلقًا ويدل على الصحـة على مذهبهم بأدلة، منها:

١ - أن النهي لو لم يدل على صحة المنهي عنه شـرعًا، لكان المنهي عنه غير الشـرعي، والتالي باطل بالاتفاق.

بيان الملازمة: أنه لو كان المنهي عنه شـرعيًّا لكان صحيحًا؛ إذ الشـرعي هو الصحيح المعتـبر في نظر الشـرع، فما لا يكون صحيحًا معتبراً في نظر الشـرع، لا يكون شـرعيًّا: كصـوم يوم النحـر، والصلاة في الأوقـات المكروهـة، فإنهما لما لم يكونـا صحيحَيْنِ معتبرَيْنِ في نظر الشرع، لم يكونا شرعيَّيْن[1].

وأجيب: بأن الشرعي ليس معناه المعتبر في نظر الشرع، بل الشرعي هو ما يسميه الشارع بذلك الاسم، وهو الصورة المعينة، وسواء أكان صحيحًا أم فاسدًا.

والدليل على أن الشـرعي ليس هو الصحيح المعتبر في نظر الشـرع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمستحاضة: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»[2]، وصلاة الحائض لا تصح اتفاقًا، فالصلاة المأمور بتركها هنا هي الصلاة الشـرعية؛ لأن اللغوية لا يؤمر بتركها، والصلاة المأمور بتركها فاسدة غير معتبرة في نظر الشرع.

---

(١) انظر: شرح العضد على المختصر ص١٧٨، وبيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٤٤، ورفع الحاجب ٣/ ٣٢: ٣٤، وزوائد الأصول للإسنوي ص٢٤٧، وتحفة المسؤول ٣/ ٧٣، والردود والنقود ٢/ ٩١.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني في السنن ك: الحيض ١/ ٢١٢ رقم (٣٦)، وبألفاظ قريبة: البخاري في الصحيح ك: الحيض، ب: إذا حاضت في شـهر ثلاث حيض ١/ ٧٢ رقم (٣٢٥)، وأحمد في المسـند ٤٠/ ١٧٣ رقم (٢٤١٤٥)، و٤٣/ ٢٩٨ رقـم (٢٦٢٥٣)، والبيهقـي في الكـبرى ك: الحيـض، ب: المسـتحاضة إذا كانت مميـزة ١/ ٣٢٤ أرقام (١٦٠٩، ١٦١٠) كلهم من حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثـم إنه يلـزم على كون الشـرعي هـو الصحيح المعتبر في نظر الشـرع دخـول الوضوء وغيره من شروط الصلاة في مسمى الصلاة الشرعية؛ لأن الصلاة المعتبرة هي المقترنة بشروطها، وهذا باطل بالاتفاق(١).

٢- أن المنهـي عنـه لو لم يكـن صحيحًا لكان ممتنعًـا، ولو كان ممتنعًا لـم يمنع عنه؛ لأن الممتنـع غيـر مقدور عليه، وغير المقـدور لا ينهى عنه؛ إذ لا فائـدة فيه. فيلزم من الشرطين المتقدمين أنه لو لم يكن المنهي عنه الشرعي صحيحًا، لم يمنع عنه، والتالي باطل بالضرورة.

وأجيـب: بأن الامتناع لأجل النهي الوارد عليه، لا لـذات المنهي عنه، فإن النهي تعلق به، فصار ممتنعًا، والممتنع إنما لم يمنع إذا لم يكن امتناعه بسبب المنع منه.

ثـم إن قولكـم: "الممتنـع لا يمنـع" منقـوض، بمثـل قولـه تعالـى: ﴿**وَلَا تَنكِحُـواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ**﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿**وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم**﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**دعي الصلاة**))، فإن نكاح المشـركات، وزوجات الآباء، وصلاة الحائض كلها ممتنعة، وقد منعت إجماعًا(٢).

فـإن قيـل: النكاح والصلاة هنـا يحملان على اللغـوي، فلا يلزم الصحـة. أجيب: بأن حملهمـا علـى اللغوي يوقعهـم في مخالفة مذهبهـم وقولهم: "الممتنـع لا يمنع عنه"؛ وذلك لأن النكاح اللغوي الذي هو الوطء ممتنع في الشرع ومنهي عنه، فيكون الممتنع قد منع، فلا يجوز حمله على اللغوي.

ثـم إنه لـو أمكن حمل النكاح على اللغـوي، فإنه يتعذَّر حمل الصـلاة على اللغوي في الحائض؛ وذلك لأن مفهومَ الصلاة اللغويَّ هو الدعاءُ، ولم تمنع الحائض منه اتفاقًا(٣).

دليـل القول السـابع: القائلون بأن النهي عن الشـيء إن كان لحق الله تعالى فإنه يفسـد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يفسـد المنهـي عنه، دللوا على تفصيلهم هذا بأن:

(١) انظر: شرح العضد على المختصر ص١٧٩، وبيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٤٤، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٣٩، ٤٠، وزوائد الأصول للإسـنوي ص٢٤٧، وتحفة المسـؤول للرهوني ٣/ ٧٣، ٧٤، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٩٢.

(٢) انظـر: شـرح العضد علـى المختصر ص١٧٩، وبيـان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٤٥، ورفـع الحاجب ٣/ ٤٠، و٤٤، وتحفة المسؤول ٣/ ٧٤، والردود والنقود ٢/ ٩٢.

(٣) انظـر: شـرح العضـد على المختصـر ص١٧٩، ١٨٠، وبيـان المختصـر للأصفهـاني ١/ ٤٤٥، ورفع الحاجب ٣/ ٤٥، وتحفة المسؤول ٣/ ٧٤، والردود والنقود ٢/ ٩٢، ٩٣.

النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن التصرية، فقـال: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنـه بخيـر النظرين بعد أن يحتلبها: إن شـاء أمسـك، وإن شـاء ردها وصـاع تمر**»[1]، فلم يحكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفسـخ البيع، ولو كان مفسـوخًا لم يجعل للمشـتري خيارًا في الإمسـاك، فلما جعل له الخيار في الإمسـاك دلَّ على أنه لم يفسخ؛ وذلك لأنَّ الحقَّ فيه للعبد لا لله تعالى.

وإن كان النهي فيه لحق الله عَزَّوَجَلَّ: فإنه فاسد، ولذلك قلنا: إن البيع وقت النداء للجمعة يفسـخ لأنه منهي عنه لحق الله تعالى، وهذا هو وجه تفرقة أكثر الرواة بين ما يفسـخ من النكاح المنهي عنه بطلاق، وما يفسخ بغير طلاق.

فإنهـم قالـوا: كل نـكاح كان للزوج أو للزوجة أو للولي إمضاؤه وفسـخه، فإنه يفسـخ بطلاق؛ لأن النهي فيه ليس إلا لحق من له الخيار، فالنكاح في نفسه منعقد ليس بفاسد.

وأما كل نكاح لا خيار فيه لأحد الثلاثة، بل يجب فسخه على كل حال، فإنه يفسخ بغير طلاق؛ لأن الفسـخ فيه ليس لحق أحد منهم، ولو كان لحق أحد منهم لسـقط الفسـخ بإسقاطه حقه، فلما لم يسقط الفسخ بإسقاط أحدهم علمنا أن الحق فيه لله تعالى، فكان فاسـدًا غير منعقد، فلا يحتاج في فسـخه إلى طلاق؛ لأن الطلاق هو حل العقد، فحيث لا عقد فلا حل[2].

الرأي الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو قولُ القائل بأن النهي يقتضي الفساد؛ لقوة أدلتهم، والرد على ما استدل به غيرهم.

تتمات وفوائد:

١- الأقوال السابقة في المسألة هي أظهر ما ورد فيها، وهناك أقوال غيرها، لكن بالتأمل يُـدرَك أنها تعود للمذكـور لا تخرج عنه، ومنها: أن النهـي إن كان مختصًّا بالمنهي عنه -كالصلاة في المكان والثوب النجسـين- دل على فسـاده، وإن كان لا يختص بالمنهي عنه -كالصلاة في الدار المغصوبة، وفي الثوب الحرير- فإنه لا يدل على فساده.

(١) أخرجـه البخـاري في صحيحـه ك: البيوع، ب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقـر والغنم ٣/ ٧٠ رقم (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه ك: البيوع، ب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ٥/ ٤ رقم (٣٨٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٤٠.

وهذا القول نسبه الشيرازي في (شرح اللمع)، وابن السمعاني في (القواطع) لبعض الشافعية دون تسميتهم[١]، وحكى ابن السبكي في (الإبهاج)[٢] نقل الشيرازي هذا.

وهذا القول بالتأمل نجد أنه لا يخرج عن التفصيل السابق، بين النهي عن الشيء لعينه أو لغيره.

ومنها: أن كل ما ثبت مشروطًا بشرط من عبادة أو معاملة، ثم أتى مخالفًا لمورد الشريعة واختل شرط من شروطه فهو فاسد، وما تعلق به حكم من أحكام الشرع ولم يقترن به شرط، ثم وقع في صورة منهيًّا عنه محرمًا، ولم يختل من شروطه شرط، فليس بفاسد.

وهو اختيار الباقلاني على ما وضح في (التلخيص)[٣]، ونسبه في (القواطع) لبعض الشافعية دون تصريح بهم[٤].

وهذا أيضًا لا يخرج عن كونه تفصيلًا بين النهي عن الشيء للازم من لوازمه، أو النهي عنه لغيره أو لأمر مقارن له، بَلْه أن يقال: اختلال شرط قرينة على الفساد، وهو لا خلاف فيه.

٢- اعلم أن الكلام في هذه المسألة مفرع على أن النهي للتحريم، كذا صرَّح به جماعة كالهندي في (نهاية الوصول)، والعلائي في (تحقيق المراد)[٥].

أما نهي الكراهة والتنزيه: فالذي يشعر به كلام بعضهم أنه لا خلاف فيه، كذا صرح به جماعة[٦]؛ إذ لا مانعَ من الاعتداد بالشيء مع كونه مكروهًا، ولذلك قال

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/ ٢٩٧، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ١٤٣.

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٨٦.

(٣) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ص١٥٦، وفيه: «وهو أن نقول: كل ما ثبت مشروطًا من عبادة مفترضة أو مندوبًا إليها، أو عقد وثبت بالشرع فيه مقترنًا بالشرائط، وتبين كونها مشروطة في ثبوت الأحكام، فإذا تقدر الشيء على خلاف مورد الشريعة واختلف شريطة من الشرائط المقترنة بالشرع، فما هذا سبيله فهو فاسد.

فأما ما تعلق به حكم من أحكام الشرع، ولم يقترن به شرط، ثم اتفق وقوعه في صورة منهيًّا عنه محرمًا، ولكن لم يثبت اختلال شرط، فما هذا سبيله لا نحكم بفساده» اهـ.

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ١٤٣.

(٥) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٦، و١١٧٩، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٦٢، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٣٥.

(٦) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٩، وفيه: «وإنما قيدنا الخلاف في النهي الذي للتحريم؛ إذ لا خلاف في النهي الذي للتنزيه على ما يشعر به كلامهم، وقد صرَّح بذلك بعض المصنفين» اهـ.

- وتحقيق المراد للعلائي ص٦٢، وفيه: «والكلام في أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا، إنما هو مفرع على أنه للتحريم، وأما نهي الكراهة: فالذي يشعر به كلام الأكثرين وصرح به جماعة أنه لا خلاف فيه» اهـ.

- وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٣٥، ٢٣٦، وفيه: «وإطلاقه النهي يشمل التحريم والتنزيه، ورجحه بعض

الشافعية وغيرهم بصحة الصلاة في الحمام وأعطان الإبل ونحوهما، مع القول بكراهتها[1].

وهؤلاء وإن صرحوا بأنها مفرعة على أن النهي للتحريم، فقد فرعه آخرون عليهما معًا، أي التحريم والتنزيه[2].

٣- ينبغي أن يكون الخلاف في النهي غير المقترن بقرينة تدل على الفساد، كالنهي الدال على المنع من الشيء لخلل في أركانه أو في شروطه.

والنهي المقترن بقرينة تدل على أنه ليس للفساد، كالنهي عن الشيء لأمر خارج عنه مجاور له.

ففي هذين النهيين ينبغي ألا يكون خلاف، أو إن كان فيه خلاف -على ما يشعر به كلام بعضهم- فينبغي ألا يعتد به؛ إذ يمتنع ألا يكون له دلالة على الفساد مع دلالته على اختلال ركن من أركانه، أو على اختلال شرط من شروطه، والفساد لازم من لوازمه.

وإلا فيمكن أن يكون صحيحًا، وعليه فيلزم منه جواز وجود الكل بدون الجزء، وجواز وجود المشروط بدون شرطه، وهو ممتنع[3].

المتأخرين. وأما التنزيه: فلا خلاف فيه، أي: لا يدل على الفساد على ما يشعر به كلامهم، وصرح بذلك بعضهم. وذكر ابن الصلاح والنووي: أن الصلاة في الأوقات المكروهة لا تنعقد، وإن قلنا: إن الكراهة فيها للتنزيه» اهـ.

(١) انظر: تحقيق المراد للعلائي ص٦٣.

(٢) انظر: تحقيق المراد للعلائي ص٦٣، وفيه: «وقد وقع في كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ينافي هذا -يعني تفريعه على أن النهي للتحريم فقط- فإن أصحابنا اختلفوا في النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ والأصح عند الجمهور: أنه للتحريم، ثم ذكروا وجهين في أنها إذا أحرم بها في هذه الأوقات هل تنعقد أم لا؟ والأصح: أنها لا تنعقد كالصوم في يوم العيد، فالذي يظهر أن هذين الوجهين مفرعان على أن النهي للتحريم أو للتنزيه، ولذلك اتفق التصحيح على أنه للتحريم، وأنها لا تنعقد» اهـ.

- وجمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٣٩٤، وجمع الجوامع مع شرح الزركشي المسمى تشنيف المسامع ٢/ ٦٣١، وفيه: «ومطلق نهي التحريم وكذا التنزيه في الأظهر للفساد» اهـ.

- وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٣٥، وفيه: «وإطلاقه النهي يشمل التحريم والتنزيه، ورجحه بعض المتأخرين» اهـ.

- ولب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٦٨ مع غاية الوصول، وفيه: «والأصح أن مطلق النهي ولو تنزيهًا للفساد شرعًا في المنهي عنه» اهـ.

- ونشر البنود ١/ ١٦٣، وفيه: «النهي لفظيًّا كان أو نفسيًّا تحريمًا كان أو تنزيهًا في العبادات والمعاملات مستلزم لفساد المنهي عنه» اهـ.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٩، وتحقيق المراد للعلائي ص١٠٢: ١٠٥، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٣٥، والتحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٩٠، وغاية الوصول للشيخ زكريا ص٦٨، ونشر البنود للشنقيطي ١/ ١٦٣.

٤- قال الهندي في (نهاية الوصول): "وقد عرفت فيما سبق معنى الفساد في العبادات والمعاملات، وأنه لا اختلاف في معناه في المعاملات، وإنما الاختلاف فيه في العبادات. والأظهر أن كل من ذهب من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه يقتضي الفساد في العبادات، أو لا يقتضيه، فإنما ذهب إليه بالمعنى المصطلح عليه عنده، لا بالمعنى الآخر، وإن كان الأمر في الآخر على خلاف هذا على ما عرفت ذلك، فاعرف ذلك" اهـ[١].

وقال العلائي: "المعني بالفساد الآتي ذكره عند كل من قال به، هو ما ذهب إليه في تفسير الفساد، ولهم في ذلك اختلاف" اهـ[٢].

٥- مما يتخرج على الراجح في المسألة:

أ- استدل المالكية والشافعية بما ورد: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن الشغار**»[٣]، على فسخ العقد في نكاح الشغار؛ بناء على أن النهي الوارد في الحديث يقتضي الفساد، والعقد الفاسد يجب فسخه، والحنفية لا تحكم بفسخه بناء على أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه[٤].

ب- استدل بعض الفقهاء بما ورد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهاه عن الصلاة في خسف بابل**»[٥]، وبما ورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمر أن يهريقوا ما استقوا من بئر أرض ثمود، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة**»[٦]، على أنه لا تجوز الصلاة في الأرض التي خسف بأهلها، ولا تصح

(١) نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٨.

(٢) تحقيق المراد للعلائي ص٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: النكاح، ب: الشغار ٧/ ١٢ رقم (٥١١٢)، وك: الحيل، ب: الحيلة في النكاح ٩/ ٢٤ رقم (٦٩٦٠)، ومسلم في صحيحه ك: النكاح، ب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٤/ ١٣٩ أرقام (٣٥٣٠، و٣٥٣٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٧٢، ٧٣، والبيان للعمراني ٩/ ٢٧٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٥٧، ٥٨، وشرح النووي على مسلم ٩/ ٢٠١، ومفتاح الوصول للتلمساني ص٣٩، وطرح التثريب للعراقي ٧/ ٢٦، ٢٧، وفتح الباري لابن حجر ١٢/ ٣٣٤، وعمدة القاري للعيني ٢٠/ ١٠٩، و٢٤/ ١١٢، وسبل السلام للصنعاني ٢/ ١٧٨.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ك: الصلاة، ب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ١/ ١٨٦ رقم (٤٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ك: الصلاة، ب: من كره الصلاة في موضع الخسف والعذاب ٢/ ٤٥١ رقم (٤٥٣٨). وعلقه البخاري في صحيحه ك: الصلاة، ب: الصلاة في موضع الخسف والعذاب ١/ ٩٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ك: أحاديث الأنبياء، ب: قول الله تعالى: ﴿**وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا**﴾ ٤/ ١٤٩ رقم (٣٣٧٩)، ومسلم في صحيحه ك: الزهد والرقائق، ب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ٨/ ٢٢١ رقم (٧٦٥٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الطهـارة بمائهـا؛ لأن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلـك، والنهي يقتضي الفسـاد؛ فلا يصلى فيها، ولا يتطهر بمائها[1].

ج- استدل الجمهور بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نذر في معصية**»[2]، على أن نذر المعصية لا كفـارة فيـه؛ لأن نفـي نذر المعصيـة مطلقًا يدل على نفـي أثره، فإذا انتفـى النذر من أصلـه، انتفـت كفارته؛ لأن التابـع ينتفي بانتفاء المتبـوع. وعلى القول بـأن الصيغة في الحديـث خبر أريد به الإنشـاء، وهو النهـي عن نذر المعصية، فالنهي يقتضي الفسـاد، وإذا فسد المنذور بالنهي؛ بطل معه تأثيره في الكفارة[3].

د- اسـتُدِلَّ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أما يخشـى أحدكم -أو: لا يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار**»[4]، على أن من سـبق الإمام متعمدًا، بأن رفع رأسـه قبل الإمام، ونحوه، فإن صلاته باطلة؛ بناء على أن النهي يقتضي الفساد[5].

هـ- اسـتدل الجمهور بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت: «**افعلي كمـا يفعل الحـاج، غير أن لا تطوفي بالبيـت حتى تطهري**»[6]، على أنـه يقتضي بطلان طـواف الحائض، إن فعلتـه وهي في حيضها، حتى ينقطع دمها وتغتسـل؛ لأن النهي في

(١) انظـر: التمهيـد لابن عبـد البر ٥/ ٢١٢، وطـرح التثريـب ٢/ ١٠٦، وعمدة القـاري ٤/ ١٨٩، وأضـواء البيان للشنقيطي ٢/ ٢٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ك: الأيمان والنذور، ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٢/ ٢٥١ رقم (٣٢٩٠)، و٢/ ٢٥٢ رقـم (٣٢٩٢)، والترمـذي في السـنن ك: الأيمان والنـذور، ب: ما جاء عن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا نـذر في معصية ٤/ ١٠٣ رقم (١٥٢٤، ١٥٢٥)، والنسـائي في السـنن الصغرى ك: الأيمان والنـذور، ب: كفارة النذر ٣١/ ٤٢: ٤٨ أرقـام (٣٨٣٣: ٣٨٣٩)، وابـن ماجـه في السـنن ك: الكفـارات، ب: النذر في المعصيـة ١/ ٦٨٦ رقم (٢١٢٤، ٢١٢٥) من حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظـر: التمهيـد لابن عبد البر ٦/ ٩٧، والمهذب للشـيرازي ١/ ٤٤١، وشـرح النووي على مسـلم ١١/ ١٠١، وأضواء البيان للشنقيطي ٥/ ٢٣٨، ٢٣٩، وسبل السلام ٢/ ٥٦٠.

(٤) أخرجـه البخـاري في صحيحـه ك: الأذان، ب: إثم من رفع رأسـه قبـل الإمام ١/ ١٤٠ رقم (٦٩١)، ومسـلم في صحيحه ك: الصلاة، ب: النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ٢/ ٢٨ رقم (٩٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري.

(٥) انظر: البيان للعمراني ٢/ ٣٨٩، وبداية المجتهد لابن رشـد ١/ ١٥٤، وفتح الباري لابن حجر ٢/ ١٨٣، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/ ٣٤٦، ومرعاة المفاتيح شـرح مشـكاة المصابيح ٤/ ٩٩، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد البكري الصديقي ٨/ ٥٦٤.

(٦) أخرجـه البخـاري في صحيحـه ك: الحج، ب: تقضي الحائض المناسـك كلها إلا الطـواف بالبيت ٢/ ١٥٩ رقم (١٦٥٠)، والبيهقـي في السـنن الكـبرى ك: الحج، ب: الطواف على طهارة ٥/ ٨٦ رقم (٩٥٦٨) من حديث السـيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث؛ فتشترط الطهارة في الطواف[١].

و- استدل بعض الفقهاء بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد**»[٢]، على بطلان هذا البيع ورده؛ بناء على أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا[٣].

ومثله: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهى عن بيع وسلف**»[٤]، فالبيع هنا باطل مردود؛ بناء على أن النهي يقتضي الفساد مطلقا[٥].

ز- استُدِلَّ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**»[٦]، على عدم نفوذ الحكم مع الغضب؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الحكم أثناء الغضب، والنهي عن الشيء يقتضي فساده[٧].

ح- استدل بعض الفقهاء بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**»، على أن الشخص إن خطب مخطوبة أخيه، ثم تزوج بها؛ فسخ عقد

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٢٥٤، والتمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٢٦٢، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٠٥، والمجموع شرح المهذب ٨/ ١٨، وطرح التثريب في شرح التقريب ٥/ ١٢٠، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني ١/ ٧٨، وسبل السلام للصنعاني ١/ ١٥٦، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/ ٤٦٩، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩/ ٨٦، ١٠١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: البيوع، ب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ٣/ ٧٢ رقم (٢١٥٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ١٤٨، و١٥٢، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ١١٢، وفتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٧٤، وطرح التثريب ٦/ ٦٥، وعمدة القاري للعيني ١١/ ٢٨٤، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٤/ ٧٣، وسبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٧.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ك: البيوع، ب: في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢/ ٣٠٥ رقم (٣٥٠٤)، والترمذي في السنن ك: البيوع، ب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣/ ٥٣٥ رقم (١٢٣٤)، والنسائي في السنن الصغرى ك: البيوع، ب: شرطان في بيع ٣٥/ ٨٠ رقم (٤٦٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال أبو عيسى: «وهذا حديث حسن صحيح» اهـ.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٥/ ١٩٠، الحاوي للماوردي ٥/ ٣٥١، والتمهيد لابن عبد البر ٢٤/ ٣٨٥، ٣٨٦، ومفتاح الوصول للتلمساني ص٣٩، والبناية شرح الهداية للعيني ٨/ ١٨٠.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الأقضية، ب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ٥/ ١٣٢ رقم (٤٥٨٧)، والنسائي في السنن الصغرى ك: آداب القضاة، ب: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه ٣٩/ ١٧٨ رقم (٥٤٠٦) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ٩٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٤٩، وإرشاد الساري للقسطلاني ١٠/ ٢٢٩، وسبل السلام للصنعاني ٢/ ٥٧٠، ٥٧١، وتحفة الأحوذي ٤/ ٥٦٣، ٥٦٤.

النـكاح؛ لأن النبـي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهـى عـن هـذه الخطبـة، والنهـي عـن الشـيء يقتضي فساده[١].

ونحـوه: ما اسـتُدِلَّ عليه بقوله تعالـى: ﴿ **وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا** ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، من وجوب فسـخ عقد النكاح، إن خطبها في العدة صريحًا، ثم تزوجها بعد العدة؛ لأن الخطبة أثناء العدة بلفظ صريح منهي عنها في الآية، والنهي يقتضي الفساد[٢].

ط- اسـتُدِلَّ بما ورد أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى سـعدًا عن الوصية بما زاد على الثلث، قائلًا له: ((**الثلث والثلث كثير**))، على أنه إذا أوصى الشخص بما زاد على الثلث، وكان له ورثة، فإن الوصية تبطل بهذا الزائد؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عنه، والنهي يقتضي الفساد، وليست الزيادة مالًا للوارث، فلم تصح وصيته به، كما لو أوصى بمال للوارث من غير الميراث[٣].

ي- وخُرِّجَ على المسـألة: الصلاة في الأوقـات الممنوعة، والأمكنة الممنوعة[٤]، ففي جميع ذلك خلاف؛ بناءً على أن النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه[٥].

ك- ومنه الصلاة في الدار المغصوبة؛ لأنها منهيٌّ عنها، ففي فسادها خلافٌ[٦].

(١) انظـر: المعونـة على مذهب عالـم المدينة للقاضـي عبد الوهـاب ١/ ٣٥٦، والتمهيد لابن عبـد البر ١٣/ ٢٢، والحـاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٥٣، والمنتقى شـرح الموطـأ ٣/ ٢٦٤، ٢٦٥، والذخيرة للقرافي ٤/ ١٩٩، وطرح التثريب ٦/ ٩٣.

(٢) انظر: المعونة ١/ ٣٧٧، ٣٧٨، والبيان والتحصيل ٤/ ٣٧٢، والمنتقى للباجي ٣/ ٣١٨.

(٣) انظر: المهذب للشيرازي ٢/ ٣٤٠، والمجموع شرح المهذب ١٥/ ٤١٠، وكفاية الأخيار للحصني ص٣٤٢.

(٤) وهـي: المزبلـة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمَّام، ومعاطن الإبـل، وفوق ظهر الكعبة، والتي ورد النهي عن الصلاة فيها في حديث الترمذي ٢/ ١٧٧ رقم (٣٤٦)، وفيه: ((**أن رسـول الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **نهى أن يصلى في سـبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله**)) اهـ.

(٥) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٩، وراجع: طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ١٠٦، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٦١٨.

(٦) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٩. وراجع: شرح النووي على مسلم ٢/ ٥٨، والمجموع ٣/ ١٦٤.

المسألة التاسعة: مقتضى النهي[١]

المقصود بمقتضى النهي: المطلوب بالنهي، وهو الذي تعلق النهي به[٢].

وقد اختلف في المطلوب بالنهي على قولين:

أولهما: أن المطلوب به هو فعل ضد المنهي عنه، أي كف النفس عن المنهي عنه، لا ترك المنهي عنه بأن لا يفعله، فإذا قال مثلًا: لا تتحرك، فمعناه: اسكن، والسكون ضد الحركة. وعليه الجمهور[٣]، واختاره الإمام الرازي وأتباعه[٤].

وثانيهما: أن مقتضى النهي هو نفس عدم الفعل، وهو عدم الحركة في المثال السابق. واختاره أبو هاشم الجبائي، وحُكي عن بعض المتكلمين، كما نُقل عن الغزالي[٥].

منشأ الخلاف في المسألة:

أن النظر هل هو إلى صورة اللفظ فليس فيه إلا العدم، فإذا قال: لا تتحرك، فعدم الحركة هو متعلق النهي، أو يلاحظ أن الطلب إنما وضع لما هو مقدور، فما ليس بمقدور لا يطلب عدمه، والعدم نفي صرف، فلا يكون مقدورًا، فلا يتعلق به طلب، فتعين تعلق الطلب بالضد؟

فالجمهور لاحظوا المعنى، وأبو هاشم لاحظ اللفظ، والمعنى أتمُّ في الاعتبار من صورة اللفظ[٦].

---

(١) انظر فيها: المحصول للرازي ٢/ ٣٠٢، والحاصل ١/ ٤٩٦، والكاشف عن المحصول للأصفهاني ٤/ ١٩٩، والتحصيل ١/ ٣٣٩، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧١، ونفائس الأصول له ٢/ ٤١٦، والمنهاج للبيضاوي ص٤٩، ومعراج المنهاج للجزري ١/ ٣٤٤، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٠٨، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٤٨، والإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٠، ونهاية السول للإسنوي ص١٨٠، والتمهيد له ص٩٨، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٤، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٣٩، والأصل الجامع للسيناوني ١/ ٤٢.

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٠، ونهاية السول للإسنوي ص١٨٠.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٥، والغيث الهامع لأبي زرعة العراقي ص٩٩، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٢. وراجع: نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٠٦، حيث نسبه للأكثرين.

(٤) انظر: مراجع المسألة نفس الصفحات.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٣٠٢، والكاشف للأصفهاني ٤/ ٢٠٠، والتحصيل ١/ ٣٣٩، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧١، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٠٨، والإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٠، ٧١، ونهاية السول للإسنوي ص١٨٠، والتمهيد له ص٩٩، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٤٢.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧١، ١٧٢، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٥.

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول:

استدل الجمهور على قولهم بأن النهي تكليف، والتكليف لا يكون إلا بما يقدر عليه المكلف[1]، والعدم الأصلي يمتنع أن يكون مقدورًا للمكلف؛ لأن القدرةَ لا بدَّ لها من أثرٍ وجودي، والعدمُ نفيٌ محضٌ، فيمتنع أن يسند إلى القدرة.

وعلى فرض أن العدم له أثرٌ يمكن إسنادُه إلى القدرة، فإن العدمَ الأصلي حاصلٌ، والحاصلُ لا يمكن تحصيلُه ثانيًا؛ فيثبت أن مقتضى النهي ليس هو العدم، بل مقتضاه أمر وجودي ينافي المنهي عنه، وهو فعل الضد[2].

وربما ورد عليه: أن ترك الزنا مثلًا ليس عدمًا محضًا؛ بل هو عدم مضاف متجدد، فيكون مقدورًا للمكلف[3].

دليل القول الثاني:

استدلَّ أبو هاشم على قوله، بأنه: إذا دُعي الداعي إلى الزنا فلم يفعله مدحه العقلاء على أنه لم يزن، من غير أن يخطر ببالهم فعل ضد الزنا؛ فعلمنا أن هذا العدم يصلح متعلقًا للتكليف.

وأجيب: بأنهم لا يمدحونه على شيء في غير وسعه، والعدمُ الأصليُّ يمتنع أن يكون في وسعه وطاقته، فلا يمدح عليه، وإنما يمدح على كفه وامتناعه عن ذلك الفعل، وذلك الكف والامتناع أمر وجودي لا محالة، وهو فعل ضد الزنا[4].

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧١، وفيه: «وهذا الدليل متوقف على قاعدة، وهي: أن اللغات لم يوضع الطلب فيها إلا للمقدور دون المعجوز عنه، ونحن وإن قلنا بجواز تكليف ما لا يطاق، فإنما نقول به في أحكام الربوبية لا في الموضوعات اللغوية، لتحصيل المقاصد العادية، والمحال لا يحصل عادة» اهـ.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٣٠٣، والحاصل ١/ ٤٩٦، والكاشف للأصفهاني ٤/ ٢٠١، والتحصيل ١/ ٣٣٩، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧١، ومعراج المنهاج ١/ ٣٤٤، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٠٦، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٤٨، والإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧١، ونهاية السول للإسنوي ص١٨٠، والتمهيد له ص٩٩، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٣٩، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٣.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧١، ونهاية السول للإسنوي ص١٨٠.

(٤) انظر في الدليل ومناقشته: المحصول للرازي ٢/ ٣٠٣، ٣٠٤، والحاصل ١/ ٤٩٦، والكاشف عن المحصول ٤/ ٢٠٣، والتحصيل ١/ ٣٣٩، ٣٤٠، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٢، ومعراج المنهاج ١/ ٣٤٤، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٠٩، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٤٨، والإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧١، ٧٢، ونهاية السول للإسنوي ص١٨٠، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٤٢، ٢٤٣، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٣.

فإن قيل: كما يمكنه فعل الزنا فيمكنه البقاء على العدم الأصلي ولا يغيره، وعدم تغييره مقدور له، فيتناوله التكليف. أجيب: بأن تركه على العدم الأصلي إما أن يكون عدمًا محضًا، فلا تعلق للقدرة به ولا يتناوله تكليف، وإن لم يكن عدمًا محضًا كان أمرًا وجوديًّا، وهو فعل الضد[١].

تتمة:

١ – سؤال: ما الفرقُ بين هذه المسألة وبين قولهم: النهي عن الشيء أمرٌ بضده؟ فإن هذا هو قولهم: متعلق النهي فعل ضد المنهي عنه. ففي المسألتين صرَّحوا بطلب الضد من النهي[٢]. فإذا قلنا: المطلوب بالنهي إنما هو الضدُّ، اقتضى ذلك أن الضدَّ هو مطلوب النهي وإيجاده، وهو أمر به؛ لأن طلب الإيجاد لا يكون إلا بالأمر، كما أن طلب الإعدام لا يكون إلا بالنهي، ففي الصورتين الضد مأمور به[٣].

ويجاب عليه: بأن هناك فرقًا من وجوه:

أحدها: بأن البحث في مسألتنا هذه بحث معنوي، وفي النهي عن الشيء أمر بضده بحث لفظي[٤]. ورُدَّ: بأن الأمر لفظًا يقتضي أن المطلوب المعنوي مأمور به على ما قاله، فيحصل الاشتباه[٥].

وثانيها: أن النهيَ عن الشيء أمرٌ بضده بحث في المتعلِّقات بكسر اللام، فإن النهي متعلق بالمنهي عنه، والأمر متعلق بالمأمور، وقولنا: المطلوب بالنهي فعل ضد المنهي عنه بحث في المتعلَّقات بفتح اللام[٦]. ورُدَّ: بأنهما وإن تغايرا، لكنه تغايُرٌ صُوريٌّ، ولا يلزم منه عدمُ تداخل إحدى المسألتين في الأخرى[٧].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٣٠٤، والحاصل ١/ ٤٩٦، والتحصيل ١/ ٣٤٠.

(٢) انظر: الكاشف للأصفهاني ٤/ ١٩٩، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٢، ونفائس الأصول له ٢/ ٤١٧، والإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٢، ونهاية السول ص١٨٠، والغيث الهامع لأبي زرعة ص٩٩، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٤٠.

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٢/ ٤١٧.

(٤) انظر الأول في: الكاشف عن المحصول ٤/ ٢٠٠، ٤١٧، والإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٢، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٦، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٦.

(٦) انظر الثاني في: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٢، ونفائس الأصول له ٢/ ٤١٧، والإبهاج ٢/ ٧٢، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٦، ٤٣٧، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٧.

وثالثها: أن البحث في تلك المسألة في دلالة الالتزام على ضد المنهي عنه، نقول: متى نهي عن الشيء مطابقة دل على طلب ضده التزامًا، والبحث في هذه في دلالة المطابقة ما مدلولها المطابقي، هل هو العدم الذي سمعه السامع في قوله: "لا تتحرك"، أو ضده الذي لا يسمعه السامع وهو السكون؟ والفرق بين دلالة المطابقة والالتزام ظاهر[١].

ورابعها: أن المنهي عنه فيه ثلاثة أمور: انتفاؤه، والكف عنه، وفعل ضد من أضداده لا يتم الكف أو الانتفاء إلا به. فالكلام هنا في الأمرين الأولين، وهناك في الأمر الثالث[٢].

وخامسها: أن المراد هناك الضد الخاص، وهو أحد الأضداد الذي يحصل به الانتهاء أو بغيره. وهنا المراد الضد العام، وهو الانتهاء الحاصل بواحد من الأضداد المنهي عنه[٣]. فإن أرادوا الضد العام لزم من معرفة كل من المسألتين معرفة الأخرى، لكن لا يكون تكرارًا؛ بل هما مسألتان، وإن لزم من معرفة إحداهما حكم الأخرى فلا يضر، وإنما يحسن السؤال لو كانوا وضعوا مسألة "النهي عن الشيء أمر بضده" أو لا، وليس ذلك في (المحصول)، بل ما فيه هو الأمر بالشيء نهي عن ضده، وإن تكلم غيره في أن النهي عن الشيء هل هو أمر بضده[٤]؟

٢- تناول الخلاف في هذه المسألة على هذا النحو هو صنيعُ الإمام الرازي وأتباعِه، لكن هناك مِن الأصوليين -كابن السبكي في (جمع الجوامع)[٥] مَن شقق من هذين القولين قولين آخرين، وصار عنده في المسألة أربعة أقوال:

أولها: أن المطلوبَ بالنهي كفُّ النفسِ عن الفعل، وعليه ابن الحاجب[٦]، واختاره ابن السبكي تبعًا لوالده[٧].

---

(١) انظر الثالث في: نفائس الأصول للقرافي ٢/ ٤١٧، والإبهاج ٢/ ٧٢، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٦، ٤٣٧، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٢) انظر في الرابع: الإبهاج ٢/ ٧٣، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٤٢.

(٣) انظر في الخامس: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٧، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٤٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٧.

(٥) انظر: جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ١/ ٢٩٢، ومع شرحه الغيث الهامع ص٩٨.

(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٣، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ١٢.

(٧) انظر: تشنيف المسامع للزركشي ١/ ٢٩٣، وفيه: «والمختار عند المصنف -تبعًا لوالده رَحِمَهُمَاٱللَّهُ- الأول، وحرر العبارة عنه، فقال: إن مطلوبه الكف، أي: الانتهاء، فإذا قلت: لا تسافر، فقد نهيته عن السفر، والنهي يقتضي الانتهاء لأنه مطاوعه، يقال: نهيته فانتهى، والانتهاء: هو الانصراف عن المنهي عنه، وهو الترك، قال: واللغة والمعقول يشهدان له، وفرق بين قولنا: لا تسافر، وبين قولنا: أقم، فإن (أقم) أمر بالإقامة من حيث هي، فقد لا يستحضر معها السفر،

ثانيها: أنه فعل ضد المنهي عنه، فإذا قال: لا تتحرك، فمعناه: افعل ضد الحركة، وحُكي عن الجمهور. وضُعِّف بأن النهي قسيم الأمر، والأمر طلب الفعل، فلو كان النهي طلب فعل الضد لكان أمرًا، ولكان النهي من الأمر، وقسيم الشيء لا يكون قسمًا منه[1].

ثالثها: انتفاء الفعل، فالمكلف به في المثال السابق نفس ألا تفعل، وهو عدم الحركة، وعليه أبو هاشم. فكأنَّ الجمهورَ نظروا إلى حقيقة ما هو مكلف به، وأبا هاشم نظر إلى المقصود، وهو إعدام دخول المنهي عنه في الوجود.

رابعها: التفصيل بين الترك المجرد المقصود لنفسه من غير أن يقصد منه ضده، فالتكليف فيه بالفعل -كالصوم، فالكف فيه مقصود، ولذلك وجبت فيه النية- وبين الترك المقصود من جهة إيقاع ضده: كالزنا وشرب المسكر، فالمكلف فيه بالضد. وهذا التفصيل ظاهر كلام الغزالي[2] في (المستصفى)[3].

وأن (لا تسافر) نهي عن السفر، فمن أقام قاصدًا ترك السفر يقال فيه: انتهى عن السفر، ومن لم يخطر السفر له بالكلية، لا يقال له: انتهى عن السفر، والانتهاء أمر معقول وهو فعل، ويصح التكليف به، وكذلك في جميع النواهي الشرعية: كالزنا، والسرقة، والشرب، ونحوها، المقصود في جميعها الانتهاء عن تلك الرذائل، ومن لازم ذلك الانتهاءِ التلبسُ بفعل ضد من أضداد المنهي عنه» اهـ. وراجع: الإبهاج ٢/ ٧٥، ٧٦، والغيث الهامعَ لأبي زرعة ص٩٨.

(١) انظر: تشنيف المسامع للزركشي ١/ ٢٩٤، والغيث الهامع لأبي زرعة ص٩٩.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١/ ٩٠، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٠٨.

(٣) انظر: تشنيف المسامع للزركشي ١/ ٢٩٢: ٢٩٤، والغيث الهامع بشرح جمع الجوامع لأبي زرعة ص٩٨، ٩٩.

المسألة العاشرة: النهي عن متعدد[1]

النهـي إن كان عـن شـيء واحد فهـو ظاهر لا كلام فيـه، وإن كان عن متعـدد فهو على أقسام:

الأول[2]: أن يكون النهي عن الجمع بين أشـياء، أي: الهيئة الاجتماعية دون المفردات على سبيل الانفراد، فمتعلق النهي هو الجمع بينها، وكل واحد في نفسه ليس منهيًّا عنه، فهـو بمعنـى: "لا تجمع بين كذا وكـذا"، كالنهي عن الجمع بين الأختيـن معًا في نكاح واحـد، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها في نكاح واحد، وكالحرام المخير عند الأشاعرة في خصال الكفارة، فإنه يجوز عندهم تحريم واحد لا بعينه خلافًا للمعتزلة.

وهـذه الأشـياء المتعددة في هذا النـوع إما أنه يمكن الجمع بينهـا أو لا يمكن، فإن كان يمكـن الجمع بينها فيجوز ورود النهي عنها بلا خـلاف، وإن لم يمكن الجمع بينها لم يجُـزْ ورود النهـي عنها إلا عند من يجـوز التكليف بما لا يطاق؛ لأن النهي عن أشـياءَ لا يمكـنُ اجتماعُها نهيٌ عـن فعل الممتنع، والممتنع يسـتحيل فعله، فيكون النهي عن فعله عبثًا ينزه عنه العقلاء، فضلًا عن خطاب الشارع، مثاله: نهي الهاوي من مكان عالٍ شاهق عن الاستقرار في الهواء.

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسـين ١/ ١٦٩، والمحصول للرازي ٢/ ٣٠٤: ٣٠٦، والحاصل ١/ ٤٩٧، والكاشـف عن المحصول ٤/ ٢٠٤، والتحصيل ١/ ٣٤٠، وشـرح تنقيـح الفصول للقرافي ص١٧٢، ١٧٣، ونفائس الأصول له ٢/ ٤١٩، ٤٢٠، ومنهـاج الوصول للبيضاوي ص٤٩، ومعـراج المنهاج للجزري ١/ ٣٤٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣/ ١٢١٧، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٤٨، ٣٤٩، والإبهاج لابن السبكي ٢/ ٨٠، ٨١، ونهاية السول للإسنوي ص١٨٠، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٨، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤، والتحبيـر للمـرداوي ٥/ ٢٣٠٥: ٢٣٠٧، ورفع النقاب عن تنقيح الشـهاب للشوشـاوي ٣/ ٢٩ وما بعدها، وشـرح الكوكب المنير ٣/ ٩٨: ١٠٠.

(٢) انظـر: المعتمـد ١/ ١٧٠، والمحصـول للـرازي ٢/ ٣٠٥، والحاصـل ١/ ٤٩٧، والكاشـف عـن المحصول ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥، والتحصيل ١/ ٣٤٠، وشـرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٢، ومعراج المنهاج ١/ ٣٤٤، وشـرح المنهـاج للأصفهـاني ١/ ٣٤٨، والإبهاج لابن السـبكي ٢/ ٨٠، ٨١، والبحر المحيط للزركشـي ٢/ ٤٣٨، وتيسـير الوصـول لابن إمـام الكاملية ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤، والتحبير للمـرداوي ٥/ ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ورفع النقاب للشوشـاوي ٣/ ٣٠، ٣١، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٩٨، ٩٩.

الثاني[1]: عكس الأول، وهو النهي عن الافتراق دون الجمع، كالنهي عن الاقتصار على أحد الشيئين: كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يمشي أحدكم في نعل واحدة**»[2]، فالمنهي عنه هنا التفريق بين حالتي الرجلين، لا عن لبسهما معًا، ولا عن نزعهما معًا، ولذلك قال: «**ليُحْفِهِما جميعًا، أو ليُنْعِلْهُما جميعًا**»[3].

الثالث[4]: أن يكون النهي عن الجميع، أي: النهي عن كل واحد، فهو بمعنى: "لا تفعل هذا، ولا هذا" موجبًا للخلو عنهما أجمع، كالنهي عن الزنا، والسرقة، وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا**»[5].

وهذه الأشياء المتعددة في هذا القسم، والتي وجب الخلو عنها كلها، إما أن يكون الخلو عنها كلها ممكنًا، أو لا يكون كذلك، فإن كان الخلو عنها كلِّها ممكنًا فلا شكَّ في جواز النهي عنها، وإن لم يمكن الخلو عنها كلِّها كان النهي عنها كلِّها جائزًا عند من يجوز التكليف بما لا يطاق.

الرابع[6]: النهي عن متعدد على البدل، فهو أن يقال للإنسان: "لا تفعل هذا إن فعلت ذلك، ولا تفعل ذلك إن فعلت هذا"، وذلك عندما يكون أحد الفعلين مفسدة عند

---

(١) انظر: الإبهاج ٢/ ٨٠، ٨١، والتحبير للمرداوي ٥/ ٢٣٠٦، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٩٩، ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: اللباس، ب: لا يمشي في نعل واحدة ٧/ ١٥٤ رقم (٥٧٥٦)، ومسلم في صحيحه ك: اللباس والزينة، ب: إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال ٦/ ١٥٣ رقم (٥٦١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ مسلم: «**لا يَمْشِ**».

(٣) هذه عبارة البخاري في صحيحه ٧/ ١٥٤ رقم (٥٧٥٦). وعبارة مسلم في (صحيحه ٦/ ١٥٣ رقم (٥٦١٧): «**لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا**».

(٤) انظر: المعتمد ١/ ١٦٩، والمحصول للرازي ٢/ ٣٠٤، ٣٠٥، والحاصل ١/ ٤٩٧، والكاشف عن المحصول ٤/ ٢٠٤، والتحصيل ١/ ٣٤٠، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٢، ومعراج المنهاج للجزري ١/ ٣٤٤، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١٢١٧، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٤٩، والإبهاج لابن السبكي ٢/ ٨١، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٨، وتيسير الوصول ٣/ ٢٤٤، والتحبير للمرداوي ٥/ ٢٣٠٦، ورفع النقاب للشوشاوي ٣/ ٢٩، ٣٠، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٠٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأدب، ب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر وقوله تعالى: ﴿**وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ**﴾ ٨/ ١٩ رقم (٦٠٦٥)، وفي ك: الأدب، ب: الهجرة ٨/ ٢١ رقم (٦٠٧٦)، ومسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب والزينة، ب: النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر ٨/ ٨ رقم (٦٦٩٠) كلاهما من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) انظر: المعتمد ١/ ١٧٠، والمحصول للرازي ٢/ ٣٠٥، والكاشف عن المحصول ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥، والتحصيل ١/ ٣٤٠، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٣، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١٢١٧، ١٢١٨، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٨، والتحبير للمرداوي ٥/ ٢٣٠٧، ورفع النقاب للشوشاوي ٣/ ٣٢.

وجـود الآخر، ولا يكون مفسـدة عند عدم الآخر: كنكاح الأم بعـد بنتها، فهو نهي عن فعل شـيء بقيد فعل غيره؛ لأن تحريم نكاح البنت إنما هو بشـرط نكاح أمها، وكذلك أيضًا نكاح الأم إنما يحرم بقيد نكاح البنت كما هو المعروف عند الفقهاء؛ لأن الفقهاء يقولون: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات[1].

وحاصلـه: يرجع إلى تحريـم الجمع بينهما، فإن معنى قولنـا: "إن فعلت كذا فلا تفعل ذلك" أن الجمع بينها محرم.

الخامس[2]: النهي عن البدل، وذلك يفهم منه شيئان:

أحدهما: أن ينهى الإنسانَ عن فعل شيء وجعله بدلًا عن غيره، كجعل التصدق بدرهم بدلًا عن الصلاة، وذلك يرجع إلى النهي عن أن يقصد به البدل، وهو غير ممتنع.

وثانيهمـا: أن ينهاه عن فعل أحد الشـيئين فقط دون الآخـر، لكن يجمع بينهما: كجعل ركعة بدلًا من ركعتين.

والنهـي عن هذين الشـيئين جائزٌ إن أمكـن الجمعُ بينهما، وغير جائـز إن تعذَّر الجمعُ على قول مَن لا يجوز التكليف بما لا يطاق.

(١) انظر المثال وتوجيهه في: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٣/ ٣٢.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١/ ١٧٠، والمحصول للرازي ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦، والتحصيل ١/ ٣٤٠، وشرح تنقيح الفصـول للقرافي ص١٧٣، ونهاية الوصول للهنـدي ٣/ ١٢١٨، والبحر المحيط للزركشـي ٢/ ٤٣٨، ورفع النقاب للشوشاوي ٣/ ٣٣.

المسألة الحادية عشرة:
النهي عن الشيء هل هو أمر بضده[1]؟

الشيء المنهي عنه إما أن يكون له ضد واحد، أو يكون له أكثر من ضد، فإن كان له ضد واحد -كالنهي عن صوم يوم العيد، فإن النهي عنه أمر بفطره، وكالنهي عن الكفر، فإن النهي عنه أمر بالإيمان، وكالنهي عن الحركة، فيكون النهي عنها أمرًا بالسكون، والنهي عن الصوم فإنه أمر بالإفطار- فقد اتفق الأصوليون على أن هذا النوع يكون النهي عن الشيء فيه أمرًا بضده[2]؛ لأنه لا يصح منه ترك المنهي عنه واجتنابه إلا إذا فعل ضده، إذ لا يجوز أن ينفك منهما إذا لم يكن له إلا ضد واحد[3].

أما إن كان له أكثر من ضد -كالنهي عن القيام فإنه أمر بالقعود، والاتكاء، والركوع، والسجود، والاضطجاع- فقد اختلف فيه الأصوليون على أقوال، هي:

القول الأول:

أن النهي عن الشيء أمر بأضداده كلها.

وعليه بعض الحنفية، وبعض أهل الحديث[4].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/ ٣٣١، ٣٣٢، وأصول السرخسي ١/ ٩٦، والبرهان لإمام الحرمين ١/ ١٧٩، وميزان الأصول للسمرقندي ص١٤٤، والعدة لأبي يعلى ٢/ ٤٣٠، والتبصرة للشيرازي ص٨٩، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ١٣٠، ١٣١، و١/ ١٣٩، ١٤٠، ومنتهى الوصول والأمل ص٩٥، ٩٦، ونهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ٢/ ٤٠٥، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٣٨٢، والمسودة لآل تيمية ص٨١، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٢٩، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٩٢، وبيان المختصر ١/ ٤٥٢ وما بعدها، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده ١/ ١٢٣، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٤٠، و٣/ ٤٨ وما بعدها، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٢١، وتشنيف المسامع له ٢/ ٥٤، والغيث الهامع لأبي زرعة ص٢٥٥، ٢٥٦، وغاية الوصول ص٧٠، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ١/ ٣٢١، وإرشاد الفحول ١/ ٣٨٤، وطلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/ ١٥٥.

(٢) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٣٣١، ٣٣٢، والتقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٢/ ٢٠٠، والمعتمد ١/ ٩٨، والعدة لأبي يعلى ٢/ ٤٣٠، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ١٣٠، ١٣١، و١٣٩، وميزان الأصول للسمرقندي ص١٤٤، والمسودة لآل تيمية ص٨١، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ٣٢٩، والبحر المحيط للزركشي ٣/ ٣٣٤.

(٣) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٣٣٢.

(٤) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص١٤٤، وكشف الأسرار ٢/ ٣٢٩، والبحر المحيط ٢/ ٤٢١، وتقنين أصول الفقه ص١٧٥.

وممن اختاره: إمام الحرمين في (الورقات)[1]، والشيرازي في (التبصرة) قال: من طريق المعنى[2]. وهي طريقة القاضي أبي بكر في (التقريب والإرشاد)[3]، ولذا فإن مختار القاضي أبي زيد، وشمس الأئمة، وفخر الإسلام: أنه كما كان الأمر يقتضي كراهة ضده، كذلك النهي عن الشيء يوجب أن يكون ضده مأمورًا به[4].

القول الثاني:

أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده المنهي عنها، وإن كان هذا الواحد غير معين[5]. وعليه جمهور الشافعية، والحنفية، وأهل الحديث[6]. وممن اختاره: أبو يعلى في (العدة)[7]، وابن السمعاني في (القواطع)[8]، وأبو الخطاب في (التمهيد)[9]، والطوفي في (شرح مختصر الروضة)[10]، ثم قال: "النهي عنه أمر بأحد أضداده من حيث المعنى لا الصيغة، أي: من جهة الالتزام عقلا" اهـ[11]، واختار مثله في (المسودة)[12].

القول الثالث:

أن النهي عن الشيء ليس أمرًا بضده مطلقًا[13].

---

(١) انظر: الورقات مع شرحه الأنجم الزاهرات للماردِيني ص١٣١.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٨٩.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٢/ ٢٠٠، وبيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٥٢، وتشنيف المسامع للزركشي ٢/ ٥٤، والغيث الهامع لأبي زرعة ص٢٥٥، وطلعة الشمس لابن حميد ١/ ١٥٥.

(٤) انظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص٤٨، وأصول السرخسي ١/ ٩٤ وما بعدها، وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٢/ ٣٢٩، ٣٣٠.

(٥) انظر: التقريب للباقلاني ٢/ ٣٢٠، وكشف الأسرار ٢/ ٣٢٩، وعمدة القاري للعيني ٧/ ٤٠٢، ومجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/ ١٨٥، وإرشاد الفحول ١/ ٢١٥، ومنهاج الوصول ١/ ٨٥٤.

(٦) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٧٩، وميزان الأصول للسمرقندي ص١٤٥، المسودة في أصول الفقه ص٨١، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٢١، ٤٢٢.

(٧) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٣٠.

(٨) انظر: قواطع الأدلة في الأصول ١/ ١٣٩.

(٩) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ٣٦٤.

(١٠) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٣٨٠.

(١١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٣٨٠.

(١٢) انظر: المسودة في أصول الفقه ص٨١.

(١٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٨١، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٢٩، والبحر المحيط ٢/ ٤٢٢.

وممـن اختاره الجصاص في (الفصول)[١]، وابن الحاجب في (مختصريه)[٢]، والشـيخ زكريـا في (غايـة الوصول)[٣]، وصاحب (طلعة الشـمس)[٤]، واختـاره المعتزلة[٥]، ثم اختلفـوا فيمـا بينهم، أنه هل له حكـم في ضده؟ فقال بعضهم -وعليه أبو هاشـم، ومن تابعـه مـن متأخري المعتزلة-: إنه لا حكـم له في ضده، بل هو مسـكوت عنه[٦]. وقال جمهورهم -منهم عبد الجبار بن أحمد-: إن له حكمًا في ضده وهو وجوب تحصيله[٧].

والقـول بـأن النهي لا حكم لـه في الضد هو ما لاحظه جماعة: كالإمـام الغزالي، وإمام الحرميـن، فصرحوا بـأن متعلق النهي هو الكف؛ أي عدم الإتيـان بالفعل المنهي عنه، وعليه فالنهي عن الشيء عندهم ليس أمرًا بضده[٨].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدلوا على أن النهي عن الشيء أمر بأضداده كلها بأدلة، منها:

١- أن دلالـة النهي على مقتضاه أقوى من دلالة الأمر على مقتضاه، بدلالة أن مطلوب النهـي فعل الضد، فاسـتحضار الضد في جانب النهي أولـى منه في جانب الأمر؛ لأنه في جانـب النهي المطلوب، ولا يطلب القائل إلا ما يحضر ذهنه، فالنهي يسـتدعي جانب المفسـدة، والأمر يسـتدعي جانب المصلحة، واعتناء الشـارع بدرء المفاسـد أكثر من اعتنائه بجلب المصالح[٩].

---

(١) انظـر: الفصـول في الأصـول ٢/ ٣٣٢، وتقويم الأدلة للدبوسـي ص٤٨، وأصول السرخسـي ١/ ٩٦، وأصول البـزدوي مـع شـرحه للبخـاري ٢/ ٣٣٠، وميـزان الأصول للسـمرقندي ص١٤٧، ونهايـة الوصول لابن السـاعاتي ٢/ ٤٠٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٩٢.

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل ص٩٥، ٩٦، ومختصر المنتهى مع شرحه بيان المختصر ١/ ٤٥١.

(٣) انظر: غاية الوصول ص٧٠.

(٤) انظر: طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/ ١٥٥.

(٥) انظر: ميزان الأصول للسـمرقندي ص١٤٥، والتبصرة للشيرازي ص٩٠، ونهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ٢/ ٤٠٥، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٢٩.

(٦) انظر: ميزان الأصول ص١٤٦، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٢٩.

(٧) انظر: ميزان الأصول ص١٤٦، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٢٩.

(٨) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٨٠، ١٨١، والمنخول ص١١٤، ١١٥، وكشـف الأسـرار ٢/ ٣٢٩، وإرشاد الفحول ١/ ٣٨٥، والتقرير والتحبير ١/ ٣٢١.

(٩) انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٢/ ٥٤، والغيث الهامع لأبي زرعة العراقي ص٢٥٥.

٢- أنه قد ثبت أن النهي عن الشيء نهيٌ بما هو من ضروراته، إذا كان مقدورًا للمكلف، وفعل ضد المنهي عنه من ضرورة تركه؛ ضرورة أنه لا يتصور الانتهاء عن المنهي عنه بدون فعل ضده وهو من مقدوراته، فيكون تركُ الضد منهيًّا عنه، ولا نعني بكون ترك الضد منهيًّا عنه إلا هذا[١].

وقريب منه: أن الحكم لو لم يثبت في ضد النهي من الوجوب لم يتحقق معناه، وعليه فليس مراعاة النهي بأولى من مراعاة ضده، فيتناول النهي الأمر بالضد[٢].

٣- أن النهي عن الشيء أمرٌ بأضداده كلها؛ لأن النهي نكرةٌ في موضع النفي، فتعم الأضداد كلها[٣].

٤- أن لفظ النهي يصحُّ ورودُه مقترنًا بذكر إباحة جميع أضداده، وعلى ذلك فلا يجوز نفيه ونفي ما اقترن به، فإذا كان اللفظ للنهي عن شيء فإنه يبقى على الأمر في غيره مما اقترن به.

وربما أجيب: بأننا لا نسلم هذا، وإنما يصحُّ أن يرد بإباحة بعض أضداده، لا جميعها[٤].

٥- أن ضدَّ المنهي عنه إما أن يكون منهيًّا عنه أو مأمورًا به، ولا يصحُّ أن يكون منهيًّا عنه؛ لأنه لا يصحُّ النهي عن الضدين لاستحالة الجمع بينهما في طلب الترك، فتعين كونه مأمورًا به[٥].

٦- أنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده، فوجب أن يكون النهي عن الشيء أمرًا بضده؛ لأنه إذا قال له :"لا تقم" لا يمكنه ترك القيام إلا بفعل القعود، أو الاضطجاع مثلًا، فوجب كونه أمرًا بالقعود، أو الاضطجاع؛ لأن ما به يترك المنهي عنه واجب[٦]، وما لا خلاص من الحرام إلا به فهو واجب[٧]. وبدلالة: أن المخدوم إذ قال لخادمه: "لا تقم" فقام الخادم، حسن توبيخه ولومه على القيام، فيقول له: "لم

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٩١، ٩٩٢. وراجع: التبصرة للشيرازي ص٩٠.
(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص١٥٦.
(٣) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص١٥٦.
(٤) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/ ٤٣١.
(٥) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٤، ٣٥.
(٦) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٢/ ٢٥٨، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢/ ١٩٣ دار الفكر.
(٧) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ١/ ١٣٦ مؤسسة الرسالة.

قمت؟"، ولو لم يكن النهي عن القيام مقتضيًا للأمر بضده لما حسن توبيخه ولومه على القعود[١].

كما أن الأمر بالنقيضِ جزءٌ من ماهية النهي؛ إذ الحرمةُ مركَّبةٌ من طلب الترك مع الأمر بفعل الضد، فاللفظُ الدالُّ على الحرمة يدلُّ على الأمر بالنقيضِ بالتضمن[٢].

٧- أن النهي طلب ترك فعل، وترك الفعل هو بعينه فعل الضد، فالنهي طلب فعل الضد، وكل ما هو طلب فعل فهو أمر، فالنهي بعينه يكون أمرًا بضده، وهو المدَّعَى[٣].

وأجيب: بأنه لو كان ترك الفعل هو بعينه فعل الضد لكان الزنا واجبًا من حيث هو ترك اللواط، ولكان اللواط واجبًا من حيث هو ترك الزنا، فيحصل الثواب بهما، بقصده أداء الواجب بهما، وهو معلوم البطلان[٤].

وأيضًا: فإنه يلزم منه نفي المباح؛ إذ المباحات كلها حينئذ مأمور بها حتمًا، لكونها ترك حرام[٥]. بيانه: أنه لو كان ترك فعل هو بعينه فعل ضده، للزم منه أن لا يكون المباح متحققًا في الشرع؛ لأن كلَّ مباحٍ ضد المحرم، وضد المحرم بعينه ترك المحرم، وترك المحرم واجب، فيكون كلُّ مباحٍ واجبًا، فلا يكون المباح متحققًا ولا موجودًا[٦].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده بأدلة، منها:

١- أنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا به[٧]، فالنهي طلب ترك فعل، وتركه يكون بفعل أحد أضداده، فوجب أحد أضداده وهو الأمر؛ لأن ما لا يحصل الواجب إلا به فهو واجب[٨].

---

(١) انظر: التبصرة ص٥٠، وشرح اللمع ١/ ٢٦٢.

(٢) انظر: الإبهاج ١/ ١٢٠، ١٢١، ونهاية السول للإسنوي ١/ ٥٠.

(٣) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٥٦، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٤٩، وطلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/ ١٥٥.

(٤) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٥٦، ٤٥٧، وشرح العضد على المختصر ٢/ ٨٨، وطلعة الشمس ١/ ١٥٥.

(٥) انظر: تحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٤٩، وطلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/ ١٥٥.

(٦) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٥٧، وشرح العضد على المختصر ٢/ ٨٨، ٨٩.

(٧) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ١٣٩، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٢٢.

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٩٩، وبيان المختصر ١/ ٤٥٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٩٠.

وأجيب عليه: بأنه يلزم منه كون كل من المعاصي المضادة واجبًا كالزنا، فإنه من حيث كونـه تركًا للواط لكونه ضدًّا له يكون واجبًا، ويكـون اللواط من حيث كونه تركًا للزنا واجبًا[1].

كما: أنه يستلزم ألا يوجد مباح أصلًا؛ لأن كلَّ مباحٍ عبارة عن ترْكِ المحرم وضد له. فإن قيل: غايته وجوب أحد المباحات المضادة لا كلها، أجيب: بأن وجوبَ أحدِ الأشـياء علـى التخييـر لا على التعيين، بحيث يحصل ما هو الواجب بـأداء كل واحد منها ينافي الإباحة، كما في خصال الكفارة[2].

وأيضًا: فإننا لا نسلم وجوب ما لا يتمُّ الواجبُ أو المحرَّم إلا به. ورُدَّ: بأنه لو لم يجب ما لا يتم الواجبُ أو المحرم إلا به لجاز تركه، وذلك يسـتلزم جواز ترك المشـروط في الواجب، وجواز فعل المشـروط في المحرم بدون شرطه الذي لا يتمُّ إلا به، وهو ما لم يقُلْهُ أحد[3].

٢- وقريب من الأول: أنه إذا نهى عن فعل شـيء، تضمن ذلك وجوب الكف عنه، ولا يتحقق الكف عن هذا الشـيء إلا بفعل واحد من الأضداد، فثبت أن النهي عنه تضمَّن واحـدًا من أضـداده لا محالة. يوضح ذلك: أنـه لا يتوصل إلى تـرك الحركة إلا بفعل ضدها من السكون، فلم تُترك الحركة إلا بالسكون، فتضمن ذلك إيجاب فعله عليه[4].

٣- النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضد واحد من أضداده، إذا كان له أضداد؛ لاستحالة تـرك المنهـي عنه، بدون التلبس بما ينافيه، ليشـتغل بهذا المنافي عـن فعل المنهي عنه، وذلـك التلبس ضروري، يندفع بفعل ضد واحد، وليس المقصود إيجاد بقية الأضداد، كمـا في الأمـر، فحصل من هذا أن المنهي عنه إن كان له ضد واحد، تعين الأمر به، وإن كان لـه أضـداد، فالمأمور به منها واحد لا بعينه، ضـرورة توقف ترك المنهي على فعل الضد المعين أو المبهم[5].

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٩٩، وبيان المختصر ١/ ٤٥٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٩٠.
(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٩٠.
(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٩٠.
(٤) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/ ٤٣١.
(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٣٨٢.

٤- أن النهي إنما يجعل أمرًا بضده بطريق الضرورة، وهذه الضرورة تندفع بثبوت الوجوب في واحد من أضداده غير محدد ولا معين، فلا يُجعل النهيُ أمرًا بجميع الأضداد من غير ضرورة[١].

وقد يجاب على هذين الدليلين السابقين: بأن الحكم لو لم يثبت في أضداد النهي كلها بلا فرق بين ضد وضد، لم يتحقق معناه، وعليه فليس مراعاة ضد بأولى من مراعاة ضد آخر؛ فلا يمتثل نهي حقيقة إلا بفعل أضداده كلها[٢].

على أن النهي عن الشيء أمْرٌ بأضداده كلها؛ لأن النهي نكرة في موضع النفي، فتعم الأضداد كلها[٣].

٥- النهي عن الشيء لو كان أمرًا بجميع أضداده، لأدَّى ذلك إلى محال؛ لأن ضدَّ الشيء هو ما يترك به ذلك الشيء، والمنهي عنه قد يترك بالمنهي عنه أيضًا، كالزنا يترك باللواط، فيصير اللواط مأمورًا به، وهذا محال؛ بخلاف ما لو كان له ضدٌّ واحد، فإنه لا يتأتى فيه هذا النوع من الإحالة[٤].

وقد يجاب: بأن ضد الشيء تركه، والترك قد يكون بسبب واحد، وقد يكون بأسباب كثيرة، فالنهي عن الشيء يكون أمرًا بضده وهو تركه، فإن كان يترك بسبب واحد اتصف ذلك السبب بالوجوب، وإن كان يترك بأسباب اتصف الكل بذلك على طريق الانفراد على حسب الحال[٥].

وما ذكر من الإحالة في جانب النهي، فهو لازمٌ لو كان هذا نهيًا مقصودًا عن ضده، وهو عندنا أمْرٌ بتركه ضرورة تحقيق حكم النهي، فيثبت بقدر ما يندفع به الضرورة، ولا يثبت مطلقًا فيزيد الحكم على العلة، وإنه فاسد[٦].

أدلة القول الثالث:

استدلوا على أن النهي عن الشيء ليس أمرًا بضده مطلقًا بعدة أدلة، منها:

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص١٥٦.
(٢) يستخلص المعنى من: ميزان الأصول للسمرقندي ص١٥٦.
(٣) يستخلص المعنى من: ميزان الأصول للسمرقندي ص١٥٦.
(٤) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص١٥٦، ١٥٧.
(٥) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص١٥٧.
(٦) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص١٥٧.

١- أن النهي ساكتٌ عن غيره من الأمر، فالأمر مسكوت عنه، والسكوت لا يصلح دليلا[١]. بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] فإنه لا يُعدُّ أمرًا بضده وهو ترك قتل النفس؛ إذ لو كان أمرًا به لكان تاركُ قتل النفس مباشرًا لفعل الطاعة، وهو الائتمار بالأمر، وعليه فيكون مستحقًّا للثواب الموعود للمطيعين، وهذا فاسد[٢].

٢- كما أن: النهي ليس أمرًا بسائرِ أضداده؛ لأن له الانصرافَ عن كل واحد منها إلى غيره على وجه الإباحة[٣]. وربما أجيب: بأنه لا يصحُّ إطلاق لفظ الإباحة على واحد منها، بل يقال له: افعل أيها شئت على وجه الوجوب[٤].

٣- أنه قد ينهى عن أحد الضدين من يغفل عن الآخر؛ فلو كان النهي عن أحدهما أمرًا بالآخر، لما صحَّت الغفلة عن أحدهما؛ إذ النهي عنه مع الغفلة عنه لا يتصور، من جهة أن النهي يستدعي تصور المنهي عنه، ليصح توجه القصد إليه، لتعلق النهي به[٥].

فإن قيل: ما ذكرتموه من توقف فعل أحد الضدين على ترك الآخر، هو من ضروريات التوقف المذكور، وليس مستفادًا من اقتضاء اللفظ، وطلب المتكلم له يعني أن المتكلم لا يطلب بقوله: "لا تتحرك" الأمرَ بالسكون، بل الأمرُ بالسكون وجب ضرورة أن ترك الحركة لا تحصل بدونه، حتى لو تصور ترك الحركة مثلًا بدون السكون لم يكن منهيًّا عنه.

أجيب: بأن هذا هو معنى قول بعضهم: النهي عن الشيء أمرٌ بأحد أضداده، من حيث المعنى لا الصيغة، أي: أن الأمر بأحد أضداده ليس مأمورًا به بمقتضى لفظ النهي، بل لضرورة توقف امتثال نهيه عليه، واستحالة ترك الشيء بدون فعل واحد من أضداده[٦].

٤- أن الناهي عن الشيء يستطيع التوصل إلى ترك الشيء من غير أن يفعل جميع أضداده، بخلاف الآمر فإنه لا يتوصل إلى فعل الشيء إلا بعد أن يترك جميع أضداده،

(١) انظر: تقويم الأدلة ص٤٨، وأصول السرخسي ١/ ٩٦، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٢٩، وإرشاد الفحول ١/ ٣٨٥.
(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ٩٦.
(٣) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٣٣٢.
(٤) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٣٣٢.
(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٣٨٢.
(٦) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٣٨٢، ٣٨٣.

فافترقا لهذا المعنى، وعليه فإذا كان يستطيع التوصل للترك دون أن يفعل، فلا يكون مطالبًا بتحصيل الضد[١].

٥- ويمكن أن نستدل له أيضًا: بأن النهي عن الشيء يقتضي أن يكون قبيحًا، والأمر بضده التزامًا يقتضي أن يكون حسنًا، والفعل الواحد لا يكون حسنًا وقبيحًا؛ لاستحالة اجتماع الضدين، فلا يكون منهيًّا عنه مأمورًا به. وقد يجاب: بأنه مبنيٌّ على التحسين والتقبيح العقليين، وهو فاسد، وما بني على فاسد فهو فاسد، وعلى التسليم بهذه القاعدة فلا استحالة؛ إذ يحتمل أن يحسن الفعل باعتبار، ويقبح باعتبار آخر[٢].

٦- أن صيغة النهي خلاف صيغة الأمر، فلا يصحُّ أن يكون لفظُ أحدهما مقتضيًا للآخر.

وأجيب: بأن ذلك يمتنع إن قلنا: إن النهي عن الشيء نفس الأمر بضده من جهة اللفظ، لكنه لا يمتنع إن قلنا: إنه يعد أمرًا بضده من جهة المعنى[٣].

٧- القياس على الأمر، فالنهي عن الشيء ليس أمرًا بضده، كما أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده.

وأجيب: بأننا لا نسلم هذا، بل هو أمر بضده، فإن كان له ضد واحد فهو أمر به، وإن كان له أضداد فهو أمر بضد من أضداده، فلا فرق بينهما[٤].

الرأي الراجح:

بعد عرْض أقوال العلماء في المسألة، رأينا أنهم اختلفوا على ثلاثة آراء تفصيلًا: بين من يقول بأن النهي عن الشيء أمرٌ بأضداده كلها، ومن يقول: النهي عن الشيء أمر بضد واحد من أضداده، ومن يقول بأن النهي عن الشيء ليس أمرًا بضده مطلقًا. والثلاثة ترجع لقولين إجمالًا يدوران بين النفي أو الإثبات، وأرى أنها لم تتوارد على محل واحد؛ فمن قال: النهي عن الشيء ليس أمرًا بضده، إنما نظر إلى أن صيغة النهي ليست دالةً في الاستعمال اللغوي وأصل الوضع إلا على النهي فقط، ولا دلالة لها على الضد. ومن قال بأن النهي عن الشيء أمرٌ بضده، فنظرتُه في الأساس منصَبَّةٌ على أن صيغةَ النهي تدلُّ على الأمر بالضد تضمنًا والتزامًا، فالأمر بفعل الضد إنما هو من لوازمِ ترك

(١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ١٣١.
(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ص٢٣٨.
(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص٩١.
(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص٩١، ٩٢.

المنهـي عنـه[1]. ومما يدلُّ على ذلـك أن هناكَ من الفريقين الَأوَّلَيـن من صرَّح بأنه أمرٌ بأضداده كلها، أو أمرٌ بضد واحد منها من طريق المعنى لا اللفظ[2].

هـذا عنـد القائلين بالنهي الصيغـي واللفظي، أمـا القائلون بالكلام النفسـي فالخلافُ موجودٌ بينهم في المسـألة أيضًا، ومنهم من يقول بأن النهي هو عينُ الأمر بضده، وعلى ذلك يكونُ الخلافُ معنويًّا بين المختلفين منهم في المسـألة، وبينهم وبين القائلين بأن النهـي كلامٌ لفظـيٌّ[3]. وإن فرض الخـلاف حقيقيًّـا، فالراجحُ في نظـري أن النهي عن الشيء أمرٌ بضده؛ إذ لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده، وفعل ضد المنهي عنـه من ضرورة تركه؛ ضرورة أنه لا يتصور الانتهـاء عن المنهي عنه بدون فعل ضده. والله تعالى أعلم.

فائدة: بعض الفروع المخرجة على الراجح:

يتخـرج علـى الراجح في المسـألة كثيـرٌ من الفروع، سـواء أكان ذلك في جانب تفسـير النصوص، أم كان في جانب الفروع الفقهية، ومما يتخرج عليها:

١- قال تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والنهـي عن الكتمـان هنا أمرٌ بالإظهـار، ولهذا وجب قبول قولها فيمـا تخبره به؛ لأنها مأمورة بالإظهار، وهذا كلُّه بناء على أن النهي عن الشيء أمْرٌ بضده[4].

وبناءً عليه: لو قال الرجل لمطلقته: "قد راجعتك"، فقالت مجيبة له: "قد انقضت عدتي"، فالقـول قولها عند أبي حنيفة مع يمينها؛ لأن المرأة أمينةٌ في إخبارها عن انقضاء عدتها؛ لأن الشرعَ ائتمنها في هذا الباب لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قيل في تفسـير قولـه: ﴿**مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ**﴾: هو الحيـض والحبل، نهاهن سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عن الكتمـان، والنهي عن الكتمان أمر بالإظهار؛ لأن النهي عن الشيء أمْرٌ بضده[5].

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٣٨٠، وتيسير التحرير ١/ ٣٦٣.
(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٨٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٣٨٠، والمسودة في أصول الفقه ص٨١.
(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/ ١٢٢.
(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ٩٦.
(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٩١، وتفسير الطبري ٤/ ٥١٧.

٢- قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِن**[١] **شاة**»[٢]، ونهيُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأةَ أن تحتقرَ الهدية الصغيرة لجارتها، أمْرٌ بضده؛ حتى تدوم المحبة والود، فكأنه قال: لتتوادد الجارة لجارتها بهدية ولو كانت الهدية حقيرة[٣].

٣- النهي عن كتمان الشهادة في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ** ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أمر بأدائها إذا طلب المدعي؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟** ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا بناءً على أن النهي عن الشيء أمرٌ بضده؛ لأن فعلَ الضدِّ من ضرورةِ الانتهاء عن المنهي عنه[٤].

٤- قال تعالى: ﴿ **لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾ [النور: ٦٣]، وهذا النهيُ عن مساواته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبقية الخلق في هيئة دعائه ومناداته، أمْرٌ بتمييزه عن الخلق بدعائه بطريقة تخالفهم فيها من التوقير والاحترام ما يناسب قدره ومنزلته؛ وهذا بناءً على أن النهي عن الشيء يستلزمُ الأمْرَ بضده[٥].

٥- ورد «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن نكاح السر**»[٦]؛ ولذلك وجب الإعلانُ في النكاح، كما صرَّح به بعضُ الفقهاء، حيث قالوا: النكاحُ يمتازُ عن السفاح بالإعلان؛ فإن الزنا يكون سرًّا، فيجب أن يكون النكاحُ علانيةً؛ لأن النهيَ عن الشيء أمْرٌ بضده[٧].

٦- احتج بعض الفقهاء القائلين بإيجاب القضاء على المتطوع إذا أفسد صومه عامدًا، بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ** ﴾ [محمد: ٣٣]؛ لأن المسلم منهيٌّ عن إبطال

---

(١) أي: حافر شاة. انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الهبة وفضلها والتحريض عليها ٣/ ١٥٣ رقم (٢٥٦٦)، وفي ك: الأدب، ب: لا تحقرن جارة لجارتها ٨/ ١٠ رقم (٦٠١٧)، ومسلم في صحيحه ك: الزكاة، ب: الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره ٣/ ٩٣ رقم (٢٤٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٤٥.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/ ١٤٦.

(٥) انظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ١٨/ ٢٤٩.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٦٨ رقم (٦٨٧٤). وبألفاظ قريبة: أحمد في المسند ٢٧/ ٢٦٧ رقم (١٦٧١٢)، والبيهقي في الكبرى ك: الصداق، ب: ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه ٧/ ٢٨٨.

(٧) انظر: المدونة ٢/ ١٢٩، والمقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٤٧٩، ٤٨٠، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٧.

عملـه، مأمـورٌ بضده، وقـد أبطل هذا الصائم عملـه، فوجب عليه قضـاؤه، يؤيده قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ** ﴾ [الحج: ٣٠]، وليس المفطر عامدًا بعد دخوله في الصوم بمعظم لحرمة الصوم[١].

٧- ورد في الحديـث: «**ولا تعصـوا في معـروف**»[٢]، وفي روايـة: «**ولا تعصـوني في معـروف**»[٣]، فالنهـيُ عـن العصيـان في المعـروف المقصود هنـا، أمْرٌ بالقيـامِ بجميع الطاعات؛ بناءً على أن النهي عن شيء أمْرٌ بضده[٤].

٨- قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يطـوف بالبيت عُرْيان**»[٥]، النهي فيه أمر بضده، من سـتر العـورة عند الطـواف؛ فنهيه عـن التعري في الطواف، يدل على أن سـتر العورة شـرط لصحة الطواف؛ إذ النهي عن الشيء أمرٌ بضده[٦].

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٢٩٤.

(٢) أخرجـه البخاري في صحيحه ك: الإيمان، ب: علامة الإيمان حب الأنصار ١/ ١٢ رقم (١٨)، وفي ك: الأحكام، ب: بيعة النساء ٩/ ٧٩ رقم (٧٢١٣) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجـه البخـاري في صحيحـه ك: الحدود، ب: توبة السـارق ٨/ ١٦٢ رقـم (٦٨٠١)، وفي ك: التوحيد، ب: في المشيئة والإرادة ٩/ ١٣٨ رقم (٧٤٦٨) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب ١/ ٧٧ دار الحرمين بالقاهرة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الصلاة، ب: ما يستر من العورة ١/ ٨٢ رقم (٣٦٩)، وفي ك: الحج، ب: لا يطوف بالبيت عريان ٢/ ١٥٣ رقم (١٦٢٢)، وفي ك: الجزية، ب: كيف ينبذ إلى أهل العهد ٤/ ١٠٢ رقم (٣١٧٧)، وفي ك: المغازي، ب: حج أبي بكر بالناس سـنة تسـع ٥/ ١٦٧ رقم (٤٣٦٣)، وفي ك: تفسير القرآن، ب: قوله: ﴿ **فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْـهُرٍ** ﴾ ٦/ ٦٤ رقم (٤٦٥٥)، وفي ك: تفسـير القرآن، ب: قوله: ﴿ **وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ** ﴾ ٦/ ٦٤ رقم (٤٦٥٦)، وفي ك: تفسير القرآن، ب: ﴿ **إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ** ﴾ ٦/ ٦٥ رقم (٤٦٥٧)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الحج، ب: لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ٤/ ١٠٦ أرقام (٣٣٥٢، ٣٣٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم ١/ ٣٨٥.

الخاتمة

أهم نتائج البحث تتلخص فيما يلي:

- أن النهـي لغةً خلافُ الأمر وضدُّه؛ يقـال: نهيته عن كذا فانتهى عنه: أي: كَفَّ، ولهذا يطلق على العقل نُهية، والعُقول النُّهَى؛ لأنها تكفُّ أصحابَها عن القبيح.

- وأنـه قد عُرِّفَ النهـي اصطلاحًا بتعريفات عدة تقابل تعريفاتهم للأمر -منها ما صرَّح بـه أصحابه، ومنها مـا خَرَّجْتُه على تعريف بعضهم للأمر- أشـرت إليها في الحاشـية، لكنني اخترت تعريف الإسـنوي له في (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)، بأنه: "القول الدالُّ بالوضع على الترك" اهـ.

- وأنـه قـد اختلـف الأصوليون في اشـتراط العلـو أو الاسـتعلاء في ماهيـة النهي على مذاهب:

أولها: أن النهي هو القولُ الطالب لترك الفعل مطلقًا، سـواء أَصَدَرَ من الأعلى للأدنى، أم من الأدنى للأعلى، أم صدر من المسـاوي؛ فلا يشـترط فيه علو ولا استعلاء، وعليه الجمهور.

وثانيها: أن النهي هو القول الطالب لترك الفعل بشرط صدوره من الأعلى للأدنى، أي: يشـترط فيـه علو الناهي عن المنهـي، فإن صدر هذا القول من الأدنـى للأعلى لم يكن نهيًا؛ بل هو مسـألة ودعاء، وإن صدر من المسـاوي لمن يسـاويه فهـو التماس، وعليه جمهور المعتزلة وجماعة.

وثالثها: أن مدلول النهي هو القولُ الطالب للترك بشـرط الاسـتعلاء، بمعنى: أن يعتبر الناهي نفسـه في مرتبة أعلـى من المنهي، وإن لم يكن ذلك حاصـلًا بالفعل، وعليه أبو الحسين البصري، والإمام الرازي، والآمـدي، وابن الحاجب.

والرابع والأخير: أن مدلوله هو القول الطالب للترك بشرط العلو والاستعلاء معًا، وبه جزم ابن القشيري، والقاضي عبد الوهاب.

وبعد استعراض الأدلة ومناقشتها تبين رجحان القول الأول.

- وأنـه قد اختلف العلماء في اشـتراط إرادة ترك المنهي عنـه وامتثاله من الناهي، حتى يسـمى النهي نهيًا؛ فهل يتصور نهي عن شـيء من غير إرادة تركـه؟ خلاف في ذلك بين

أهل السنة والمعتزلة؛ فأهل السنة يرون أن النهي الذي هو طلب الترك غير الإرادة، وأن النهي عن الشيء ليس عين الإرادة ولا يستلزمها، فالنهي شيء والإرادة شيء آخر، ولا يشترط من الناهي إرادة المنهي عنه حتى يسمى ما صدر منه نهيًا. والمعتزلة يرون أن الإرادة شرط في النهي، فالنهي عين الإرادة.

وباستعراض الأدلة ظهر رجحان ما عليه جمهور أهل السنة من مغايرة النهي للإرادة وعدم التلازم بينهما. وقد فرق بعض المتأخرين بين الإرادة الدينية وبين الإرادة الكونية، ومؤدى تفرقتهم: أن النهي يستلزم الإرادة الدينية التشريعية، ولا يستلزم الإرادة الكونية؛ فإن الله تعالى لا ينهى إلا بما أراد تركه شرعًا وديناً، وقد ينهى بما لا يريد تركه كونًا وقدرًا كإزالة كفر من نُهِي عن الكفر، لكنه ظل على كفره ولم يؤمن، وفائدته العزم على الامتثال وتوطين النفس عليه.

- وأن الأصوليين قد اختلفوا في النهي، هل له صيغة موضوعة في اللغة تخصه على قولين:

أولهما: أن للنهي صيغةً موضوعةً في اللغة تدلُّ على ترك الفعل، وهي قول القائل لغيره: "لا تفعل"، كما أن للأمر صيغةً موضوعةً لغة، وهي قول القائل لغيره: "افعل". وهو قول الجمهور.

وثانيهما: أن النهي ليس له صيغةٌ موضوعةٌ في اللغة، وإنما هو معنًى قائمٌ في نفس المتكلم، وعليه الأشعرية.

وبعد استعراض الأدلة ومناقشتها تبين رجحان رأي الجمهور على غيرهم، وقد خُرِّج على هذا الراجح استدلال الفقهاء على أنه لا توارثَ بين المسلم وغير المسلم، بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» بناءً على أن للنهي صيغةً موضوعةً لغة، وهي "لا تفعل" الدالة على طلب الترك؛ فالإرث بينهما مطلوب تركه بهذه الصيغة، وكذلك استُدِلَّ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُقتل الوالد بالولد**»، على أن الوالد لا يقتص منه بقتله لولده؛ بناء على أن للنهي صيغةً موضوعةً في اللغة، وأن قوله: «**لا يُقتل**» لطلب الترك.

- وأنه قد عُلِم أن صيغة النهي الصريحة هي "لا تفعل"، لكن هناك من الأساليب الخبرية ما يدلُّ على النهي بمادته، ولكن دلالتها عليه تكون مجازًا لا حقيقة، ولذلك

عُبِّر في تعريفه المختار بـ(الوضع)؛ احترازًا عما يدل من الأخبار على الحكم بمادته، كما في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، فهذا الخبر يدل على الحكم بمادته.

وإذا لم يدل الخبر على الحكم بمادته كان مجازًا في النفي عن النهي، كقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فإن "فلا رفث، ولا فسوق، ولا جدال" أخبار أريد بها النهي، أي: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا.

والدلالة على النهي بالأسلوب الخبري من التعبيرات البلاغية العربية التي تعتبره واقعًا ملتزمًا تخبر عنه، ولكنه مع ذلك لايكون نهيًا صريحًا، بل يستعمل فيه على سبيل المجاز.

- وأن صيغة النهي (لا تفعل) تستعمل في معانٍ عدة، وهذه المعاني يمتاز بعضُها عن بعض بحسب القرينة الدالة على المعنى المخصوص من المعاني المذكورة، مثل ما في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨]، يقال له: نهي للدعاء؛ لما فهم بالقرينة أنها مذكورةٌ في معرض الدعاء.

وهي وإن عددها الأصوليون، غير أنهم لم يتفقوا عليها، فتجد منهم المكثر فيها ومنهم المقل، ومنهم من أدخل بعضها في بعض، وهذه المعاني التي ترد لها صيغة النهي هي: التحريم، الكراهة، الإرشاد، الدعاء، بيان العاقبة، التقليل والتحقير، اليأس، التسكين، التفويض، التحذير، الأدب، إيقاع الأمن، الالتماس، الإباحة، الخبر، التصبر، التسوية، التقرير، الاستقلال، العظة، الشفقة.

- وأنه قد اتفق الأصوليون على أن صيغة النهي تستعمل في كل المعاني السابقة، يؤيد ذلك واقع التشريع كما تدلُّ عليه أمثلةٌ لكل نوع، واتفقوا كذلك على أن الصيغة إذا صحبتها قرينةٌ دالَّةٌ على المعنى المراد، حملت هذه الصيغة على ما دلَّت عليه القرينة وحددته، واتفقوا كذلك على أنها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني؛ لأن أكثرها لم يفهم من صيغة (لا تفعل) لكن فهم بالقرينة، وإنما الخلاف في بعضها.

واختلفوا -بعد اتفاقهم السابق- فيما تستعمل فيه من هذه المعاني على سبيل الحقيقة، وما تستعمل فيه على سبيل المجاز على أقوال عدة، من أهمها: أن صيغة النهي حقيقة في التحريم وحده، وإذا استعملت في غيره من المعاني فهو على سبيل المجاز، وعليه الجمهور. ومنها: أن صيغة النهي حقيقة في الكراهة، مجاز فيما عداها. ومنها: أن صيغة النهي مشترك معنوي بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة للقدر المشترك بينهما وهو مطلق طلب الترك. ومنها: أن صيغة النهي مشترك لفظي بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل على سبيل الحقيقة. ومنها: التوقف في معنى الصيغة وعدم الجزم برأي معين إلا بدليل دالٍّ على المراد. وقد اختلف في تفسير التوقُّف في صيغة النهي، فمنهم من قال: معناه أن الصيغةَ موضوعةٌ لواحد من اثنين فقط: التحريم أو الكراهة، ولكن لا يدرى عينه. ومنهم من قال: معناه أننا لا ندري ما وضعت له الصيغة أهو التحريم أم الكراهة أم غيرهما.

وبعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها، تبين رجحان مذهب الجمهور على أن صيغة النهي موضوعة حقيقة للتحريم، وإذا استعملت في غيره فهو على سبيل المجاز.

ومما يتخرج على هذه المسألة: الصلاة في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمَّام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر الكعبة، فإن العلماء قد اختلفوا في الصلاة في هذه المواطن أمحرمة هي أم مكروهة بناءً على أن النهي أهو للتحريم أم لا؟ وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في هذه المواضع السبعة.

- وأن الأصوليين قد بحثوا ما إذا وردت هذه الصيغة مسبوقة بوجوب فماذا تفيد؟ أتفيد التحريم كما إذا لم يتقدمها وجوب أم لا؟ والحق أن القائلين بأن الأمر بعد الحظر للوجوب لا خلافَ عندهم في أن النهي بعد الوجوب للتحريم؛ لكن الخلاف إنما هو عند القائلين بأن الأمر بعد الحظر للإباحة، فهؤلاء قد اختلفوا فيما تفيده صيغة النهي إذا وقعت بعد الوجوب، ولم تقم قرينةٌ على تعيين المعنى المراد على أقوال، منها: أن النهي الوارد بعد تقدم الوجوب للتحريم كالنهي الذي لم يتقدمه وجوب سواء بسواء، وتقدم الوجوب لا ينتهض قرينةً على أنه ليس للتحريم، وهذا بخلاف صيغة الأمر فإنها إذا تقدمها حظر كانت بعده للإباحة. ومنها: أن صيغة النهي الواردةَ بعد الوجوب تفيدُ الإباحة كصيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر. ومنها: الوقف بين الوجوب والإباحة.

ومنها: أن صيغة النهي بعد الوجوب للكراهة. ومنها: أن النهي بعد الوجوب لإسقاط الوجوب، ويرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة.

وقد رجحت القول الأول منها المصرح بأن النهي بعد الأمر والوجوب للتحريم؛ لقوة ما بنوا عليه قولهم. ومما يتفرع على الراجح: استدلال بعض الفقهاء على حرمة قتل الكلاب بما ورد من حديث جابر بن عبد الله قال: «**أمر نبي الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بقتل الكلاب، حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية -يعني بالكلب- فنقتله، ثم نهانا عن قتلها، وقال: عليكم بالأَسْود**»؛ حيث أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل الكلاب في أول الأمر، ثم نهى بعد ذلك عن قتلها إلا الأَسْود منها. ونهيه ورد بعد سبق الأمر، وهذا النهي للتحريم لا فرق بينه وبين نهي وارد ابتداء، فلا يجوز قتل شيء منها إلا ما استثني.

- وأن الأصوليين قد اختلفوا فيما تدلُّ عليه صيغة النهي المجردة عن قيد بمرة أو زمان معين، هل تفيد التكرار أو المرة، أو الفور أو التراخي؟ وكان خلافهم على مذهبين:

أولهما: أن النهي يقتضي المبادرة إلى ترك المنهي عنه على الفور، ويقتضي تكرار الانتهاء عنه أبدًا، وهذا ما عليه الجمهور.

وثانيهما: أن النهي لا يقتضي تكرارًا ولا فورًا.

وقد رجحت ما عليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين كما اتضح في موضعه. ويتخرج على الراجح في هذه المسألة كثير من النواهي الشرعية التي تقتضي الانتهاء عن المنهي عنه فورًا، وتقتضي تكرار الانتهاء أبدًا. ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله: ﴿**وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تكذبوا عليَّ فإنه من يكذب عليَّ يلج النار**»، وقوله: «**لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كُفْرٌ**»، وغير هذا من النصوص الشرعية الكثير.

- وأن النهي إن قيد بالتكرار فهو للتكرار، ولا خلاف فيه، أما إن قيد بالمرة فقد اخْتُلف فيه على قولين:

أحدهما: أن النهي إن قُيِّد بالمرة حمل عليها.

وثانيهما: أن النهي إن قيد بالمرة أفاد التكرار، كالنهي المطلق سواء بسواء.

- وأن النهي إن قيد بالتراخي حمل عليه.

- وأنهم قد اختلفوا كذلك في النهي المعلق بما يتكرر كالشرط والصفة، فمن قال: النهي المطلق يقتضي التكرار، أثبت التكرار هنا بطريق الأَوْلَى. ومن قال: النهي المطلق لا يقتضي التكرار، اختلفوا؛ فمنهم من قال: إن المعلق بما يتكرر لا يقتضي التكرار أيضًا، ومنهم من قال: إنه يقتضي التكرار، بل هو آكَدُ من النهي المطلق؛ لتعليقه على الشرط والصفة.

- وأن الأصوليين قد اختلفوا في أن النهي يقتضي الفساد أو لا يفيده، على عدة أقوال، من أظهرها: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا، وعليه الجمهور. ومنها: أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا. ومنها: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والمعاملات والإيقاعات. ومنها: أن النهي يقتضي الفساد شرعًا في العبادات مطلقًا. أما المعاملات: فإن النهي إذا رجع فيها إلى نفس العقد كبيع الحصاة، أو أمر داخل فيه كبيع الملاقيح، أو لازم له كالربا، اقتضى الفساد. وإن كان النهي لأمر مقارن كالبيع وقت النداء، لم يقتضِ الفساد. ومنها: إن كان النهي عن الشيء لمعنى في عينه، أوجب الفساد، وإن كان لمعنى في غيره، لا يوجب الفساد. ومنها: أن النهي لا يدلُّ على الفساد مطلقًا، ويدلُّ على الصحة. ومنها: أن النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى، فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد، فلا يفسد المنهي عنه. وقد رجحت قول القائل بأن النهي يقتضي الفساد؛ لقوة أدلتهم، والرد على ما استدل به غيرهم. ومما يتخرج على هذا الراجح: ما استدل به المالكية، والشافعية بما ورد: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن الشغار**»، على فسخ العقد في نكاح الشغار؛ بناءً على أن النهي الوارد في الحديث يقتضي الفساد، والعقد الفاسد يجب فسخه. والحنفية لا تحكم بفسخه بناءً على أن النهي لا يدلُّ على فساد المنهي عنه.

- وأن الأصوليين قد اختلفوا في المطلوب بالنهي على قولين:

أولهما: أن المطلوب به هو فعل ضد المنهي عنه، أي كف النفس عن المنهي عنه، لا ترك المنهي عنه بأن لا يفعله. فإذا قال مثلًا: لا تتحرك، فمعناه: اسكن، والسكون ضد الحركة. وعليه الجمهور.

وثانيهما: أن مقتضى النهي هو نفس عدم الفعل، وهو عدم الحركة في المثال السابق. واختاره أبو هاشم الجبائي، وحُكي عن بعض المتكلمين، كما نُقل عن الغزالي.

- وأن النهـي إن كان عن شـيء واحـد فهو ظاهر لا كلام فيـه، وإن كان عن متعدد فهو على أقسام:

الأول: أن يكـون النهي عن الجمع بين أشـياء، أي: الهيئـة الاجتماعية دون المفردات على سبيل الانفراد، فمتعلق النهي هو الجمع بينها، وكل واحد في نفسه ليس منهيًّا عنه، فهـو بمعنـى: "لا تجمع بين كذا وكـذا"، كالنهي عن الجمع بين الأختيـن معًا في نكاح واحد، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها في نكاح واحد، وهذه الأشياء المتعددة في هذا النوع إما أنه يمكن الجمع بينها، أو لا يمكن. فإن كان يمكن الجمع بينها فيجوز ورود النهـي عنها بـلا خلاف، وإن لم يمكن الجمع بينها لم يجـز ورود النهي عنها إلا عند من يجوز التكليف بما لا يطاق.

الثـاني: عكس الأول، وهو النهي عـن الافتراق دون الجمع، كالنهي عن الاقتصار على أحد الشـيئين، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يمشـي أحدكم في نعل واحـدة**»، فالمنهي عنه هنا التفريق بين حالتي الرجلين، لا عن لبسـهما معًا، ولا عن نزعهما معًا، ولذلك قال: «**ليُحْفِهِما جميعًا، أو ليُنْعِلْهُما جميعًا**».

الثالـث: أن يكـون النهـي عـن الجميـع، أي: النهـي عن كل واحـد، فهـو بمعنى: "لا تفعـل هذا، ولا هذا" موجبًـا للخلو عنهما أجمع، كالنهي عن الزنا، والسـرقة، وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تباغضـوا، ولا تحاسـدوا، ولا تدابروا**». وهذه الأشـياء المتعددة في هذا القسـم، والتي وجب الخلو عنها كلها، إما أن يكون الخلو عنها كلها ممكنًا، أو لا يكـون كذلـك، فإن كان الخلو عنها كلها ممكنًا، فلا شـكَّ في جواز النهي عنها، وإن لم يمكن الخلو عنها كلها، كان النهي عنها كلها جائزًا عند من يجوز التكليف بما لا يطاق.

الرابـع: النهـي عن متعدد على البـدل، فهو: أن يقال للإنسـان: "لا تفعل هذا إن فعلت ذلـك، ولا تفعـل ذلك إن فعلـت هذا"، وذلك عندمـا يكون أحد الفعلين مفسـدة عند وجـود الآخر، ولا يكون مفسـدة عند عدم الآخر: كنكاح الأم بعـد بنتها، فهو نهي عن فعل شـيء بقيد فعل غيره، وحاصله يرجع إلى تحريـم الجمع بينهما، فإن معنى قولنا: "إن فعلـت كـذا فـلا تفعل ذلـك" أن الجمع بينها محـرَّم. الخامس: النهـي عن البدل، وذلك يفهم منه شيئان:

أحدهما: أن ينهى الإنسانَ عن فعل شيء وجعله بدلًا عن غيره، كجعل التصدق بدرهم بدلًا عن الصلاة، وذلك يرجع إلى النهي عن أن يقصد به البدل، وهو غير ممتنع.

وثانيهما: أن ينهاه عن فعل أحد الشيئين فقط دون الآخر، لكن يجمع بينهما، كجعل ركعة بدلًا من ركعتين. والنهي عن هذين الشيئين جائز إن أمكن الجمع بينهما، وغير جائز إن تعذَّر الجمع على قول من لا يجوز التكليف بما لا يطاق.

- وأن الشيء المنهي عنه إما أن يكون له ضد واحد، أو يكون له أكثر من ضد. فإن كان له ضد واحد فقد اتفق الأصوليون على أن هذا النوع يكون النهي عن الشيء فيه أمرًا بضده، وأما إن كان له أكثر من ضد، فقد اختلف فيه الأصوليون على أقوال، هي:

القول الأول: أن النهي عن الشيء أمر بأضداده كلها.

الثاني: أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده المنهي عنها، وإن كان هذا الواحد غير معين.

الثالث: أن النهي عن الشيء ليس أمرًا بضده مطلقًا.

وقد رجحت أن النهي عن الشيء أمر بضده، ومما يتخرج على الراجح أن النهي عن الكتمان الوارد في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أَمْرٌ بالإظهار، ولهذا وجب قبول قولها فيما تخبره به؛ لأنها مأمورة بالإظهار. وهذا كله بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده.

وبناءً عليه: لو قال الرجل لمطلقته: "قد راجعتك"، فقالت مجيبة له: "قد انقضت عدتي"، فالقول قولها عند أبي حنيفة مع يمينها؛ لأن المرأة أمينةٌ في إخبارها عن انقضاء عدتها؛ لأن الشرع ائتمنها في هذا الباب لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قيل في تفسير قوله: ﴿ **مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ** ﴾: هو الحيض والحبل. نهاهن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن الكتمان، والنهي عن الكتمان أمْرٌ بالإظهار؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده.

والله تعالى أعلى وأعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس بأهم المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي المتوفى ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين المتوفى ٧٧١هـ، حققه وقدم له الدكتور شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. وطبعة دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد المتوفى ٧٠٢هـ، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي المتوفى ٤٧٤هـ، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م. والطبعة الأولى ٢٠٠٥م لجامعة المرقب بليبيا، بتحقيق ودراسة د. عمران علي أحمد العربي.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣١هـ، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. وطبعة المكتب الإسلامي ببيروت لنفس المحقق.

٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين القسطلاني المتوفى ٩٢٣هـ، المطبعة الأميرية الكبرى بمصر، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي بمصر، الطبعة الأولى ١٩٩٣م. وطبعة دار ابن كثير بتحقيق محمد صبحي حلاق، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٧- أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م عن طبعة الهند.

٨- أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي المتوفى ٧٦٣هـ، تحقيق د. مهدي محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩- أصول الفقه، لفضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث ١٩٩٢م، و١٩٩٨م.

١٠- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١١- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.
١٢- الأم، للإمام الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ، دار المعرفة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٣- الأمر عند الأصوليين، للدكتور أسعد عبد الغني السيد الكفراوي، طبع ونشر مصر للخدمات العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢هـ.
١٤- الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، لمحمد سلام مدكور، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٧م.
١٥- الأمر والنهي وما يتوقف عليه المطلوب د. علي رمضان، طبعة خاصة بالمؤلف.
١٦- إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق د. حسن حبشي، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
١٧- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين المارديني المتوفى ٨٧١هـ، تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م.
١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٩- الأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية، لأستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور حسن مرعي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٢٠- الأوامر والنواهي وما يتعلق بهما من قضايا ومباحث أصولية، لأستاذي فضيلة الدكتور محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢١- البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، قام بتحريره د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م. والطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م بتحرير د. عمر سليمان الأشقر.
٢٢- بحر المذهب "في فروع المذهب الشافعي"، لأبي المحاسن الروياني المتوفى ٥٠٢هـ، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
٢٣- بحوث في الأوامر والنواهي، لأستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور عيسى عليوة زهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٢٦- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ، مطبعة المعارف بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦م.
٢٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.
٢٨- بذل النظر في الأصول، للأسمندي المتوفى ٥٥٦ هـ، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى.
٢٩- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الرابعة للكتاب، والثانية للناشر ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٣٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ١٩٧٩م.
٣١- البناية شرح الهداية، للبدر العيني المتوفى ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى ٥٥٨هـ، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٣- بيان المختصر، للشمس الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ، تحقيق د. علي جمعة محمد، دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م. وطبعة دار الحديث بالقاهرة، تحقيق د. يحيى مراد، ط: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٣٤- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد المتوفى ٤٥٠هـ، تحقيق د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣٥- تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية، لابن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩هـ، تحقيق إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي.
٣٦- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق مجموعة محققين، دار الهداية.
٣٧- تاريخ بغداد المسمى "مدينة السلام" للخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي بدون ت.
٣٨- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. والطبعة الأولى لدار الفكر بدمشق ١٤٠٣هـ، بتحقيق د. محمد حسن هيتو.
٣٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ، دراسة وتحقيق د. عوض بن محمد القرني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٤٠- التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١هـ، مع شرحه التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م مصورة عن الأميرية ١٣١٦هـ. ومع شرحه تيسير التحرير، دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.
٤١- التحرير في أصول الفقه مع شرحه التحبير، لعلاء الدين المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ، دراسة وتحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٤٢- التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي المتوفى ٦٨٣هـ، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
٤٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري المتوفى ١٣٥٣هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.
٤٤- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للحافظ ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ، دراسة وتحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٥- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ، تحقيق ونشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٤٦- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى ٧٦١هـ، تحقيق إبراهيم السلفيتي، دار الكتب الثقافية.
٤٧- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني المتوفى ٧٧٣هـ، تحقيق د. يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٤٨- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، تحقيق د. عبد الله ربيع عبد الله، ود. سيد عبد العزيز محمد شعبان، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م. والطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٤٩- التعريفات، للشريف الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٥٠- التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣هـ، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٥١- التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير حاج المتوفى ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م، مصورة عن الأميرية ١٣١٦هـ، وبهامشه نهاية السول للإسنوي.
٥٢- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدَّبوسيِّ المتوفى ٤٣٠هـ، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٥٣- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٥٤- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفى ٥١٠هـ، دراسة وتحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، المكتبة المكية، ومؤسسة الريان بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٥٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة. وطبعة دار الكتب العلمية بتحقيق محمد حسن إسماعيل.

٥٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر المتوفى ٣٦٨هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٣٨٧هـ.
٥٧- تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط بتونس، ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.
٥٨- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي المتوفى ٣٧٠هـ، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٥٩- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى ١٠٣١هـ، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٦٠- تيسير البيان لأحكام القرآن، لابن نور الدين اليمني المتوفى ٨٢٥هـ، بعناية عبد المعين الحرش، دار النوادر بسوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
٦١- تيسير التحرير، لأمير بادشاه محمد أمين المتوفى ٩٨٧هـ، دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.
٦٢- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لابن إمام الكاملية المتوفى ٨٧٤هـ، دراسة وتحقيق د. عبد الفتاح الدخميسي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٦٣- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، للدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٦٤- جمع الجوامع، لابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ مع شرحه للمحلي وحاشية البناني، دار الفكر ١٩٩٥م.
٦٥- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لأبي عبد الله الحُمَيدي المتوفى ٤٨٨هـ، تحقيق د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٦٦- حاشية سعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩١هـ، على شرح العضد المتوفى ٧٥٦هـ، على مختصر المنتهى لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٦هـ.
٦٧- حاشية السيوطي على سنن النسائي، للإمام السيوطي المتوفى ٩١١هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦٨- حاشية النفحات على الورقات في أصول الفقه، لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي، ط: مصطفى الحلبي ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
٦٩- الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي المتوفى ٦٥٢هـ، تحقيق د. عبد السلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قاريونس بنغازي بليبيا، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٧٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى ٤٥٠هـ، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٧١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٩٦٦م.
٧٢- دلالة الأوامر والنواهي عند الأصوليين، للدكتور عبد السلام عبد الغني تهامي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٧٣- دلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة، للدكتور محمد وفا، دار الطباعة المحمدية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٧٤- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري المتوفى ١٠٥٧هـ، اعتنى بها خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٧٥- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٧٦- الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٧٧- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابرتي المتوفى ٧٨٦هـ، تحقيق د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٧٨- الرسالة، للإمام الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

٧٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٨٠- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي المتوفى ٨٨٩هـ، تحقيق د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٨١- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين بن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ، ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، دار ابن حزم، ومكتبة الهدى، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م. وطبعة دار العاصمة بالرياض، بتحقيق عبد الكريم النملة، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٨٢- زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، تحقيق محمد سنان سيف الجلالي، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
٨٣- سبل السلام، للصنعاني المتوفى ١١٨٢هـ، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٤- سنن الترمذي "الجامع الصحيح"، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي.
٨٥- سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى ٣٨٥هـ، بعناية عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
٨٦- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، وتعليقات كمال يوسف الحوت، دار الفكر.
٨٧- السنن الصغرى، للإمام النسائي المتوفى ٣٠٣هـ، بشرح السيوطي المتوفى ٩١١هـ، وحاشية السندي المتوفى ١١٣٨هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م. والطبعة الثانية لمكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٨٨- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ، الطبعة الأولى بالهند ١٣٤٤هـ وبذيله الجوهر النقي.

٨٩- سنن النسائي الكبرى، للإمام النسائي المتوفى ٣٠٣هـ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٩٠- سنن ابن ماجه المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.
٩١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩هـ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
٩٢- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط بتونس ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م. وطبعة مكتبة الكليات الأزهرية بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٩٣- شرح تنقيح الفصول، للشيخ حلولو المتوفى بعد ٨٩٥هـ، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط بتونس ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.
٩٤- شرح الجلال المحلي المتوفى ٨٦٤هـ، على جمع الجوامع لابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ، دار الفكر ١٩٩٥م.
٩٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٩٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي الحنبلي المتوفى ٧٧٢هـ، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٩٧- شرح العضد المتوفى ٧٥٦هـ، على مختصر ابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، طبعة الأميرية ١٣١٦هـ. وطبعة دار الكتب العلمية بعناية فادي نصيف وطارق يحيى، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٩٨- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي المتوفى ٩٧٢هـ، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان بالرياض ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مصورة عن الطبعة الأولى بدار الفكر بدمشق ١٩٨٠م.
٩٩- شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٠٠- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي المتوفى ٧١٦هـ، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٠١- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ، تحقيق د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرين، وأعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
١٠٢- شرح المغني في أصول الفقه، لجلال الدين الخبازي المتوفى ٦٩١هـ، تحقيق محمد مظهر بقا، المكتبة المكية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٠٣- شرح المنهاج، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ، تحقيق د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٠٤- شرح النووي على صحيح مسلم، المسمى "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
١٠٥- الصحاح، للجوهري إسماعيل بن حماد المتوفى في حدود ٣٩٣هـ: ٤٠٠هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٠٦- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ، دار طوق النجاة تحقيق محمد زهير بن ناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٠٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
١٠٨- صحيح ابن خزيمة المتوفى ٣١١هـ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
١٠٩- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١هـ، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة.
١١٠- طبقات الشافعية، لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، تحقيق د. عبد الله الجبوري، طبعة رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
١١١- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة المتوفى ٨٥١هـ، تصحيح وتعليق د. الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

١١٢- طبقات الشافعية، لابن هداية الله المتوفى ١٠١٤هـ، تحقيق وتعليق عادل نويهض، الآفاق الجديدة ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٧١م.
١١٣- طبقات الفقهاء الشافعيين، لابن كثير الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ، تحقيق د. أحمد عمر هاشم، ود. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية ١٩٩٣م.
١١٤- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل العراقي المتوفى ٨٠٦هـ، وولده أبي زرعة العراقي المتوفى ٨٢٦هـ، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
١١٥- طلعة الشمس "شرح شمس الأصول"، لابن حميد السالمي المتوفى ١٣٣٢هـ، تحقيق عمر حسن القيام، طبع ونشر مكتبة الإمام السالمي بسلطنة عمان ٢٠١٠م.
١١٦- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلي الفراء المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى بالمملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١١٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني المتوفى ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي.
١١٨- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى ١٧٠هـ، تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١١٩- غاية الوصول شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، بدون تاريخ.
١٢٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة العراقي المتوفى ٨٢٦هـ، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٢١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، مصورة عن ط: السلفية.
١٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ، تحقيق محمود شعبان عبد المقصود وآخرين، نشر مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، دار الحرمين بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
١٢٣- فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٩٣٦م.

١٢٤- الفصول في الأصول، لأبي بكر الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
١٢٥- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى ١٢٢٥هـ، مع المستصفى للغزالي، دار الفكر مصورة عن الأميرية. وطبعة دار الكتب العلمية، ضبطه وصححه عبد الله محمود عمر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٢٦- القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي المتوفى ٨١٧هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٢٧- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٢٨- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لعبد المؤمن البغدادي المتوفى ٧٣٩هـ، مع تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي المتوفى ١٣٣٢هـ، تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
١٢٩- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لعلاء الدين أبي الحسن ابن اللحام البعلي الحنبلي المتوفى ٨٠٣هـ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، طبعة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٣٠- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لحافظ الدين النسفي المتوفى ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
١٣١- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري المتوفي ٧٣٠هـ، مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٩٩٥م. وطبعة دار الكتب العلمية بتحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٣٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر الحصني الشافعي من علماء القرن التاسع، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير بدمشق ١٩٩٤هـ.
١٣٣- الكليات، لأبي البقاء الكفوي المتوفى ١٠٩٤هـ، بعناية د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٣٤- لب الأصول مع شرحه غاية الوصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، بدون تاريخ.
١٣٥- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبجي المتوفى ٦٨٦هـ، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم والدار الشامية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٣٦- لسان العرب، لابن منظور المتوفى ٧١١هـ، مع حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، الطبعة الأولى.
١٣٧- اللمع في أصول الفقه، للشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ/ ١٩٧٥م.
١٣٨- مباحث في الأمر، للدكتور عبد القادر شحاتة محمد، دار الهدى للطباعة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٣٩- مجمل اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس المتوفى ٣٩٥هـ، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٤٠- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ، مع تكملته للسبكي، والمطيعي، دار الفكر.
١٤١- محاضرات في أصول الفقه للفرقة الثانية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية، الفصل الأول الخاص بالأوامر والنواهي، للدكتور السيد عبد اللطيف كساب، بدون ت.
١٤٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي المتوفى ٥٤٢هـ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٤٣- المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر ابن العربي المتوفى ٥٤٣هـ، أخرجه واعتنى به حسين اليدري، وعلق على مواضع منه سعيد فودة، دار البيارق بالأردن ولبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٤٤- المحصول في علم أصول الفقه، للفخر الرازي المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.
١٤٥- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٠م.

١٤٦- مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى ٦٦٦هـ، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان طبعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ م.
١٤٧- مختصر البويطي، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المتوفى ٢٣١هـ، بتحقيق أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣١هـ.
١٤٨- مختصر المنتهى، لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٦هـ ومعه شرح العضد، وحواشي السعد والجرجاني.
١٤٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران المتوفى ١٣٤٦هـ، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
١٥٠- المدونة، للإمام مالك بن أنس المتوفى ١٧٩هـ، برواية الإمام سحنون التنوخي المتوفى ٢٤٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
١٥١- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى ٥٢٠هـ، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٥٢- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن المباركفوري المتوفى ١٤١٤هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية بالهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٥٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري المتوفى ١٠١٤هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
١٥٤- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
١٥٥- المستصفى من علم الأصول، لحجة الإسلام الإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، دار الفكر، بدون ت. وطبعة محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧/ ١٩٩٧م.
١٥٦- مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور المتوفى ١١١٩هـ، مع شرحه فواتح الرحموت، دار الفكر، بدون ت.

١٥٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ، حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٥٨- المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفها ثلاثة من آل تيمية: مجد الدين ابن تيمية المتوفى ٦٥٢هـ، ثم عبد الحليم ابن تيمية المتوفى ٦٨٢هـ، ثم أكملها أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
١٥٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي المتوفى ٧٧٠هـ، دراسة وتحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
١٦٠- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة المتوفى ٢٣٥هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩ه.
١٦١- المعالم في أصول الفقه، للفخر الرازي المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم المعرفة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
١٦٢- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦هـ، قدم له الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
١٦٣- المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني المتوفى ٣٦٠هـ، تحقيق طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة.
١٦٤- معراج المنهاج "شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول"، للشمس الجزري المتوفى ٧١١هـ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١٦٥- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المتوفى ٤٢٢هـ، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
١٦٦- المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين بن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٦٧- المغني في أصول الفقه، لجلال الدين الخبازي المتوفى ٦٩١هـ، تحقيق محمد مظهر بقا، ط: جامعة أم القرى، الثانية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م
١٦٨- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني المتوفى ٧٧١هـ، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية ١٣٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٦٩- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، وعُنِي بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان بدمشق، ومكتبة المؤيد بالطائف ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٧٠- مناهج العقول، لمحمد بن الحسن البدخشي، ومعه نهاية السول للإسنوي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٢١هـ/ ٢٠٠١م.
١٧١- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي المتوفى ٤٧٤هـ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
١٧٢- منتهى السول في علم الأصول، لسيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣١هـ، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٧٣- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
١٧٤- المنخول من تعليقات الأصول، للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٧٥- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٩٥١م.
١٧٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، بعناية الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
١٧٧- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
١٧٨- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ، دراسة وتحقيق د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. والطبعة الثانية مصورة عن الأولى ١٩٩٧م بمكتبة دار التراث بالقاهرة.
١٧٩- نشر البنود على مراقي السعود، لأبي عبد الله الشنقيطي المتوفى ١٢٣٠هـ، وضع حواشيه فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٨٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام جمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، بهامش التقرير والتحبير لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م مصورة عن الأميرية ١٣١٦هـ. وطبعة دار الفكر مع مناهج العقول للبدخشي.
١٨١- نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف بـ(البديع) لابن الساعاتي المتوفى ٦٩٤هـ، علق عليه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٨٢- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، الناشر مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، والطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٨٣- الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان المتوفى ٥١٨هـ، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٨٤- الوفيات، لابن رافع السلامي المتوفى ٧٧٤هـ، تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.
١٨٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان المتوفى ٦٨١هـ، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.

فهرس المحتويات

المسألة السابعة: ما يدل عليه النهي المطلق من المرة أو التكرار، والفور أو التراخي ١٠
المسألة الثامنة: اقتضاء النهي الفساد ٢٣
المسألة التاسعة: مقتضى النهي ٦٢
المسألة العاشرة: النهي عن متعدد ٦٧
المسألة الحادية عشرة: النهي عن الشيء هل هو أمر بضده؟ ٧٠
الخاتمة ٨٢
فهرس بأهم المراجع ٩٠
المحتويات ١٠٧